كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية محكمة
تعنى بالبحوث والدراسات الفقهية والقانونية
تصدر عن كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في منيسوتا

العدد الأول - المجلد الأول
نوفمبر - 2024م

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

mag@ium.edu.so

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية بمنيسوتا

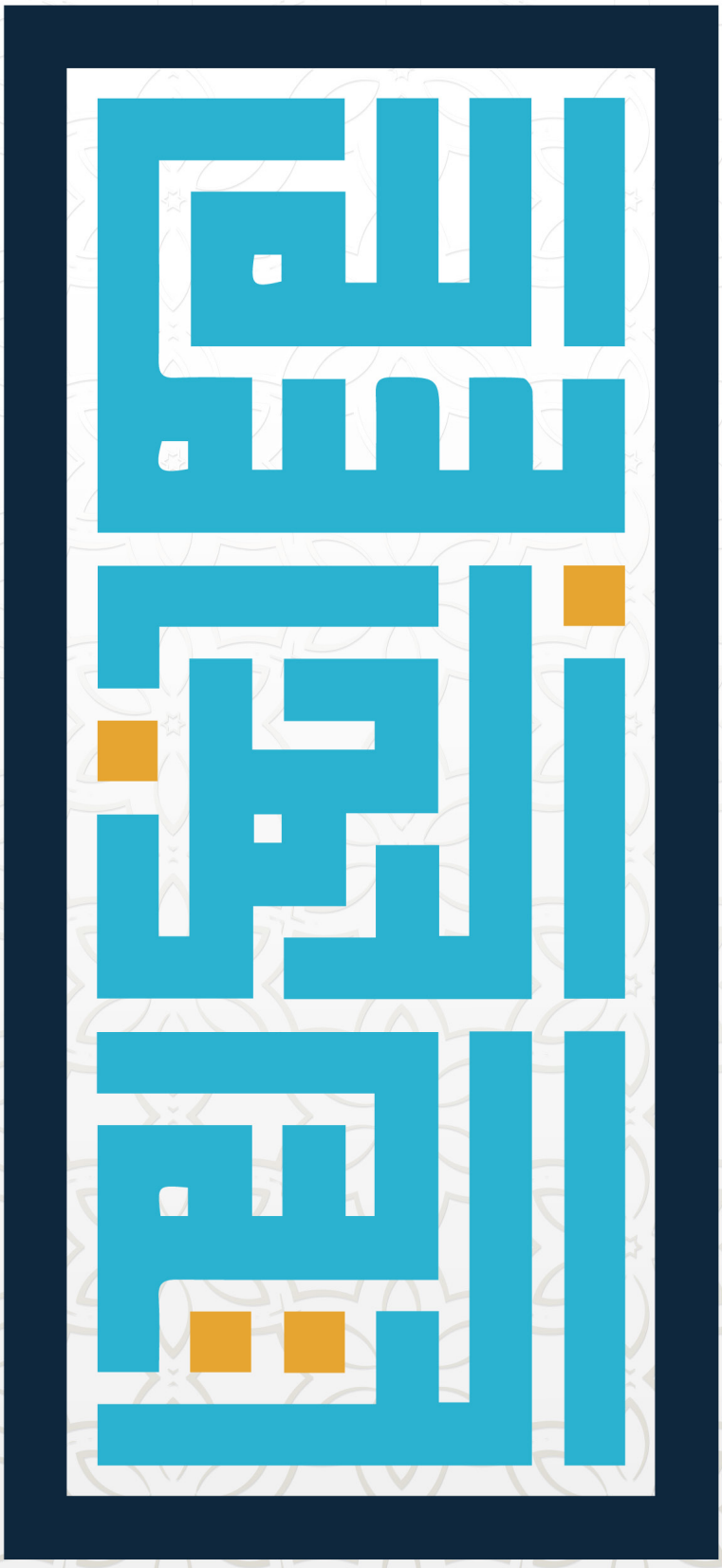

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الفقهية والقانونية
المجلدا/ العددا، ١٤٦٤هـ/ ٢٠٢٤م

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

ترسل البحوث وجميع المراسلات إلى العنوان التالي:

رئيس هيئة تحرير مجلة الشريعة والقانون
عمادة كلية الشريعة والقانون_ الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
سكرتير التحرير : د.عمر محمد جبه جي
هاتف 0096878930021
Email: m.alshariea.m@gmail.com

هيئة تحرير المجلة (ترتيب الأسماء حسب الأحرف الهجائية)

د.مزاحم طارق المصطفى	رئيس هيئة التحرير
د.أسماء فخري صويلح	مدير التحرير
د.عمر محمد جبه جي	سكرتير التحرير
أ.د.سعاد بلتاجي	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.علي عبد الله	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.عيد نصر الله سعد سيد حريرة	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.فؤاد غجاتي	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.محمد شعيب عبد المقصود	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.محمد ضو فضيل	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الهيئة الاستشارية للمجلة (ترتيب الأسماء حسب الأحرف الهجائية)

أ.د.سعاد البلتاجي	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.عبد الله يوسف	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.عمر أحمد المقرمي	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.محمد علي إسماعيل	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د.مزاحم طارق المصطفى	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
أ.د. ندا الحسيني	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
د. ياسمين أبو شبانة	الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الرؤية:

أن تكون المجلة رائدة في نشر البحوث العلمية الرصينة في الفقه الإسلامي والقضاء والسياسة الشرعية والقانون، وأن ترقى إلى مصاف المجلات العلمية المحكمة المصنفة عالمياً.

الرسالة:

نشر البحوث العلمية المميزة والتي تخدم المجتمع الإسلامي، ودعم الفكر والإبداع عبر عملية البحث العلمي الرصين، الملتزم بمقاييس الجودة العالمية.

أهداف المجلة:

1. الإسهام في نشر المعرفة العلمية الأصيلة وتقدمها في مجال الفقه والقانون.
2. المعالجة العلمية لقضايا العصر ومشكلاته من منظور فقهي وقانوني، انطلاقا من روح الإسلام الوسطية السمحة ومقاصده الإنسانية الشاملة.
3. الإسهام في رفع درجة الوعي العلمي- من منظور إسلامي- لدى العلماء والمتعلمين بحاجة الأمة إلى الإنجاز الحضاري في المجالات العلمية والعملية.
4. الإسهام في المحافظة على هوية الأمة العربية والإسلامية وقيمها وترسيخها والاعتزاز بها.

دائرة اهتمام المجلة:

1. نشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في حقول الفقه الإسلامي والقانون.
2. نشر البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالقضايا والمشكلات المعاصرة، القائمة أو المستجدة في المجتمع.

3 نشـــر البحوث والدراســـات العلمية المقارنة في حقول الفقه الإسلامي والقانون.

4 نشـــر المراجعات النقديـــة والتعليقات علـــى الأحكام القضائيـــة وتقارير المؤتمـــرات والنـــدوات العلمية وحلقـــات البحث.

لغة النشر:

تنشـــر المجلـــة البحوث المقدمـــة إليها باللغـــة العربية. ويجوز نشـــر البحوث المقدمـــة إليها بأيـــة لغة تقبلهـــا هيئة التحريـــر. (وفي جميـــع الأحوال يجب أن يقـــدم ملخص للبحث باللغـــة العربية بالإضافة إلى ملخـــص بلغة البحث).

شروط النشر:

1 أن يكـــون البحـــث أصيـــلا، وتتوافـــر فيـــه شـــروط البحث العلمـــي على الأصـــول العلميـــة والمنهجيـــة المتعـــارف عليهـــا فـــي كتابـــة البحوث الأكاديميـــة.

2 أن يكون البحث مكتوبا بلغة ســـليمة، ومراعيـــا قواعد الضبط وعلامات الترقيم، ودقة الرســـوم والأشكال-إن وجدت-.

3 أن لا يكون البحث قد ســـبق نشـــره أو قدّم للنشـــر فـــي أي جهة أخرى، ويقدم الباحـــث إقراراً خطيـــا بذلك(وفقا للنمـــوذج الخاص بذلك).

4 تخضع البحوث المقدمة للنشر للتحكيم وفق الأصول العلمية.

5 عند قبول البحث للنشر تنتقل حقوق ملكية البحث للمجلة.

6 لا يجـــوز نشـــر البحـــث أو أجزاء منـــه في مكان أخـــر بعد إقرار نشـــره في المجلـــة إلا بموافقـــة خطيـــة مـــن هيئـــة التحريـــر، ويجب الإشـــارة إلى المجلـــة وفـــق الأصول.

7 المجلة غير ملزمة برد البحث الأصلي المرسل سواء قُبل أو لم يقبل.

8 للمجلـــة الحق في نشـــر البحث علـــى موقـــع المجلة أو غيره مـــن أوعية النشـــر الإلكترونـــي أو الورقي التابـــع للجامعة بعد إجازته للنشـــر.

9 أن تكون المراســـلات عبر البريد الإلكتروني وإرســـال البحـــث يُعد قبولا

من الباحث ب(شروط النشر في المجلة)، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

مواصفات البحث المقدم للنشر:

1. أن يكون البحث في أحد التخصصات التي تشملها الكلية من الفقه وأصوله والقضاء والسياسة الشرعية والقانون.
2. ينبغي أن يتضمن البحث على العناصر التالية:

- مقدمة: وتتضمن استهلال للموضوع، وطرح المشكلة الجوهرية للبحث، ثم تساؤلات الدراسة وأهدافها/أو فرضياتها، وأهميتها ومحدداتها ومنهج البحث والدراسات السابقة ومخطط البحث.
- وإن كان البحث دراسة ميدانية تطبيقية-فيذكر إجراءات الدراسة: وتتضمن (منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات الدراسة، والتعريفات الإجرائية للمصطلحات، وصدق وثبات الأداة وإجراءات الدراسة، وطريقة تحليل البيانات).
- ثم في نهاية البحث يقدم أهم النتائج والتوصيات، ويذيل البحث بقائمة فيها المصادر والمراجع.

3. يجب أن تخضع البحوث لقياس نسبة الاقتباس بحيث لا تزيد نسبة التشابه عن (٢٠٪).
4. لا يقبل أي تحقيق في المخطوطة إلا بعد إحضار نسختين ولا تقبل نسخة واحدة إلا وفق معايير معينة.
5. ألا يذكر اسم الباحث أو أية إشارة له في متن البحث، إلا في صفحة العنوان؛ وذلك لضمان سرية عملية التحكيم.
6. يذكر الباحث في الصفحة الأولى بعد العنوان مباشرة اسمه باللغتين العربية والانجليزية، ورتبته الأكاديمية والمؤسسة التي يعمل فيها، وبريده الإلكتروني.
7. يجب أن يحتوي البحث على ملخص باللغة العربية لا يزيد كلماته

عـن (٢٠٠) كلمة، ويتضمـن العناصر التاليـة: (موضوع البحـث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج، وأهم التوصيـات، والكلمات الدلالية -المفتاحية) مـع العنايـة بتحريرها بشـكل دقيـق، وملخص آخـر باللغـة الإنجليزية بنحو مـا تقدم.

8 ألا يزيـد عدد صفحـات البحث بما فيهـا الملخص والأشـكال والجداول والمصادر عن ثلاثيـن صفحة .(A4)

ضوابط نسخ البحث:

- يكتـب البحث ببرنامج وورد Word. وتكون هوامش الصفحة (2.5 سـم) من (أعلى، وأسـفل، ويمين، ويسـار)، ويكون تباعد الأسطر مفردًا.
- يسـتخدم خـط (Traditional Arabic) للغـة العربية بحجـم (14) للمتن، وبحجم (12) للحاشـية.
- يسـتخدم خط (Times New Roman) للغة الإنجليزية بحجم (12) للمتن، وبحجم (10) للحاشية.
- تدرج الرسـوم البيانية والخرائط والصور والأشـكال التوضيحية في متن النـص ويمكن أن تكـون بالألوان أو بالأبيض والأسـود وترقـم ترقيمًا متسلسـلاً وتكتـب عناوينهـا بأعلـى الرسـم ومصادرها تحت الرسـم مباشرة.

معايير التوثيق:

1 **الآيـات القرآنية:** بعد نهاية الآية، يوضع رقم الآية واسـم السـورة بين قوسـين. مثال: [آل عمران: ٤٦].

2 **الأحاديث النبوية الشـريفة:** توثـق بالرجوع إلى كتـب الحديث الأصيلة وذلـك ببيان الكتاب والباب ورقـم الحديث إن أمكن. مثال: عن عائشـة قالـت: قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: (أحـب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل) مسـلم، صحيح مسـلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرهـا، بـاب فضيلة العمـل الدائـم من قيـام الليل وغيـره، حديث

رقم (٢١٨).

3. **الكتب:** توثق الاقتباسات النصية أو المأخوذة بتصرف مشاراً إليها بأرقام متسلسلة في الهوامش على النحو الآتي: فقه الزكاة، القرضاوي، ص٤٤.
4. **الدوريات العلمية:** إذا كان المرجع بحثا من مجلة: لقب المؤلف، الاسم الأول، (سنة النشر) عنوان البحث، اسم المجلة، العدد، الصفحات، مكان صدور المجلة.
5. **المخطوطات:** يتم التوثيق كالآتي: عنوان المخطوط كاملا، اسم المؤلف كاملا، ثم رقم المخطوط ، ثم مكان المخطوط، ثم رقم الصفحة (أو الورقة) مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس باستخدام الرمزين (و) و (ظ) على التوالي.

مثال: ذيل الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، مخطوط رقم ٦٤٩، المكتبة التيمورية، ورقة ٥٤(وجه).

6. **مواقع الانترنت:** إذا كان المرجع من أحد مواقع الانترنت كما يأتي: لقب المؤلف، الاسم الأول، عنوان المقالة/البحث، اسم الموقع، تاريخ الاطلاع عليه، والرابط المختصر المباشر.

آلية تقديم البحوث وإجراءات استقبالها وتحكيمها:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المرفقات إلى إيميل المجلة.
2. ترسل نسخة إلكترونية من البحث بصيغتي: (DOC+PDF).
3. يقدم الباحث إقرارًا خطيًّا وفقًا للنموذج الخاص، يتعهد فيه بأن البحث المقدم للنشر هو جهده الخاص ولم يسبق نشره ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى، ويتحمل كامل المسؤولية القانونية في حالة التعدي على الحقوق الفكرية للغير.
4. يرفق الباحث موجزًا للسيرة الذاتية وصورة شخصية متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام الهواتف لكي يسهل التواصل مع الباحث عند الضرورة.

5 يتم استلام البحث بالمرفقات السابقة من سكرتارية المجلة، ثم ترقم الأبحاث حسب وصولها، ويشعر الباحث بوصول بحثه.

6 يتم فحص البحث فحصًا أوليًا لمعرفة مدى مطابقته لمواصفات النشر وضوابطه، فإن كانت هناك حاجة للتعديل، فيعاد البحث عبر الإيميل للباحث ليتم تعديله وفق الملاحظات الأولية في خلال أسبوع ثم يرسله مرة أخرى معدلاً. مع العلم أن هذا الفحص لا يعني بالضرورة قبول البحث للنشر.

7 يتم عرض البحث على برامج خاصة لقياس نسبة الاقتباس بحيث لا تزيد على (٢٠٪).

8 ثم يعرض البحث على هيئة التحرير المختصة لتحديد صلاحيتها للتحكيم، ومن ثم ترشيح المحكمين في وقت لا يزيد على أسبوعين.

9 يحكَّم كل بحث مقدم للنشر في المجلة من قبل اثنين على الأقل، ويرسل البحث إلى محكم ثالث مرجّح؛ إذا تباينت آراء المحكمين بتوجيه رئيسة التحرير، بعد الاطلاع على الملحوظات.

10 وبعد عملية التحكيم يتم إشعار الباحث بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات إن كان مقبولاً أو يشعر برفض البحث مع الاحتفاظ بعدم إبداء الأسباب.

11 تُعاد البحوث المقبولة معدلة وفقًا لما في ملاحظات المحكمين على البريد الإلكتروني للمجلة.

12 لابد من مراجعة البحوث لغويًا وإملائيًا ونحويًا قبل نشرها.

13 في حال تم قبول البحث للنشر قبولاً نهائيًا، يتم إرسال إشعار للباحث بـ (قبول البحث للنشر).

14 في حال تم نشر البحث يمنح الباحث نسخة إلكترونية مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

محتويات العدد

عنوان البحث	اسماء الباحثين	رقم الصفحات
الظروفُ المشدِّدَةُ المغيرةُ من وصف الجريمة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي	د.محمد بن عبد الله الوردي	17
الضوابط القانونية لحفظ الحقوق الرياضية في مونديال قطر ٢٠٢٢ في ظل التمسك بالهوية الوطنية	د.حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات	69
خدمة الزوجة لزوجها دراسة فقهية مقارنة	د.محمد عبد الحميد الشاقلدي	122
مدى كفاية الحماية الدولية للتراث الثقافي في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية	د.حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات	169
التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الميراث لا يثبت بالشك	د.صلاح أحمد فراج	232
نكاح المغير جنسيًا أحكامه وأثره	د.علي عمران	267

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، لك الحمد حتى ترضى يا ربنا. والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقائدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن ديننا الحنيف جعل العلم ركيزة أساسية يستند عليها في رقي أمتنا ومضاهاتها بل وتفوقها على الأمم به، لذلك بدأ أول أمره بقوله الله تعالى: ﴿ اِقْرَأْ ﴾ [العلق: ١].

ولم يطلب الحق عز وجل من نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يستزيد شيئاً من هذه الدنيا سوى الاستزادة من العلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه، ١١٤]. والخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولسائر أمته، وهنا يتوجب على الأمة القيام بمسؤولياتها أمام الحق عز وجل ويكون ذلك بكل الوسائل المتاحة لتحقيق المراد من العلم الذي أراده الله تعالى لرقي أمتنا، والركيزة الأساسية في ذلك هي البحث العلمي بمجالات الحياة كافة ومنها ما يتعلق بعلوم الشريعة الإسلامية والقانونية التي تناسب تقدم أمتنا ومنافستها وتفوقها على بقية الأمم والحضارات، ففي البحث العلمي تجد الحلول لكل المشاكل الثقافية والفكرية التي تواجه مجتمعاتنا وفيها تعزيز لدور المؤسسات التي أخذت على عاتقها حمل رسالة العلم كالجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية، وهذا ما جعل عمادة البحث العلمي في كل الجامعات ومنها الجامعة الإسلامية بمنيسوتا عموماً والمركز الرئيسي خصوصاً أن تقوم بهذا الدور الريادي في سبيل رفعة الأمة وزيادة الإنتاج العلمي والمعرفي فارتأت أن يكون في كل كلية من كليات المركز الرئيسي « مجلة علمية محكمة» تقوم بنشر الأبحاث والدراسات العلمية ضمن القواعد والضوابط المتعارف عليها أكاديمياً وعلمياً، وها نحن بعد

الجهــود المبذولة نصدر العــدد الأول من مجلة «كلية الشــريعة والقانون» وهــي توفــر كل الســبل المتاحــة لــكل الباحثيــن فــي المجالين الشــرعي والقانوني لاســتقبال مشاركاتهم ونشــر نتاجهم العلمي ســواء من داخل أو خــارج الجامعة. والله ولــي التوفيق.

رئيس هيئة التحرير
مجلة الشريعة والقانون
د.مزاحم طارق المصطفى

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الظـروفُ المشـدِّدَةُ المغيرةُ من وصف الجريمة في الفقه الإسلامي دراسـة مقارنـة مـع القانـون الوضعي

إعداد الباحث

د.محمد بن عبد الله الوردي
أسـتاذ الفقه وأصوله المشارك، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Dr.Muhammad bin Abdullah Al-Wardi
Associate Professor of Jurisprudence and its Principies, Islamic University of Minnesota

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ضبط مفهوم الظروف المشددة في الفقه الإسلامي مقارنة مع ما هي عليه في القانون الوضعي، كما يبين مفهوم الجريمة وتقسيمها في الفقه والقانون، ثم يسلط الضوء على ما تمتاز به الشريعة الإسلامية من ضبطٍ للظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، بحيث تمتاز عن الظروف التي تغير من مقدار العقوبة، وخلص البحث إلى نتائج مهمة أبرزها تميز التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية بضبط المصطلحات واستيعاب الأحكام لجميع التغيرات، وقدرتها على الاستجابة للمستجدات.

الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة، الجريمة، الحدود.

Abstract

This research deals with controlling the concept of aggravating circumstances in Islamic jurisprudence compared to what they are in positive law. It also explains the concept of crime and its division in jurisprudence and law. Then, it sheds light on what characterizes Islamic law in terms of controlling aggravating circumstances that change the description of the crime, so that it is distinguished from Circumstances that change the amount of punishment, and the research reached important results, the most prominent of which is the distinction of Islamic legislation from statutory laws by controlling terminology, the provisions' assimilation of all changes, and their ability to respond to developments.

key words: Aggravating circumstances, crime, borders.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن علم الفقه من أنبل العلوم، لشرفه في ذاته، وصلته بالواقع اليومي للناس، وحاجة الناس تتكرر إليه في معاشهم ومآلهم..

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ضرورة كشف جواهر التشريع الإسلامي وبيان شرفه ومكانته في تحقيق العدل والمساواة بين الناس، لا سيما في نظام الشريعة الإسلامية الجزائي من خلال إظهار مزاياه وكمالاته ومقارنتها بالقانون الوضعي العاجز عن تلبية الحاجات والاستجابة للتغيرات، حيث إن موضوع بحثنا يدور حول ظروف الجريمة وأثرها في تغيير وصف الجريمة.
وأهمية البحث تكمن وراء مشكلته، ومشكلة البحث تتمحور حول «تغيير وصف الجريمة»، فالجريمة في الشريعة الإسلامية لها درجات، وهذه الدرجات تصيّر الجريمة -من الأقوى إلى الأخف- أنواعاً ثلاثة وهي: الحرابة، والحدود، والتعازير، ولكل جريمة ظروف تمنحها وصفاً يجعلها من قبيل أحد هذه الأنواع، ولكل نوع من الجرائم الثلاثة عقوبة لا تتجاوزها.
فدراستنا هذه تبحث في تلك الظروف التي تغير وصف الجريمة، ولا تتعلق من قريب أو بعيد بالعقوبة المترتبة عيها، تشديداً، أو تضعيفاً، لأن دراسة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة قُتِلَ بحثاً من قبل الدارسين.
فدراستي هذه نظريةٌ تستهدف المحكِّمين والمنظرين لمفهوم الجرائم وأنواعها، حيث أنها تكشف الغطاء عن عظمة التشريع الإسلامي ومرونة معاييره في ضبط الظروف والأحوال التي تتعلق بالجناية لفرزها ومنحها درجة تليق بخطورة الجريمة أو الجناية، ومن ثَمّ ما يترتب عليها من عقوبات، بخلاف ما عليه القوانين الوضعية المتَّسمة بجمود المعايير، وعدم استجابتها للمتغيرات.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

في حين أن الجريمة بعد وقوعها وتبلور نوعها: حرابة أو حدوداً أو تعازير -وهو موضوع دراستي، ينتقل الأمر إلى القاضي للنظر في ظروف تلك الجريمة المعروف نوعها؛ لتشديد أو تخفيف العقوبة على الجاني، وهذا القسم تناولَتْهُ الدراسات السابقة.

تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الظروف المشددة في الشريعة والقانون؟
2. ما مفهوم الجريمة وما مراتبها في الشريعة والقانون؟
3. ما العناصر الموضوعية الأساسية المكونة لنوع كل جريمة حسب مرتبتها؟
4. ما هي الظروف المشددة المغيرة من وصف الجريمة في الشريعة الإسلامية؟
5. ما الفرق بين الظروف المغيرة من وصف الجريمة، والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الظروف المشددة في الشريعة والقانون.
2. بيان مفهوم الجريمة وما مراتبها في الشريعة والقانون.
3. دراسة العناصر الموضوعية الأساسية المكونة لنوع كل جريمة حسب مرتبتها.
4. الكشف عن الظروف المشددة المغيرة من وصف الجريمة في الشريعة الإسلامية.
5. بيان الفرق بين الظروف المغيرة من وصف الجريمة، والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة.

حدود البحث:

البحث يتناول الظروف المشددة المغيرة من وصف الجريمة فقط، وهي

العناصر الأساسية والجوهرية الموضوعية التي ستكون نوع الجريمة، ولا يتطرق إلى الظروف المشددة المغيرة للعقوبة والتي كثر تناولها من قبل الباحثين.

منهجي في البحث:

يعتمد منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي، حيث أقوم بتتبع الجرائم من حدود وتعازير من كتب الفقه الإسلامي، وتحليلها وبيان توصيفها، واستنتاج الظروف المشددة المغيرة لوصف الجريمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع وقفت على بعض الرسائل العلمية التي تحدثت عن ظروف الجريمة أبرزها:

الدراسة الأولى: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، للباحث ناصر علي الخليفي، ط١، ١٩٩٢م.

تضمن هذه الدراسة خمسة فصول، بحث من خلالها عن الظروف وتقسيماتها، من الظروف المشددة والمخففة، وركز في الظروف المشددة على أقسام العود، بشكل موجز، وتوسع في الظروف المخففة؛ لأنَّها محور بحثه. وتحدث عن آثار الظروف المشددة والمخففة، وبين من خلالها أثر الظروف على وصف الجريمة والعقوبة، والمساهمين في الجريمة، وقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، في الظروف المشددة والمخففة وكل ذلك في عقوبة التعزير.

وتختلف دراستي عن دراسته حيث تناولت الظروف المغيرة لوصف الجريمة، وهو تكلم عن الظروف المغيرة لمقدار العقوبة، كما تشمل دراستي في غالبها الحدود، بينما تختص دراسته في التعازير.

الدراسة الثانية: نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، للباحث لريد محمد أحمد، قدمت كرسالة دكتوراه في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية في جامعة

وهران، سنة ٢٠٠٨م.
وتناول فيها الباحث بشكل أساس عن مفهوم ظروف الجريمة وطبيعتها، وأقسامها، وأثرها، ولم يتطرق إلى أثر الظروف في تغيير وصف الجريمة، في حين أن دراستي تتناول من جملة الظروف فقط تلك الظروف المشددة التي تغير بشكل أساس وصف الجريمة.

الدراسة الثالثة: العقوبة المشددة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقانون، للباحثة رلى محمد محمود النتشة، قدمت كرسالة ماجستير في القضاء الشرعي، في جامعة الخليل، سنة ٢٠١٣م.
وتناولت الباحثة في الفصل الأول: بيان حقيقة العقوبة المشددة، والحكمة منها، ثم تناولت في الفصل الثاني تشديد العقوبة من خلال السياسة الشرعية، أما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن تشديد العقوبة، في الحدود والقصاص والدية والتعزير، ثم عالجت في الفصل الرابع: موضوع الأسباب والظروف التي تشدد فيها العقوبة ثم كان الفصل الأخير من الرسالة: عن بعض الجرائم، التي يمكن أن تشدد فيها العقوبة.
وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بشكل أساس، حيث تناولت الظروف المغيرة لوصف الجريمة بغض النظر عن العقوبات وظروفها.

الدراسة الرابعة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، للباحث محمد عبد المنعم عطيه دراغمة، رسالة ماجستير، في قسم الفقه والتشريع، بجامعة النجاح الوطنية، في فلسطين، سنة ٢٠٠٥م.
تناول فيها الباحث كغيرها من الدراسات السابقة مفهوم الجريمة والظروف، ثم بين أنواع الظروف المخففة للعقوبة، المتعلقة بالجاني والمجني عليه، وبالجناية.
وتختلف دراستي عن هذه الدراسة اختلافاً محورياً، فدراستي تتناول العناصر الأساسية والموضوعية التي تمنح الجريمة نوعها الخاص بها، حرابة أو حدوداً أو تعازير، وهذه العناصر الموضوعية هي الظروف الجوهرية المكونة للجريمة، ولا أتناول ما يترتب على نوعية الجريمة من عقوبات. فمثلًا مسألة الشبهة، تناولها الباحث من قبيل كونها ظرفاً مخففا للعقوبة، فبعد أن ثبتت الجناية على الجاني، واكتشف القاضي

أن هناك شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة سواء من قبل الشهود، أو الإثبات ونحو ذلك، اقتضى ذلك تخفيف العقوبة، في حين أن دراستي تناولت الشبهة كونها ظرفاً يغير وصف الجريمة من رتبة الحد (الزنا) إلى التعازير، وذلك إذا ثبت أن الواطئ وطأ امرأة بينها وبين الجاني شبهة الزوجية أو ملك اليمين؛ فهذا الظرف يمنع تسمية الجناية بالزنا، ويجعلها معصية تقتضي التعزير، وهكذا بقية المسائل.

تقسيمات البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصلين، وخاتمة وفهارس، كالتالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وحدوده، ومنهجي فيه، وتساؤلاته، وأهدافه.

الفصل الأول: مفهوم الظروف المشددة ومراتب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الظروف المشددة في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: الجريمة ومراتبها في الفقه الإسلامي والقانون.

الفصل الثاني: الظروف المشددة المغيِّرة من وصف الجريمة. وفيه مبحثا ن :

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على حق من الحقوق الخالصة لله تعالى.

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على حق يغلب فيه حق العباد.

المبحث الثالث: جرائم الاعتداء على حق يشترك فيه حق لله تعالى وحق العباد.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وفيه فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم الظروف المشددة ومراتب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يعد مصطلح الظروف المشددة من مستحدثات الفقه الجنائي في القانون الوضعي، غير أن مضمونه ومقتضاه سابق في الفقه الإسلامي تحت مفهوم القرائن والسياسة الشرعية، وتغليظ العقوبة، ومفهوم شروط تحقق الجريمة وأركانها.

المبحث الأول: تعريف الظروف المشددة في الشريعة والقانون:

الظَّرف لغةً: الوعاء، والجمع ظُرُوف مثل فَلْس وفُلُوس [١] .
قال ابن فارس: «الظاء والراء والفاء كلمة كأنها صحيحة. يقولون: هذا وعاء الشيء وظرفه، ثم يسمون البراعة ظرفا، وذكاء القلب كذلك. ومعنى ذلك أنه وعاء لذلك» [٢] .

المطلب الأول: مفهوم الظرف المشددة قانوناً:

يمكن تعريف ظروف الجريمة في القانون: بأنها عبارة عن الأحوال، التي وقعت فيها الجريمة، والتي قد تغير من وصف الجريمة، أو من طبيعتها، أو قد تغير في العقوبة [٣] .
وعُرِّفت أيضاً بأنها: مجموعة من الوقائع المعدّلة للأثر القانوني المترتب على الجريمة بالتشديد أو بالتخفيف، فهي تؤثر في مقدار العقاب تشديداً أو تخفيفاً [٤] .
فظروف الجريمة من حيث طبيعتها تتميز إلى نوعين مادية وشخصية، ومن حيث أثرها تنقسم إلى مشدِّدة ومخفِّفة:

(١) المصباح المنير، الفيومي، ٣٨٤/٢، (ظرف).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٧٥/٣، (ظرف).
(٣) قانون العقوبات، القسم العام، محمد زكي، ص١٢٤.
(٤) النظرية العامة في ظروف الجريمة، عادل عازر، ص٢٩.

فمن حيث طبيعة الظروف:

أولا: ظروف مادية؛ تدخل في تكوين الجريمة، فتغير من وصفها، وتعد من أركانها، كجريمة السرقة إذا أضيف لها الإكراه أو حمل السلاح، فالعقوبة هنا مختلفة عن العقوبة في السرقة العادية.

ثانياً: ظروف شخصية؛ تتصل بشخص الجاني، وتغير من العقوبة الواقعة عليه، ولا تدخل في أركان الجريمة، كاعتبار العَوْد ظرفا يستدعي تشديد العقوبة، واعتبار صغر السن ظرفاً يستدعي تخفيف العقوبة [٥] .

أما الظروف من حيث تأثيرها؛ فهي مشددة ومخففة، والظروف المشددة للعقوبة، هي عبارة عن عناصر أو وقائع حددها القانون لها صلة بالجريمة أو الجاني، تضاعف من جسامة الجريمة وشدّتها بسبب خطورة فاعلها، الأمر الذي يستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدّها الأعلى المحدد في القانون [٦] .

أما الظروف المخففة للعقوبة، فهي عناصر أو وقائع عرضية وتبعية، تضعِّف من جسامة الجريمة بسبب ضآلة خطورة فاعلها، الأمر الذي يستتبع تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة [٧] .

وأوضحت المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي، أن الظروف المادية المشددة أو المخففة تسري على كل من أسهم في ارتكاب الجريمة فاعلًا كان أو شريكاً بصرف النظر عن مدى علمه بها، أما الظروف المشددة الشخصية فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها، أما الظروف الأخرى فلا تسري إلّا على صاحبها سواء أكانت ظروفاً مشددة أم مخففة.

وبما أن بحثنا عن الظروف المشددة فيقصد بها عند القانونيين: الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو «الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة» [٨] .

(٥) شرح قانون العقوبات، محمد علي الحلبي، ص٩٩.
(٦) الأحكام العامة في قانون العقوبات، ماهر عبد شويش، ص٤٨٤.
(٧) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الثاني، الجريمة الدولية، الجزء/٦١، ص ١٤٤.
(٨) القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، أكرم نشأت إبراهيم، ص ٣٥٢.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وتنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية؛ متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفريد التشريعي للعقاب.

وظروف مشددة قضائية؛ متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفريد القضائي للعقاب [٩].

والظروف المشددة في كل الأحوال على نوعين: ظروف مشددة عامة، وظروف مشددة خاصة.

أ- الظروف المشددة العامة: هي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها، كارتكاب الجريمة بباعث دنيء، أو ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكّن الغير من الدفاع عنه، أو استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، وظرف العود...الخ [١٠].

ب- الظروف المشددة الخاصة: هي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي لا يسري التشديد فيها سرياناً عاماً على جميع الجرائم، بل إنها خاصة بجريمة معينة، كالظروف المشددة الخاصة بجرائم السرقة والقتل والاعتداء على الموظفين...الخ [١١].

وموضوع بحثنا يقتصر على الظروف المشددة المغيرة لوصف الجريمة فحسب، ولا نخوض في الظروف المشددة المغيرة للعقوبة.

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المشددة في التشريع الإسلامي:

لا يوجد في الفقه الإسلامي مصطلح الظروف المشددة كما هو موجود عند القانونيين، غير أن للفقه الإسلامي مصطلحاته وضوابطه وقواعده الخاصة المستمدة من المصادر التشريعية الأساسية والفرعية.

ولو نظرنا في الفقه الإسلامي لوجدنا ما يشبه الظروف المشددة عند القانونيين من بعض الجوانب؛ كالإكراه، وتغليظ الجريمة، والقرينة على

(٩) القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، أكرم نشأت إبراهيم، ص٣٥٣.
(١٠) انظر: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، أكرم نشأت، ص٣٥٢، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، فخري عبد الرزاق، ص٤٦٨.
(١١) انظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي الخلف، وسلطان الشاوي، ص٤٤٦.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

الفعل وملابسات الجريمة التي تتعلق بالجاني أو المجني عليه أو الآلة أو الزمان والمكان...إلى غير ذلك مما يسميه المعاصرون الظروف المشددة للعقوبة، غير أن الشريعة الإسلامية تعد الظرف نفسه جريمة مستقلة تقتضي التعزير حسب اجتهاد القاضي، كما يعد قرينة على العمل يستفاد منها مدى تناسب العقوبة مع الجريمة لمقصد شرعي وهو ردع الجاني وغيره عن الجناية مرة أخرى.

وفي الفقه الإسلامي تعد الظروف تابعة للجريمة وليست من أركانها وهذا في حال الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، لا في حال الظروف المغيرة لوصف الجريمة، فهي تعد ركنا من أركان الجريمة، لأن مسمى الجريمة لا يصدق عليها مالم تتحقق، كانتفاء شبهة الزوجية أو الملك في الموطوءة؛ يجعل الفعل زنا ومع وجوده لا يعتبر الوطء زنى وإن كان محرماً مع العلم به، أما الظرف المغلّظ للجريمة كالإحصان مثلًا لا يعد ركنا بل شرطا لإقامة العقوبة المغلظة، فالزاني سواء كان محصناً أو غير محصن يعد زانياً أي مرتكباً لجريمة ومخالفة شرعية، ولكن الظروف كما سبق ذكره تعد قرينة أو سببا لتغليظ الجريمة، ومن ثم تغيير درجة العقوبة، فهي عناصر تضاف إلى الجريمة تجعلها ذات درجة عالية في الإجرام وهذا الوصف هو الذي يمنحها إمكانية التشديد في العقوبة [١٢].

قال السرخسي: «وكان المقصود به تغليظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحش العقوبات فيستدعي أغلظ الجنايات في الإقدام على الزنا، بعد إصابة الحلال يكون أغلظ، ولهذا لا تشترط العفة عن الزنا في هذا الإحصان بخلاف إحصان القذف؛ لأن الزنا بعد الزنا أغلظ في الجريمة من الزنا بعد العفة» [١٣].

فنحن أمام ثلاثة مفاهيم في أثر الظروف على الجريمة: الأول: تغيير وصف الجريمة، والثاني: تغليظ الجريمة، والثالث: تغليظ العقوبة. فالأول يلزم منه الثاني والثالث، بينما الثاني وهو تغليظ الجريمة لا يلزم منه الأول،

(١٢) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٤٠/٩، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر علي الخليفي، ص٣٣٧، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، لريد محمد أحمد، ص٨٦.
(١٣) المبسوط، السرخسي، ٣٩/٩.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

لذلك لا يوصف الوطء بجريمة الزنا ولو كان الواطئ محصناً مالم تنتفي شبهة الملك أو الزوجية في الموطوءة، ولا يعد أخذ مال الغير سرقةً مالم يكن في حرز وهكذا.

ومن هذا المنطلق قال السرخسي رحمه الله تعالى: «الإحصان يغلظ جريمته والرجم عقوبة جريمة مغلظة» (١٤) . وقال: «والعقوبة تستحق بكل واحد من الفعلين على حسب الجريمة في الغلظ والخفة» (١٥) .

ويتبين لنا بالنسبة للظروف المشددة للعقاب في الفقه الإسلامي، أن هناك ظروفا تُغيّر وصف الجريمة وتمنحها وصفاً خاصاً يلزم منه عقوبة مغلظة، كالظروف التي تجعل السرقة حرابةً، والظروف التي تجعل القتلَ شبهَ العمدِ أو الخطأ قتلَ عمدٍ... وهكذا، وهذا موضوع بحثنا.

وهناك ظروف قد لا تغيّر من وصف الجريمة، لكنها تقتضي تشديد العقوبة، مع بقاء وصف الجريمة كما هو، وهو ما كتب فيه كثير من الباحثين.

(١٤) المبسوط، السرخسي، ٤٦/٩.
(١٥) المرجع السابق، ١٣٣/٩.

المبحث الثاني: الجريمة ومراتبها في الفقه الإسلامي والقانون:

الجريمة لغة: من جَرَمَ جَرْمًا من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم [١٦].
قال ابن فارس: الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. فالجِرْم القطع. ويقال لصرام النخل الجِرام... ومما يرد إليه قولهم جَرَمَ، أي كسب; لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه. وفلان جريمة أهله، أي كاسبُهُم... والجريمة: الذنب وهو من الأول; لأنه كسب، والكسب اقتطاع [١٧].
وجاء في تفسير قوله تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) [المائدة:٨]، أي: لا يحملنكم بغض قوم أو لا يكسبنكم، وقوله تعالى: (قُلْ لاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا) [سبأ:٢٥] أي: عما اكتسبنا [١٨].
والإجرام مصدر أجرم، وهو اقتراف السيئة، قال تعالى: (قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي) [هود:٣٥]، أي: عقوبة إجرامي، أو جزاء جرمي وكسبي [١٩].
فالجرم يستعمل بمعنى الذنب، ويستعمل بمعنى كسب الآثام.

المطلب الأول: الجريمة في الفقه الإسلامي وأنواعها:

عرف الماوردي الجريمة بقوله: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية [٢٠]. وبنحو ذلك عرفها أبو يعلى الفراء [٢١].
والمحظورات الشرعية هي الأفعال المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ورتَّب الشَّارع على فعلها عقاباً، أو التروك الواجب فعلها في الشريعة الإسلامية، ورتب الشرع على تركها عقاباً.
ويتبين من ذلك أن الأفعال المأمورة أو التروك المنهية التي لم يرتّب الشارع على تركها أو فعلها عقاباً لا تُعَدُّ جريمة، كفعل المكروهات

---

(١٦) المصباح المنير، المنوفي، ٩٧/١، (جرم).
(١٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٤٦/١، (جرم).
(١٨) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص١٩٣.
(١٩) الوجيز للواحدي، ٥١٩/١.
(٢٠) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ص٣٢٢.
(٢١) الأحكام السلطانية، الفراء، ص٢٥٧. وانظر: تحرير السلوك في تدبير الملوك، ص٥٧.

التنزيهية وترك المندوبات، إذ أن المندوب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب [٢٢].

والمكروه وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل [٢٣].

وفاعل المكروه تنزيهًا، وتارك المندوب لا يستحق عتابًا ولا ذنبًا ولا إثمًا، لكنه فعَلَ غيرَ الَأولى، وقال جمهور الأصوليين بأنه يستحق العتاب.

أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي:

تتدرج العقوبة في الفقه الإسلامي بتدرج الجرم قوة وضعفا، وبحسب تأثيره على مسيرة المجتمع، ومدى إخلاله بأمنه واستقراره وإعاقته لمعاني الخير، فمنهم من يقسمها تقسيما ثنائياً، الحدود والتعازير، ومنهم من يقسمها إلى: الحدود، والقصاص، والتعزير، وإني أقسمها إلى الحرابة، والحدود، والتعزير، وهذا التقسيم مشى عليه الشيخ حسن الشاذلي [٢٤]، لأن القصاص من ضمن الحدود عند الجمهور من حيث تقديره من قبل الحق جل وعلا، وإن كان حقا للعبد، ولا يتميز عن غيره من الحدود إلا في بعض الفروقات كقابلية القصاص للعفو، والإرث، والشفاعة، إلى غيرها من الفروقات في جانب الإثبات والشهادة، غير أن الحرابة وإن كانت من الحدود فهي جريمة في منتهى الغلظة، وتحتاج إلى عقوبة غاية في الردع، فكانت أعلى أنواع الجرائم، بحيث ترتقي إليها جرائم الحدود والتعزيرات إذا توافرت الظروف المقتضية ذلك.

أولًا: جرائم الحرابة:

الحِرابة لغةً: بكسر الحاء مصدر من حَارَبَ، يُحَارِبُ، مُحَارَبَة، وَحِرَابَةً: أي قاتله وسلبه، والحرب نقيض السلم [٢٥].

والحرابة في الاصطلاح عند أكثر الفقهاء هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرةِ مكابرةً، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العرض مغالبة [٢٦].

وجاء في المدونة: من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمه في المصر حكم عليه بحكم الحرابة [٢٧].

ومن ذلك يتبين لنا أن الاعتداء مغالبة ومجاهرة على الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها والعناية بها وهي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، يعد من أعلى مراتب الجريمة في الفقه الإسلامي وهو الحرابة والإفساد في الأرض، فيقتضي أشد العقوبات، لأن المشرع الحكيم وضع أعلى العقوبات لأعلى الجرائم وأشدها خطرا على المجتمع، لذا يصنف كثير من الباحثين والعلماء هذه الجريمة من الجرائم المهددة لأمن المجتمع والدولة.

وسمى القرآن الكريم هذه الجناية «محاربة لله ولرسوله»؛ إظهارا لبشاعتها وشدة آثارها على المجتمع، فقال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة:٣٣].

فالعقوبة المنصوص عليها في آية المحاربة هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع، الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات والظروف العادية، فجريمة أخذ المال خفية لها حد السرقة، وأما أخذه مكابرة وقهرا وغلبة، فيجب أن تكون له عقوبة أشد، وهي عقوبة المحاربة.

وكذلك جريمة الزنا، لها حد مقرر في حالة الاختيار، وأما إذا تمت بالقهر والغلبة والقوة، فيجب أن تكون لها عقوبة أشد، وهي عقوبة المحاربة، فيُقتل الزاني «أو الزانية» مطلقا محصنا أو غير محصن عند جمع من الفقهاء، لذلك هي أعلى مراتب الجريمة في الشريعة الإسلامية وإن كان غالب الفقهاء يدرجون الحرابة من ضمن جرائم الحدود، غير أن تغليظها

---

(٢٢) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣٠٠/٢، البحر المحيط، الزركشي، ٣٧٧/١.
(٢٣) انظر: البرهان للجويني، ١٠٢/١، كشف الأسرار، البخاري، ٣٣٢/٢، البحر المحيط، الزركشي، ٣٩٣/١.
(٢٤) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص٤٣، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص٤٢.
(٢٥) لسان العرب، ابن منظور، ٣٠٢/١، (حرب).
(٢٦) بدائع الصنائع، الكاساني، ٩٠/٧، شرح حدود ابن عرفة، ص٥٠٣، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ١٥٤/٤، المغني، ابن قدامة، ٢٨٧/٨.
(٢٧) جواهر الإكليل، ٢٩٤/٢.

وشـدتها يجعلها في مرتبة أعلى مـن حيث ترتيب الجرائم لجسـامتها، حيث ترتقـي إليها جرائم الحـدود والتعازير، فلا يصح إلا أن تكـون هي أعلى مراتب الجريمة.

قال الشـيخ محمد أبو زهـرة: «هذه إحـدى الجرائم التي تكـون عقوبتها حداً من حـدود الله سـبحانه وتعالـى، وهي فـي حقيقتهـا تتلاقى فيهـا جرائم ثـلاث مزدوجة، يبنـى بعضها على بعـض، فهي تتضمن فـي جملتها معنى مـن معانـي التمرد علـى الولايـة العامـة، والمجاهـرة بالإجـرام، وتتضمن جريمـة ثانيـة وهي الاتفـاق الجنائي... وفيهـا جرائم أخرى ثـلاث فوق هاتين الجريمتيـن المحدودتيـن وهـي جرائـم القتل وسـلب الأمـوال، وقد يكون فيها هتـك للأعراض» [٢٨].

ثانياً: جرائم الحدود:

الحـد لغـة: المنع، ولذا سـمي البـواب حـداداً لمنعـه الناس عنـد الدخول، وسـميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسـبابها، وحدود الله: محارمـه؛ لأنها ممنوعـة، بدليل قوله تعالـى: (تلك حدود الله فـلا تقربوها) [البقـرة:١٨٧/ ٢] وحـدود الله أيضـاً: أحكامه أي مـا حده وقدره، فـلا يجوز أن يتعداه الإنسـان، وسـميت حدوداً؛ لأنها تمنع عـن التخطي إلى مـا وراءها، بدليـل قوله تعالـى: (تلك حدود الله فـلا تعتدوها) [البقـرة:٢٢٩/ ٢] [٢٩].

والحد في الشـرع في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقـدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسـمى التعزير حداً؛ لأنـه ليس بمقدر، ولا يسـمى القصـاص أيضاً حداً؛ لأنـه وإن كان مقدراً، لكنه حـق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسـميت هـذه العقوبات حدوداً؛ لأنهـا تمنع من الوقوع فـي مثل الذنب [٣٠].

والمـراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شـرعت لصيانة الأعراض والأنسـاب والأموال والعقـول والأنفس عن التعرض لها. غيـر أن بعض هذه الحدود كحـد الزنا وشـرب الخمر حـق خالص لله تعالـى، أي حق للمجتمـع، وبعضها

---

(٢٨) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص٧٦.
(٢٩) انظر: مادة (حدد) في القاموس المحيط، الفيروز آبادي، والمصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي.
(٣٠) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣/٧.

الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام [٣١].

والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد [٣٢]. فيدخل ضمنها القصاص، لأنه عقوبة مقدرة شرعاً.

واتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنا والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حداً، واختلفوا فيما وراء ذلك على حسب اختلافهم في مفهومه:

- **مذهب الحنفية في المشهور:**

الحد عندهم خاص بالعقوبة المقدرة المقررة حقاً لله تعالى، أي لصالح الجماعة، وهي خمسة أنواع: حد السرقة وحد الزنا وحد الشرب وحد السُكْر وحد القذف. فأدخلوا حد الحرابة في حد السرقة، وفرقوا بين حد الخمر (ماء العنب النيء المتخمر)، وحد السكر للأشربة المسكرة المتخذة من غير العنب كالشعير والذرة والعسل ونحوها، وأما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم [٣٣].

- **مذهب الجمهور:**

ذهبوا إلى إطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق الله تعالى أم لحق الأفراد، وهي سبعة أنواع، منها القصاص وحد الردة.

ويرى المالكية أن الحدود سبعة، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي، في حين يعتبر بعض الشافعية القصاص أيضا من الحدود، حيث قالوا: الحدود ثمانية وعدوه بينها [٣٤].

ثالثاً: جرائم التعزير:

التعزير لغة: مصدر عَزَّرَ من العَزْرِ، وهو الرد والمنع، ويقال: عزَّر أخاه

(٣١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٣٦/٩.
(٣٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٣٠/٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٤٦٠/٥، المغني، ابن قدامة، ٣٤/٩.
(٣٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩، بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٤/٧.
(٣٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٣١/٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٤٦١/٥، المغني، ابن قدامة، ٣٥/٩.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقَّرْته، وأيضاً: أدبته، فهو من أسماء الأضداد.

وسميت العقوبة تعزيراً، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها [٣٥].

والتعزير اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا [٣٦].

وقال الماوردي: «التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب [٣٧].

واتفق جمهور الفقهاء: على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، والتعزير مشروع لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه [٣٨].

قال الزيلعي: «لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع في الزواجر غير المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود، وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة» [٣٩].

وقال ابن قدامة: « والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب، إذا رآه الإمام» [٤٠].

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ) النساء:٣٤، وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «وأنفق على عيالك من طَوْلِك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله» [٤١]، وقول النبي ﷺ: «لا يجلد أحدٌ حداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» [٤٢].

---

(٣٥) انظر مادة (عزر) في قاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٤٣٩/١، والمصباح المنير، الفيومي، ٤٠٧/٢.

(٣٦) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩، تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٧/٣، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٤، الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، ص٢٧٩.

(٣٧) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٤.

(٣٨) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٧/٣، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٨٨/٢.

(٣٩) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٧/٣.

(٤٠) المغني، ابن قدامة، ١٧٨/٩.

(٤١) أخرجه أحمد في المسند، ٣٩٢/٣٦، رقم/٢٢٠٧٥، والطبراني في الكبير، ٨٢/٢٠، رقم/١٥٦، وأبو نعيم في الحلية، ٣٠٦/٩، وذكره المنذري في الترغيب (١/ ١٩٦) وقال: «إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ»، وبنحوه ذكر الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥).

(٤٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ١٣٦/٥، رقم/١٧٠٨،

وحكى الزيلعي الإجماع على ذلك فقال: اجتمعت الأمة على وجوبه -أي التعزير- في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد [٤٣].

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس [٤٤].

أما الإصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير، كما بين ذلك الزيلعي والماوردي بأن التعزير ليس لأجل التعذيب، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجباً، وفعل المعزِّر مقيد بشرط السلامة.

المطلب الثاني: الجريمة في القانون الوضعي وأنواعها:

عرف بعض فقهاء القانون الجريمة بأنها «الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي -إذا أحدثها- في غير حالات الإباحة المقررة قانونا شخصٌ مسئولٌ جنائيا» [٤٥].

وفي فرنسا عرفها الفقيه القانوني «سويار» بأنها: واقعة يجرّمها القانون ويسمح بتوقيع العقاب على مرتكبيها، وعرفها «ديسمون»: بأنها واقعة مادية محددة معاقب عليها بواسطة قانون العقوبات، ولا يمكن أن تكون مبررة بوصفها ممارسة لحق أو أداء لواجب [٤٦].

وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي [٤٧].

أنواع الجريمة في القانون الوضعي:

الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها، أو عدم جسامتها قسمها التقنين الجنائي الوضعي إلى ثلاثة أقسام: جنايات، وجُنَح، ومخالفات.

وهو ما قرره القانون المصري في المادة /9، ومثله العراقي في المادة

(٤٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٠٧/٣.
(٤٤) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢٨٨/٢، كشاف القناع، البهوتي، ٧٣/٤.
(٤٥) القانون الجنائي «النظريات العامة» للدكتور علي راشد ص١٠٦.
(٤٦) نظرية ظروف الجريمة، لريد محمد أحمد، ص٣.
(٤٧) الأحكام العامة في القانون الجنائي لعلي بك بدوي، ٣٩/١.

/٦/، والليبي في المادة /٥٢/، والسوري في المادة /١٧٨/. أما التشريع السوداني فلم يأخذ بفكرة تقسيم الجرائم، وإنما اكتفى في القسم العام من قانون العقوبات بتعداد العقوبات المقررة فيه، ثم وضع لكل جريمة عقوبتها في القسم الخاص منه وذلك حسب جسامتها.

أولًا: الجنايات:

عرف القانون الوضعي الجنايات بأنها «الجرائم المعاقب عليه بالعقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الأشغال الشاقة المؤقتة، السجن».

كما في المادة /١٠/ من القانون المصري، ويقابله المادة /٨/ عراقي، والمادة /٣٩/ سوري، والمادة /٥٤/ ليبي.

هذا ويختلف مفهوم الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ففي التشريع الإسلامي يترادف مفهوم الجناية مع الجريمة في حقيقة كل منهما وتعني: كل فعل محرم شرعاً واقع على النفس أو المال أو غيرهما [٤٨].

قال الموصللي في الاختيار: «الجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا، والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا» [٤٩].

فكل فعل محرم من الشرع «سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع، أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به» يصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على عرض، أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع [٥٠].

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق

(٤٨) انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٦٧/١.
(٤٩) الاختيار لتعليل المختار، الموصللي، ٢٢/٥.
(٥٠) الجنايات في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص٢٣.

بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص [٥١].

قال منلا خسروا: «الجناية اسم لفعل يحرم شرعا سواء تعلق بمال أو نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال» [٥٢].

فأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها، وهي التي بينها القانون كما سبق.

ثانياً: الجُنَح:

نص القانون الوضعي على أن الجنح هي «الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري».

كما في المادة /١٠/ من القانون المصري، ويقابله المادة /٧/ عراقي، والمادة /٣٧-٣٨/ سوري، والمادة /٥٣/ ليبي.

ثالثاً: المخالفات:

عرف القانون المخالفات بأنها «الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية:

الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع، الغرامة التي لا يزيد مقدارها على جنيه مصري» [٥٣].

يتبين لنا مما سبق أن مفهوم الجرائم في الشريعة الإسلامية أوسع مما هي عليه في القانون الوضعي، في حين أن القانون حدد أنواعاً محدودة من الجرائم قاصرة عن استيعاب جميع الجرائم الميدانية إلا بتشريعات جديدة، لذلك تجد أن الشريعة الإسلامية تستجيب لجميع الواقعات والنوازل والمستجدات من ألوان الجنايات والاعتداءات على حقوق الآخرين لأنها ذات معايير حية فهي الشريعة الخالدة التي تصلح لكل زمان ومكان [٥٤].

---

(٥١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٨٦/٨، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٢١٠/٢، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٣١٨/٩.

(٥٢) درر الحكام شرح غرر الحكام، ٨٨/٢.

(٥٣) كما في المادة /١٢/ من القانون المصري، ويقابله المادة /٩/ عراقي، والمادة /٤١/ سوري، والمادة /٥٥/ ليبي.

(٥٤) انظر كتابنا: «صلاحية الشريعة الإسلامية للاستجابة لتغيرات الواقع»، محمد الوردي، ص١١ وما بعد.

وكما قلنا في القاعدة المقاصدية: «الشريعة الإسلامية تستجيب للمتغيرات ولا تتغير، وتتجاوب مع المستجدات ولا تتجدد» [٥٥].

فالقانون الوضعي عاجز عن استيعاب الجرائم لأنه لا يشرّع قواعد عامة ومقاصد تشريعية كما هي في الفقه الإسلامي، فأدى به ذلك إلى تشريع قوانين كلما احتال الناس على القانون، واخترعوا أساليب للإضرار بالآخرين، فتجده يقف عاجزا أمام الأساليب المتنوعة في الإتلافات والأفعال الضارة الالكترونية التي انتشرت في عصرنا بسبب هذا التطور المعرفي الرقمي، بينما الشريعة الإسلامية ثابتة في أصولها ومقاصدها، مرنة في معاييرها التشريعية [٥٦].

(٥٥) الأربعون المقاصدية في الخمسة الضرورية والثلاثة الكلية، بذيل الأربعين الوردية، محمد الوردي، ص١٩٩.
(٥٦) انظر: نظرية الإتلاف في الفقه الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، محمد الوردي، ص٢٦٠.

الفصل الثاني

الظروف المشددة المغيِّرة من وصف الجريمة

الفقه الإسلامي كما بينا في تعريف الظروف المشددة، ميّز بدقة بين ثلاثة مفاهيم قد تختلط على كثير من الباحثين في مجال الظروف المشددة، وهي: الظروف المغيرة من وصف الجريمة، والظروف المشددة أو المغلِّظة للجريمة، والظروف المشدِّدة أو المغلِّظة للعقوبة. فغالب من وقفت عليه ممن كتب في الظروف المشددة في الفقه الإسلامي من الطلبة والباحثين لم يميز بين هذه المفاهيم، وخلط بين الظروف المغيرة من وصف الجريمة التي هي ركن وعنصر جوهري لتكوين الجريمة، وبين الظروف المغلِّظة للجريمة التي تقتضي تغليظ العقوبة.

فتغليظ العقوبة ناتج عن تغليظ الجريمة، وتغليظ الجريمة لا يلزم منه تغيير وصفها، بل اكتسابها أوصافاً وظروفا تجعلها مغلظة وتمنحها تشديداً يقتضي تشديد العقوبة، كالإحصان للزاني يلزم منه تغليظ العقوبة من الجلد إلى الرجم مع بقاء الجريمة ضمن جرائم الحدود، فهناك تلازم بين تغليظ العقوبة وتغليظ الجريمة، فالمحصن وغير المحصن يعد في التشريع الإسلامي زانياً ومرتكباً لكبيرة من الكبائر، في حين أن تغيير وصف الجريمة لا يكون إلا بتحقق عناصر وصفات موضوعية تقوم الجريمة بها، كانتفاء شبهة الزوجية أو المِلك في الموطوءة، يجعل الجماع الحاصل بينهما جريمةَ الزنا، وهي نوع من جرائم الحدود، أما مع وجود الشبهة فلا يُعد الفعل زنىً بل فعلٌ محرَّم تتراوح رتبة تحريمه بحسب علمه بحرمة الفعل وقصده، إلى غير ذلك من قرائن الفعل، كمن يجامع امرأة يظنها زوجته، أو يجامع زوجته بعد عقده عليها عقدا فاسدا يظنه صحيحاً لذا يثبت فيه النسب والميراث، ولو كان هذا الفعل زنى لما ثبت به النسب والميراث.

إذن هناك ظروف مشدِّدَة لا تغيّر من وصف الجريمة، لكنها تقتضي

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

تشـديد العقوبـة، بمعنى أنهـا ظـروف مُغَيِّـرَةٌ للعقاب، مع بقـاء وصف الجريمـة كمـا هو، وهـو ما كتـب فيه كثيـر مـن الباحثين [٥٧].

وهنـاك ظـروف تُغيّـر وصـف الجريمـة وتمنحهـا وصفـاً خاصاً يلـزم منه عقوبـة مغلظـة، كالظروف التـي تجعل السـرقة حرابـةً، والظـروف التي تجعـل القتلَ شـبهَ العمدِ أو الخطأ قتـلَ عمدٍ...وهكذا، وهـو موضوع بحثنا، ولـم أقـف على من كتـب في هـذه الجزئيـة، وإن كانت هـذه الظروف في حقيقتها هـي عنصر أسـاس موضوعي فـي كل جريمة من جرائـم الحدود يذكرهـا الفقهاء عنـد كلامهم عن مفهـوم جرائم الحدود كالزنا والسـرقة والردة...وحَدِّهـا وبيان شـروطها وأركانها.

الظروف المشددة المغيرة من وصف الجريمة في القانون الوضعي:

الظروف التي تغيـر من وصف الجريمة، هي أمور وأحـداث ووقائع وأوصاف وتكييفـات قرر المشـرّع ضمهـا إلى العناصـر الموضوعية الأساسـية التي يتركـب منهـا الكيـان الموضوعـي للجريمة الأصليـة، فتدخل فـي تكوينها مكوّنـة بذلك أُنموذجـاً قانونياً جديـداً ومعـدلًا للأنمـوذج القانوني الأصلي للجريمـة، لكي يتحدد وصفهـا القانوني بين مجموعة مـن الجرائم التي تحمل اسـماً واحـداً، ومثالها السـرقة مع حمل السـلاح في أثناء الليل، أو سـرقة الخادم مـن مال مخدومه. ويرجع أسـاس هـذا النوع إلى التفريـد القانوني (التشـريعي) في ضرورة تغاير الجرائـم بإضافة عناصر إلـى الجريمة الأصلية، إذ إن الصـورة الأصلية هي الجريمة البسـيطة [٥٨].

والمقصـود إذاً بهـذه الظـروف التي تغيـر من وصـف الجريمة مـا ينقلها مـن وصف إلى آخـر، أي هي الظـروف التي تضـاف إلى النـص الأصلي الذي يتضمـن الأنمـوذج الاعتيـادي للجريمـة بعناصـره الموضوعية الأساسـية بصفتهـا عناصر موضوعيـة إضافيـة تضفي وصفـاً جديداً للنـص الأصلي. فالظرف المشـدد مثلًا سـواء تعلـق بزمان ارتـكاب الجريمـة أم مكانها أم وسـيلتها أم كيفيتها، يأخذ حكم الركن في الجريمة ذات العقوبة المشـددة،

(٥٧) انظـر: الظـروف المشـددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسـلامي، ناصر مخلفـي، ٣٣٧، نظرية ظروف الجريمة فـي الفقه الجنائي الإسـلامي وقانون العقوبات الجزائري، لريـد محمد أحمد، ص٨٦..

(٥٨) انظر: شرح قانون العقوبات/القسم العام/، محمود مصطفى، ص ٣٤، نظرية الغلط في قانون العقوبات، مجيد خضر، ص٣٢٤.

وبالتالي يتعين إحاطة الجاني علماً صحيحاً به حتى تتسنى مساءلته عنه وتحمل وزره. ولئن كان الظرف المشدد للعقوبة من شأنه تغيير وصف الجريمة إلى وصف آخر، فهو حقا يعد في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة، الأمر الذي لا يعد قصد الجاني معه متوافرا إلّا بانصراف علمه إلى الوقائع التي يقوم عليها ذلك الظرف. وهو يكون في حكم الركن، لأن تغيير وصف الجريمة يعد بمثابة إنشاء جريمة جديدة لها عناصرها الإضافية التي تتميز بها عن الجريمة في حالتها الأولى، وهذه العناصر بمثابة أركان جديدة للجريمة الجديدة، ومن دونها تفقد كيانها الجديد وتعود إلى وصفها الأول غير المشدد. وعلى ذلك، يعد حمل السلاح في أثناء ارتكاب السرقة ظرفاً مشدداً يغير من وصفها، ولكن العقوبة المشددة لا توقع على الجاني إلّا إذ كان يعلم بأنه يحمل ذلك السلاح، فقد يرتدي السارق معطفا دس له فيه أحدهم مسدسا من دون علمه، فيرتكب جريمة السرقة وهو يعتقد بأنه لا يحمل سلاحا، فإن السارق لا يتحمل هنا إلّا عقوبة السرقة البسيطة لا المشددة [٥٩].

وهناك من يقول بأن طبيعة الظرف المشدد تختلف عن طبيعة العنصر الجرمي، إذ إن العنصر الجرمي يدخل في تكوين أركان الجريمة وهو جزء لا يتجزأ منها، في حين يستمد الظرف المشدد - خاصة - كيانه من واقعة معينة أو حالة إضافية تؤدي لدى استجماع الجريمة لها واستيعابها إياها ومرافقتها لها إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة كرفع الجنحة إلى جناية، ثم تشديد العقاب تبعا لذلك. ولا يؤدي الغلط في هذا النوع من الظروف المشددة إلى انعدام الجريمة - كفعل تنفيذي - التي يرد عليها الظرف، وإنما يؤدي ذلك إلى تجريدها من الحالة الموصوفة والمشددة التي صارت عليها بحكم وجود الظرف الإضافي فيها، لأن القصد الجرمي يزول كضابط معنوي لهذا الظرف وحده، على حين يظل ذلك القصد قائما للجريمة المقصودة التي أرادها الفاعل وعناها وعلم بعناصرها، في الصورة الأصلية (البسيطة أو الاعتيادية) لها. بشرط أن لا يكون الفاعل قد تسبب في وجود الظرف المشدد بأن يكون قد أوجد نفسه في مثل

(٥٩) شرح قانون العقوبات/القسم العام/، محمود نجيب حسني، ص ٥٦٨.

هذا الظـرف نتيجة خطئه وتقصيـره، وعندئذ لا يُعذر الجانـي في غلطه فيه، لأن الخطـأ يجعله في حِلٍّ من الاسـتفادة من الغلط في الظرف المشـدد أو الجهل فيه [٦٠].

أما (أثـر) هذه الظروف، فهو يختلـف باختلاف حالة مـا إذ كان الجاني (فاعلًا) أم (شـريكا)، وذلك لاختلاف الأسـاس الذي تقوم عليه مسـؤولية الشريك عن الأسـاس الذي تقـوم عليه مسـؤولية الفاعل الأصلي [٦١].

وسـوف أتنـاول في هـذا الفصـل الظـروف المشـددة المغيـرة لوصف الجريمـة في ثلاثة مباحـث، المبحـث الأول: أذكر فيه الاعتـداء على الحقوق الخالصـة لله تعالـى، والمبحث الثانـي أذكر فيـه الاعتداء علـى الحقوق التي يغلـب فيهـا حق العبـد، والمبحث الثالـث أذكر فيـه الاعتداء علـى الحقوق التي يشـترك فيهـا حق الله وحـق العبد.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على حق من الحقوق الخالصة لله تعالى:

تنقسـم الحقـوق إلـى مـا هـو حق للـه، ومـا هو حـق للعبـد، ويـراد بحق العبـد: ما تعلقت بـه مصلحة خاصـة لأحد الأفـراد، والمراد بحـق الله تعالى غالبـاً: مـا تعلق به نفـع العامة، وأنها شـرعت لصيانة الأعراض والأنسـاب والأمـوال والعقـول والأنفس عن التعـرض لها، أي ما يندفـع به ضرر عام عـن الناس، مـن غير اختصاص بأحد؛ كسـائر الحدود بشـكل عـام، وإن كان مـن الحـدود ما هو متعلـق بحق خالـص لله تعالـى كالردة، وشـرب الخمر، والبغـي، ومنهـا وما فيه اشـتراك مع حق العبـد من وجهٍ ما، كحـد القذف، والسـرقة، وغيرهما، كما سـبق ذكـره في تعريـف الحدود.

والتعزيـر كذلـك منه ما هو حـقٌ خالصٌ للـه تعالـى؛ كتعزير تـارك الصلاة، والمفطـر عمـداً في رمضـان بغير عذر، ومـن يحضر مجلس الشـراب، لأن إخـلاء البـلاد من الفسـاد واجـب مشـروع، وفيه دفـع للضرر عـن الأمة، وتحقيـق نفـع عام، وهـذا ضابط حـق الله تعالى.

وقـد يكون لحـق الله وللفـرد، مـع غلبة حـق الله، كنحـو تقبيل زوجـة آخر

(٦٠) انظـر: الموسـوعة الجزائية-المجلد الثالث/فـي الحقوق الجزائية العامـة (الضابط المعنوي والفعـل الجرمي)، القاضي فريـد الزغبي، ص ٣٨٤ وما بعدها.

(٦١) انظر: نظرية الغلط في قانون العقوبات، مجيد خضر، ص٣٢٤ وما بعد.

وعناقها، وقد تكون الغلبة لحق الفرد، كما في السب والشتم والمواثبة [٦٢].

وسأذكر فيما يلي الظروف التي من شأنها أن تغيّر وصف الجريمة حال الاعتداء على حق من الحقوق الخالصة لله تعالى:

أولًا: السُّكر من شُرب المُسكِر:

اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر الذي هو عند الحنفية: اسمٌ للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد [٦٣]. وعند الجمهور: هو اسم لكل شراب مسكر [٦٤]؛ يوجب حد الخمر ويجعل شاربه منتهكاً لحد من حدود الله تعالى سواء سكر منه أم لا [٦٥].

ومن ثَمّ فإن شرب الخمر في نفسه هو ظرف مشدد يُعَد انتهاكا لحدٍ من حدود الله تعالى، في حين يختلف الأمر عند شرب غير الخمر من المسكرات عند الحنفية، فجعلوا السكر من المسكرات غير الخمر ظرفاً مشدداً يصيِّر الجريمةَ هذه حداً من حدود الله تعالى.

وضابط السُّكُر من المُسكِر عند جمهور الفقهاء الذي يلزم ممن يتصف به الحد، فيوصف بأنه سكران، ويغيّر وصف الجريمة حينذاك من التعزير إلى الحد: هو الذي يكون غالب كلامه الهذيان، واختلاط الكلام؛ لأنه هو السكران في عرف الناس وعادتهم، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره، وهو المفتى به عند الحنفية أيضاً [٦٦].

وخالف أبو حنيفة رحمه الله، وشدد في تحقيق السُّكُر، وذهب إلى أن السُّكُر الذي يتعلق به وجوب الحد، والحرمة: هو الذي يزيل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً، ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض من السماء؛ لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءاً للحد، لقوله عليه السلام: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» [٦٧]، وبناء عليه

(٦٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ٣٦/٩، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٤٦، مغني المحتاج، الشربيني، ١٥٥/٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٢٧٩.
(٦٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٦/٣، الاختيار لتعليل المختار، ١٠٥/٤.
(٦٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٤/٤، المجموع، النووي، ١١٢/٢٠، المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.
(٦٥) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان، ٢٤٥/٢.
(٦٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٥/٤، المجموع، النووي، ١١٢/٢٠، المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.
(٦٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ٥٧٩/٣، رقم/٢٥٤٥، عن أبي هريرة، والترمذي، أبواب الحدود، ٩٤/٣، رقم/١٤٢٤، عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما ضعيف، انظر: البدر المنير، ابن الملقن، ٦١٣/٨.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

اعتبر غاية السكر وأكمله هو الموجب للحد [٦٨].

وهذا بطبيعة الحال بعد تحقيق شروط الحد، فإذا شرب من المُسكِر ولم يسكر فإنه يُحَد عند الجمهور بخلاف الحنفية الذين فرقوا بين الخمر وغيره من المسكرات.

فالحنفية خالفوا الجمهور في التفريق بين شرب الخمر وغيره من المسكرات، فوافقوا الجمهور بأن شرب القليل والكثير من الخمر يوجب الحد، وخالفوهم في غير الخمر من المسكرات، فلم يوجبوا الحد منه إلا بالسكر الذي ذكرنا وصفه قبل قليل [٦٩].

وقد استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «حرمت الخمرة بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» [٧٠].

فيكون السُكُر من غير الخمر عند الحنفية؛ صفة مشدِّدَة إذا لزمت الجاني استحق حد الخمر، وتغيرت الجريمة من كونها تعزيراً إلى كونها حدًا من حدود الله تعالى.

ثانياً: الإصرار على الكفر بعد الإسلام:

إذا ثبتت الردة شرعًا على شخص، فإنه يشرع للإمام أن يستتيبه، بأن يجعل له مدة يطلب منه أن يتوب من ردته، فإن تاب رجع للإسلام، وإن لم يتب وأصرَّ يطبق فيه حكم الشرع في المرتد.

ومشروعية استتابة المرتد ثابتة بالإجماع، قال ابن عبد البر: «ولا أعلم بين الصحابة خلافًا في استتابة المرتد» [٧١]، وقال النووي: «نقل بن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه»، أي على استتابة المرتد [٧٢].

واستدلوا بقول اللَّه تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ) [٧٣].

وجه الدلالة من الآية: في الآية عرض التوبة على الكافرين، وهو عام يدخل فيه الاستتابة.

---

(٦٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٦/٣، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ١٠٥/٤.
(٦٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٥/٤، المجموع، النووي، ١١٢/٢٠، المغني، ابن قدامة، ٣٢٣/١٠.
(٧٠) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب السَّكَر، ٣٢١/٨، رقم/٥٦٨٤، ووثق رجاله القسطلاني في إرشاد الساري، ٣١٦/٨.
(٧١) الاستذكار، ابن عبد البر، ١٥٤/٧.
(٧٢) شرح النووي على مسلم، النووي، ٢٠٨/١٢.
(٧٣) الأنفال: ٣٨.

واستدلوا بحديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت» (٧٤).

وحديث أبي بردة ﷺ قال: «أُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريبًا منها، فجاء معاذ فدعاه، فأبى، فضرب عنقه» (٧٥).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان صريحان باستتابة المرتد من أمر النبي صلى اللَّه عليه وسلم في الحديث الأول، وفعل الصحابي في الحديث الثاني.

فيكون إصرار المرتد على ردته وعدم توبته صفة مشدِّدَة تجعل المُصِرَّ مرتداً يستحق حد الردة.

ثالثاً: المغالبة في الخروج على الإمام:

من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين بالمعروف، إذ لا تجتمع الكلمة، ولا تتحقق المصالح العامة إلا بذلك، بل إن كثيرًا من الشعائر الإسلامية لا تؤدى إلا بإذن إمام المسلمين، كالجهاد، إقامة الحدود، ونصب القضاة وغير ذلك، وفي الخروج على الإمام مفاسد عظيمة في هلاك النفس والمال، ومن مقاصد الشريعة حفظ هذين الأمرين، لذا حرم الإسلام الخروج على الإمام، وأوجب على المسلمين قتالهم، ودفع شرِّهم، فإذا خرج جماعةٌ على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم، فإذا ذكروا مظلمةً أزالها، وإن ذكروا شبهةً كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح الذي أمرهم اللّٰه به (٧٦).

فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم؛ عملاً بقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

---

(٧٤) أخرجه الدار قطني في سننه، ١١٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٣/٨، وقال الذهبي في المهذب، ٣٣٢٨/٧: فيه معمر ليس بقوي، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، ١٣٦/٤.

(٧٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، ٣٤٢/٤، رقم/٤٣٥٦/، وأحمد، ٤٤٠/٣٢، رقم/١٩٦٦٦/، وقوى ابن حجر في الفتح رواية أبي داود التي فيها الاستتابة، ٢٧٥/١٢.

(٧٦) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٢٦١/٤، التمهيد، ابن عبد البر، ٣٣٩/٢٣، مغني المحتاج، الشربيني، ٤٠١/٥، المغني، ابن قدامة، ٤٥٧/٨، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٣٤٣/٣.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَا) الحجرات:٩.

فمتى تحققت المغالبة والقهر مع باقي شروط البغي من الشوكة وغيرها استحقوا حد البغي، ونقل الإجماع على ذلك جماعة من الفقهاء، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتْلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد» (٧٧).

فليس كل من خرج على الإمام وخالفه يعتبر باغياً، فللبغي شروط، فلو أن الطائفة أو الجماعة من المسلمين إذا خالفوا الإمام، وتأهبوا لقتال الإمام، وكان لهم منَعة (مكان محصّن) وشوكة (سلاح)، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولًا، كما يفعل مع أهل الحرب، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، لأنهم بغاة.

وضابط البغاة؛ أنهم قوم لهم شوكة، خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ولذا قال القرافي: «البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، يبغون خلعه، أو منع الدخول في طاعته، أو تبغي منع حق واجب، بتأويل في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي اللَّه عنهم، وما علمتُ في ذلك خلافًا» (٧٨).

وقال ابن قدامة: «أجمعت الصحابة رضي اللَّه عنهم على قتال البغاة» (٧٩).

.

وقال ابن تيمية: «الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين» (٨٠) وأما إذا لم يكن للبغاة منعة، ولم يخرجوا على وجه المغالبة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، ولا يجوز له قتلهم، وذلك لأن من يعصي الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير إظهار القهر لا يكون باغياً، لأن المغالبة صفة تجعل

(٧٧) التمهيد، ابن عبد البر، ٣٣٩/٢٣.
(٧٨) الفروق، القرافي، ١٧١/٤.
(٧٩) المغني، ابن قدامة، ٤٠٧/٨.
(٨٠) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سبق، ٤٥٤/٣.

الخـارج على الإمـام باغياً يسـتحق المقاتلة إن لـم يتب ويرجع.
قـال ابن حجـر في شـرحه لحديـث ذو الخويصـرة حين قـال فيـه خالد بن الوليـد: دعني أضـرب عنقه يا رسـول اللَّه، فقـال -صلى اللَّه عليه وسـلم-: «لا. لعلـه أن يكون يصلـي» [٨١]، قال: «فيه الكف عن قتل مـن يعتقد الخروج علـى الإمام مـا لم ينصب لذلـك حربًا، أو يسـتعد لذلك؛ لقوله: «فـإذا خرجوا فاقتلوهـم» وحكى الطبري الإجمـاع على ذلك في حق مـن لا يكفر باعتقاد» [٨٢].

واسـتدلوا على حرمة قتالهم مالـم يبغون مغالبة الإمـام بعموم الأحاديث التـي تنهى عن قتال المسـلم بغيـر حق، ومـن أبرزها حديث أبـي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قـال: «اجتنبوا السـبع الموبقات قالوا: يا رسـول اللَّه، وما هن؟ قـال: الشِّـرك باللَّه، والسـحر، وقتل النفس التـي حرم اللَّـه إلا بالحق، وأكل الربـا، وأكل مال اليتيـم، والتولي يوم الزحـف، وقذف المحصنـات المؤمنات الغافلات» [٨٣].
وحديث ابن مسـعود ﷺ قال: قال رسـول اللَّه ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسـلم يشـهد أن لا إلـه إلا اللَّه وأني رسـول اللَّه إلا بإحدى ثـلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانـي، المارق من الدين التـارك للجماعة» [٨٤].
ووجـه الاسـتدلال: هـو أن مجرد رفـض بعض أعمـال الإمام، لا يعـد بغياً لعـدم وجـود الشـوكة والقهـر والاعتـداء، وإنما هو مجـرد إنـكار منكر، أو ابـداء رأي، قتال البغاة إنما شـرع لدفع شـرهم، وكف أذاهم، فـإذا كانوا لم يعلنـوا حربًا، أو يسـتعدوا لـه، بالتـدرب أو انتظار مدد ونحـوه، فليس فيهم شـر يُدفع، أو أذى يُكف [٨٥].

المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على حق يغلب فيه حق العباد:

مـن الحدود التـي يغلـب فيها حـق العبـد؛ حد القصـاص، وهنـاك بعض الظروف المشـددة التـي تغير وصـف الجريمة من كونها تعدٍ لا يسـتوجب

(٨١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن، ١٦٣/٥، رقم/٤٣٥١/.
(٨٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٩٩/١٢، ونقل الإجماع عن الطبري أيضاً: الشوكاني في نيل الأوطار، ١٩٩/٧.
(٨٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، ١٠/٤، رقم/٢٧٦٦/.
(٨٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس، ٥/٩، رقم/٦٨٧٨/.
(٨٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١٩٩/٧.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

صفة الحد وعقوبته، إلى جريمة تستوجب عقوبة الحد، من أبرزها:

القصد الجنائي: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصد الجنائي في القتل العمد:

المراد بالقصد الجنائي هو التعمد في القتل، وهذه الصفة إذا توافرت في الجاني يستحق معها القصاص، ولا يجب القصاص إلا في القتل الذي يكون عمداً فقط، ولا يجب القصاص أو القود في القتل الخطأ، ولا القتل شبه العمد.

والقتل العمد هو: قصد الجاني الفعلَ العدوانَ والشخصَ بما يغلب على الظن موته به، كأن يضربه بحديد، أو سلاح، أو مثقّل فيموت به.

فإن قصد الفعل العدوان والشخص بآلة لا تقتل في الغالب، فيموت بذلك، كأن يضربه بسوط خفيف أو لكمة خفيفة في غير مقتل، فهو شبه عمدٍ؛ وسمي كذلك، لأن الجاني قصد الاعتداء، ولكنه لم يقصد القتل، فاجتمع فيه العمد والخطأ [٨٦].

فالقتل العمد يجمع أوصافاً ثلاثة:

1. القصد إلى الجناية، فخرج بذلك ما لو لم يقصد الفعل الذي بسببه حصل القتل، كأن يسقط الرجل على آخر فيقتله.
2. القصد إلى الشخص، فخرج بذلك ما لو قصد شيئا فأصاب غيره، كما لو أطلق سهما ليقتل صيدا، فأصاب آدميا.
3. أن تكون آلة الجناية مما تقتل غالبا، فخرج بذلك ما لو كانت الآلة لا تقتل غالبا، كما لو ضرب شخص آخر بحجر صغير في غير مقتل فقتل بسببه.

والفرق بين العمد وشبه العمد هو كون الآلة المجني بها مما لا تقتل غالباً، في حين أن القتل الخطأ: هو الذي يقع بغير قصد الاعتداء أصلًا، لا للفعل ولا للشخص [٨٧].

وقتل النفس المعصومة محرم، وهو من كبائر الذنوب، وقد توعد اللَّه تعالى مرتكبه بأشد العقاب، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

---

(٨٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٧، الكافي، ابن عبد البر، ص٥٧٨، روضة الطالبين، النووي، ١٢٢/٩، الكافي، ابن قدامة، ٥/٤..

(٨٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٧، الكافي، ابن عبد البر، ص٥٧٨، روضة الطالبين، النووي، ١٢٢/٩، الكافي، ابن قدامة، ٥/٤.

فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَـا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَـهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء:٩٣.

فتبيـن مما سـبق أن التعمد والقصد عنـد الجاني ظرف مشـدِّد يغيِّر وصف الجريمـة من كونها قتـل خطأ، إلى القتـل العمد فتتغير العقوبـة من الدية المخففـة والكفـارة إلـى القصـاص في القتـل العمـد، أو الديـة المغلظة والكفـارة في القتل شـبه العمد [٨٨].

المسألة الثانية: القصد الجنائي في الجراح:

اتفق الفقهـاء على أن القصـاص الواجب في الجراح يشـترط فيه أن تكون الجناية عمداً، فـلا يجب القصاص في جـراح الخطأ [٨٩].

وممن نقل الإجماع على ذلك:

الإمام ابن رشـد حيث قال: «وأمـا إن كان الجارح قد أتلـف جارحة من جوارح المجروح فمن شـرط القصاص فيه العمـد أيضا بلا خلاف» [٩٠].

وقـال الإمام ابـن قدامة: «ويشـترط لوجـوب القصاص في الجـروح ثلاثة أشـياء: أحدها: أن يكـون عمدا محضاً فأمـا الخطأ فلا قصـاص فيه إجماعا» [٩١].

واحتجوا بعموم قوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) المائدة: ٤٥.

وأن الخطـأ لا يوجـب القصـاص فـي النفس وهـي الأصل، ففيمـا دونها أولى [٩٢].

فتبين أن القصد الجنائي في القصاص ظرف مشدِّد.

المبحـث الثالـث: جرائـم الاعتداء علـى حق يشـترك فيه حق للـه تعالى وحـق العباد:

الاعتداء على حق مشـترك بين العبد وربه؛ لا شـك هـو جريمة نكراء يعاقب الشـرع عليهـا، كاعتدائه على عرض مسـلم بالشـتم أو الزنـا، واعتدائه على مال مسـلم بالسـرقة وغير ذلك.

(٨٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٧، الكافي، ابن عبد البر، ص٥٧٨.
(٨٩) انظر: المبسوط، السرخسي، ٩١/٢٩، بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٠/٤، روضة الطالبين، النووي، ١٧٨/٩، المغني، ابن قدامة، ٣١٧/٨.
(٩٠) بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٠/٤.
(٩١) المغني، ابن قدامة، ٣١٧/٨.
(٩٢) المغني، ابن قدامة، ٣١٧/٨.

وهناك ظروف مشددة ما إن تحققت فإنها تُصَيِّر الجريمة حداً من حدود الله تعالى تستوجب عقوبة الحد، كجريمة الزنا والقذف والسرقة والحرابة.

ومن أبرز هذه الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، هي:

أولًا: انتفاء شبهة الملك والزوجية في الموطوءة:

من أبرز شروط تحقق جريمة الزنا؛ ألا تكون الموطوءة زوجة أو ملك يمين، أو فيها شبهة الزوجية أو الملك، فإن كانت زوجة أو بينهما شبهة الزوجية فلا يكون الجماع الحاصل بينهما زنى، ولا يستحق فاعلها حد الزنى لا سيما في حال شبهة الزوجية، لقول النبي ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» [٩٣]، وبقاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» المتفق عليها [٩٤].

واختلف الفقهاء في ضابط الزنا الموجب للحد على أقوال، وذلك لاختلافهم في الشروط المتعلقة به، فمن ذلك:

مذهب الحنفية: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك، وشبهة الملك» [٩٥].

وعند المالكية: «وطء مكلف مسلم، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاقٍ عمدًا» [٩٦].

وعند الشافعية: «إيلاج الذكر بفرج محرَّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى» [٩٧].

وعند الحنابلة: «فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبر» [٩٨].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن ثمة أمور متفق عليها في اعتبار الفعل زنا منها: إتيان الرجل للمرأة في القبل، وأن يكون إتيانه لها في غير عقد نكاح أو ملك، ولا يكون له شبهة في ذلك، وأن يكون عالمًا بالتحريم، غير مكره.

والذي يهمنا في هذا المطلب هو انتفاء الزوجية أو الملك أو شبهتهما

---

(٩٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ٥٧٩/٣، رقم/٢٥٤٥، عن أبي هريرة، والترمذي، أبواب الحدود، ٩٤/٣، رقم/١٤٢٤، عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما ضعيف، انظر: البدر المنير، ابن الملقن، ٦١٣/٨.

(٩٤) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٨.

(٩٥) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، ٢٤٧/٥.

(٩٦) التاج والإكليل، المواق، ٣٨٨/٨.

(٩٧) مغني المحتاج، الشربيني، ٤٤٢/٥.

(٩٨) المغني، ابن قدامة، ٥٤/٩.

عـن الموطوءة ليرقى فعـل الجريمة هذه إلى جريمة الزنا ويسـتحق فاعلها الحـد، أمـا لـو وطء الجاني امـرأة حية مسـلمة فـي القبل وكانـت ملكه أو بينهمـا شـبهة زوجية أو ملـك، فلا يعد الفعـل زنى ولا يجـب به الحد.

وقـد يقول قائل: لمـاذا اخترت انتفاء الشـبهة كظرف ولم تختـر اختلال أي شـرط من شـروط إقامة حد الزنا؟ كانتفاء الشـهود، أو الجهـل بالتحريم أو الإحصان...أو غيرها؟

نقـول: إن هـذه المذكورات عبـارة عن شـروط لإقامة حد الزنـا، ولا ينتفي وصـف الزنا بهـا عن الفاعل، وإنما غايـة ما في الأمر يتوقف بهـا تنفيذ الحد، فهي ظروف توقـف التنفيذ لا تنفـي وصفية الجريمة وهـي الزنا فليتنبه.

وأمـا الإحصان فهـو ظرف مغلِّـظ للجريمـة غير مغيِّـرٍ لوصفهـا، بمعنى أنـه يغير مقـدار العقوبـة وليس وصـف الجريمـة، فالزانـي المحصن وغير المحصـن يعد مرتكباً لجريمـة الزنا، والخلاف هو في مقـدار عقوبة كل واحد منهمـا، فالمحصـن يحد وغيـر المحصن يجلد، كما سـبق ذكره فـي تعريف الظروف المشـددة اصطلاحاً.

وإلى ذلك أشـار الإمام السرخسـي بقولـه: «لمحصن من هـو كامل الحال، والرجـم لا يقـام إلا على من هـو كامل الحال ... ثم شـرط أن يكـون بالنكاح فمـا كان ذلـك إلا لاعتبـار معنى النعمـة... وتأثيـره أن الجريمة كمـا تتغلظ باجتمـاع الموانـع تتغلظ باجتماع النعم ولهذا هدد الله تعالى نسـاء رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم ورضـي الله عنهن بضعـف ما هدد بـه غيرهن بقوله تعالـى: (يضاعف لها العذاب ضعفيـن) [الأحـزاب: ٣٠] لزيادة النعمة عليهـن وعوتـب الأنبيـاء - عليهـم الصـلاة والسـلام - على الـزلات بما لم يؤاخـذ به غيرهم لزيـادة النعمـة عليهم، والحر يقـام عليه الحـد الكامل ولا يقام علـى العبد لزيـادة نعمة الحرية في حـق الحر، فبدن العبـد أكثر احتمالا للحـد من بدن الحـر فعرفنا أن بزيـادة النعمة يزداد تغليـظ الجريمة؛ لما في ارتكاب الفاحشـة من كفـران النعمة» [٩٩].

وبين الإمام السرخسـي شـروط الإحصان بأن يكون بعد نـكاح صحيح، قال: «والأصح أن نقول شـرط الإحصان على الخصوص اثنان الإسـلام والدخول

(٩٩) المبسوط، ٩/٤٠.

بالنـكاح الصحيح بامـرأة هي مثلـه...وكان المقصود به تغليـظ الجريمة؛ لأن الرجم أفحـش العقوبات فيسـتدعي أغلظ الجنايـات في الإقـدام على الزنا بعـد إصابة الحـلال يكون أغلـظ ولهذا لا تشـترط العفة عن الزنـا في هذا الإحصـان بخلاف إحصان القـذف؛ لأن الزنا بعـد الزنا أغلظ فـي الجريمة من الزنا بعـد العفة..[١٠٠].

تعريف الشبهة:

الشـبهة لغة: من أشـبهَ الشـيءُ الشـيءَ؛ أي ماثله فـي صفاته. والشِّـبْه، والشَّـبَه، والشَّـبِيْه: الْمِثْل. والجمع: أشـباه، والتشـبيه التمثيل. والشُّـبْهَةُ: الْمَأْخَذُ الْمُلَبِّس والأمور المشْـتَبِهَة أي: الْمُشْـكِلَة لِشَـبَهِ بعضها ببعض[١٠١].

واصطلاحـا هي: مـا لم يتيقـن كونه حرامـا أو حـلالا[١٠٢]، أو ما جهـل تحليله على الحقيقـة وتحريمه علـى الحقيقة[١٠٣]، أو ما يشـبه الثابـت وليس بثابت ولا بد مـن الظن لتحقق الاشـتباه[١٠٤].

وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات:

فقد قسـم كل من الحنفية والمالكية والشـافعية الشـبهة إلى ثلاثة أنواع، تفصيلها فيما يلي:

أولًا: أنواع الشبهة عند الحنفية:

اتفق الحنفية على النوعين الأولين، واختلفوا في الثالث:

النـوع الأول: شـبهة فـي الفعـل: وتسـمى شـبهة اشـتباه أو شـبهة مشـابهة، أي شـبهة في حق من اشـتبه عليه فقط، بأن يظـن غير الدليل دليـلا، كمـا إذا ظن جاريـة امرأته تحـل له، فمع الظـن لا يحد، حتـى لو قال: علمت أنهـا تحرم علـي؛ حُدَّ.

ثم إن شـبهة الفعـل تكون فـي ثمانية مواضـع: ثلاثة منها فـي الزوجات، وخمسـة في الجواري.

فمواضـع الزوجات: ما لـو وطئ الرجل زوجتـه المطلقة ثلاثا فـي العدة، أو

(١٠٠) المبسوط، السرخسي، ٣٩/٩.
(١٠١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شبه).
(١٠٢) التعريفات، الجرجاني، ص١١٠.
(١٠٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن السيوطي، ص١٢٣.
(١٠٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٨.

وطئ مطلقته البائن في الطلاق على مال وهي في العدة، أو المختلعة.
ومواضع الجواري: هي وطء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، ووطء جارية الزوجة، ووطء أم ولده التي أعتقها وهي في الاستبراء، والعبد يطأ جارية مولاه، والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده، وكذا المستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن.

فالواطئ في هذه الحالات إذا ظن الحل يعذر، ويسقط عنه الحد؛ لأن الوطء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويُحد.

النوع الثاني: شبهة في المحل: وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك، أي شبهة في حكم الشرع بِحِلّ المحل. وهي تمنع وجوب الحد وإن علمت حرمته.

وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، لكن لا يكون الدليل عاملا لقيام المانع كوطء أَمَة الابن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[١٠٥]، ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة، لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد؛ لأن الدليل المثبِت للحِل قائم، وإن تخلَّف عن إثباته لمانع فأورث شبهة.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري.

فموضع الزوجات: وطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنايات، فلا يحد، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ومواضع الجواري: هي وطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل تسليمها للزوجة حيث إن الملك فيهما لم يستقر للمشتري والزوجة، ووطء الجارية المشتركة بين الواطئ وغيره[١٠٦].

النوع الثالث: شبهة العقد: قال بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله: وهي

(١٠٥) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ٣/٦٠٧، رقم/٢٢٩١، وأحمد في مسنده، ١١/٥٠٣، رقم/٦٩٠٢، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة، ص١٠٢.

(١٠٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/١٧٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٨.

عنده تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بهما، فإذا وطئ الشخص إحدى محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا إذا كان عالما بالتحريم، فإن لم يكن عالما به فلا حد عليه ولا تعزير. فوجود العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالا كان العقد أو حراما، متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه، علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم.

واحتج أبو حنيفة لشبهة العقد بأن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد؛ لأن محل العقد ما يكون قابلا لمقصوده الأصلي، وكل أنثى من أولاد آدم قابلة لمقصود النكاح وهو التوالد والتناسل. وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه، إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة، إذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة نفسها، والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة، وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه الحد إذا كان عالما بالحرمة، وإن لم يعلم فلا حد عليه، واحتجا لذلك بأن حرمتهن ثبتت بدليل قطعي، وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور، لكونه صادف غير المحل فيلغو؛ لأن محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وهو الحل هنا، وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنى حقيقة لعدم الملك والحق فيها. وإليه الإشارة بقوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)إلى قوله تعالى: (إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) النساء:٢٢، والفاحشة هي الزنى لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) الإسراء:٣٢. ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة فيه، ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعا حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع، غير أنه إذا لم يكن عالما يعذر بالاشتباه[١٠٧].

(١٠٧) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٧٥/٣، رد المحتار، ابن عادين، ١٨٨/٣، ١٨/٤.

والخلاصة:

إن محل النزاع بينهم في النكاح المجمع على تحريمه، وهي حرام على التأبيد، أما المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند الكل. فالشبهة إنما تنتفي عند أبي يوسف ومحمد إذا كان النكاح مجمعاً على تحريمه وهي حرام على التأبيد. والفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة [١٠٨].

ثانياً: أنواع الشبهة عند المالكية:

قسم المالكية الشبهة في الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان إلى ثلاثة أنواع: شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

فالشبهة في الواطئ: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الموطوءة: كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين. فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الطريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه. فإن قول المحرِّم يقتضي الحد، وقول المبِيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عندهم في إسقاط الحد. غير أن لها شرطا وهو اعتقاد الْمُقدِم على الفعل مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب كأن يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر.

وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحد عندهم تتحقق بأمرين: إما بالخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتةً ثلاثاً

(١٠٨) رد المحتار، ابن عادين، ٤/٢٠.

قبل زوج، أو أخته من الرضاع أو النسب، أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم، أو بعدم تحقق الشرط المذكور كأن يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه[١٠٩].

ثالثاً: الشبهة عند الشافعية:

الشبهة عند الشافعية على ثلاثة أقسام كذلك: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة:

الأول: شبهة في المحل: كوطء زوجته الحائض والصائمة، والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده. فلا حد عليه. وكذا لو وطئ مملوكته المحرمة عليه بنسب أو رضاع، كأخته منهما، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه، فلا حد بوطئها في الأظهر؛ لشبهة الملك. ومحل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته. أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعاً.

الثاني: شبهة في الفاعل: كمن يجد امرأة على فراشه فيطؤها، ظانا أنها زوجته فلا حد عليه، ويدخل في شبهة الفاعل المكره فلا حد عليه أيضاً.

الثالث: شبهة في الجهة: كالوطء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود فهي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء، فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك. ولا في نكاح المتعة كمذهب ابن عباس لشبهة الخلاف[١١٠].

رابعاً: الشبهة عند الحنابلة:

لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى، وإنما ذكروا لها أمثلة فقالوا: لا حد على الأب إن وطئ جارية ولده سواء وطئها الابن أو لا؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث

---

(١٠٩) انظر: الفروق، القرافي، ١٧٢/٤، التاج والإكليل، المواق، ٣٨٧/٨ وما بعد.
(١١٠) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٩٢/١٠، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٢٣، نهاية المحتاج، الرملي، ٤٠٥/٧.

أنت ومالك لأبيك. ولا حد على من وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو لمكاتبه فيها شرك؛ للملك أو شبهته، ولا حد إن وطئ أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، لأن له حقا في بيت المال. ولا حد إن وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر؛ لأن الوطء قد صادف ملكا، وإن وطئ امرأة على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة. ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة. بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد[١١١].

فتبين مما تقدم أن انتفاء شبهة الملك والزوجية في الموطوءة ظرف مشدِّد يصير الفعل غير المباح حداً من حدود الله تعالى.

ثانياً: التعدي على العرض أو النسب:

لو شتم شخصٌ آخرَ وسبَّه فقد أثم، ويمكن أن يعزره القاضي بما يردعه، ولكن إن كان هذا الشتم يمس عرض المسلم واتهامه بالزنا، أو ينفي نسبه من أبيه فهذا ظرف مشدِّد يجعل الشتمَ قذفاً، يستحق به حد القذف[١١٢].

والسب لغة واصطلاحا: هو الشتم، وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، ويا ظالم[١١٣].

وقال الدسوقي: هو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب[١١٤].

واستدل العلماء بجعل السب المتعلق بعرض المسلم بتهمة الزنا أو نسبه قذفاً؛ بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور:٤.

---

(١١١) انظر: المغني، ابن قدامة، كشاف القناع، البهوتي، ٩٦/٦.
(١١٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، ٨٥/٢، المغني، ابن قدامة، ٨٣/٩.
(١١٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ٢٦٢/١، (سبب)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٣٠٩/٤.
(١١٤) حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٣٠٩/٤.

وجه الدلالة: أن معاقبتهم بالجلد حدًا، ورد شهادتهم، ووصفهم بالفسق لا يكون إلا على أمر محرم بل كبيرة من الكبائر.

وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور:٢٣.

ووجه الدلالة: أن اللّه تعالى توعد القاذف باللعن وتوعده بالعذاب العظيم وذلك لا يكون إلا على أمر محرم وكبيرة من الكبائر.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول اللّه وما هن؟ قال: الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١١٥].

قال الجصاص: «واتفق الفقهاء على أن قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ)، قد أريد به الرمي بالزنا»[١١٦].

وقال السرخسي: «اتفق أهل التفسير أن المراد بالرمي الرمي بالزنا»[١١٧].

وقال ابن رشد الحفيد: «أما القذف الذي يجب به الحد فاتفقوا على وجهين: أحدهما: أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا. والثاني: أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة»[١١٨].

ومن القذف عند الفقهاء أن ينفي الرجل شخصًا عن أبيه، بأن يقول له: أنت لست بابن فلان، وتكون أُمُّه محصنة، فإن هذا الشتم يتحول إلى قذف يستحق فاعله الحد، لأنه نفى نسب الشخص عن أبيه، وهو اتهام بالزنا[١١٩].

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين السلف والخلف من العلماء فيمن نفى رجلاً عن أبيه وكانت أمه حرة مسلمة عفيفة، أن عليه الحد، ثمانين جلدة، إن كان حرًا»[١٢٠].

---

(١١٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، ١٠/٤، رقم/٢٧٦٦.
(١١٦) أحكام القرآن، الجصاص، ٣٩٤/٣.
(١١٧) المبسوط، السرخسي، ١٠٦/٩.
(١١٨) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٢٤/٤.
(١١٩) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣٢٠/٥، بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٢٤/٤، مغني المحتاج، الشربيني، ٥٧/٥، المغني، ابن قدامة، ٩٠/٩.
(١٢٠) الاستذكار، ابن عبد البر، ٥٢٠/٧.

ثالثاً: كون المسروق في حرز:

الحرز لغة: الحاء والراء والزاء أصلٌ واحد، وهو من الحِفْظ والتَّحفظ، يقال: حَرَزْتُه واحترزَ هو: أي تحفَّظَ. وناسٌ يذهبون إلى أنّ هذه الزّاءَ مبدلةٌ مِن سين، وأنَّ الأصل: الحَرْس، وهو وجهٌ[١٢١].

والحِرْز: المكان الذي يحفظ فيه، والجمع «أَحْرَازٌ»، مثل: حِمْل وأحمال، وأَحْرَزْتُ المتاع: جعلته في الحرز، ويقال: حِرْزٌ حَرِيزٌ: للتأكيد، كما يقال: حصن حصين[١٢٢].

الحرز اصطلاحًا: اختلفت عبارات الفقهاء في ضابط الحرز:

فهو عند الحنفية: «كل مكان معد لحفظ الأمتعة فهو حرز»[١٢٣].

وعرفه المالكية بأنه: «ألا يُعد الواضع فيه مُضَيِّعًا عرفًا»[١٢٤].

وعند الشافعية: «ضابط الحرز: ما لا يُنسب المودَع بوضع الوديعة فيه إلى تقصير»[١٢٥].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: «الحرز ما عد حرزًا في العرف»[١٢٦].

ويتحصل مما سبق أن الحرز عند الفقهاء هو ما نُصب لحفظ أموال الناس عادة، كالدار، والصندوق، وما أشبه ذلك، وتحديد الحرز يرجع إلى العرف، فهو يختلف باختلاف المال، والزمان، والمكان، والسلطان، كما صرح بذلك جمهور الفقهاء[١٢٧].

فلو ثبتت السرقة على شخص بما يوجب الحد، فإن من شرط إقامة الحد أن يكون السارق أخَذَ المال من الحرز الذي يحفظ فيه المال، وأخرجه من الحرز، فإن كان المال غير محرز فلا قطع، ومن ثم فإن الحرز هو عنصرٌ موضوعيٌ أساسٌ وظرف مشدِّد يُصيِّر السرقة حداً، ويستحق السارق حد القطع[١٢٨].

قال ابن المنذر: «أجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه

---

(١٢١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ٣٨/٢، (حرز).
(١٢٢) المصباح المنير، الفيومي، ص١٣٩، (حرز).
(١٢٣) المبسوط، السرخسي، ١٥٠/٩.
(١٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٣٣٨/٤.
(١٢٥) نهاية المحتاج، الرملي، ٤٤٨/٧.
(١٢٦) المغني، ابن قدامة، ٩٨/٩.
(١٢٧) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٢٠/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٨/٤، نهاية المحتاج، الرملي، ٤٤٨/٧، الإنصاف، المرداوي، ٢٧٠/١٠.
(١٢٨) المغني، ابن قدامة، ٩٨/٩.

القطع من الحرز»[١٢٩].

وقال الجصاص: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن الحرز شرط في القطع»[١٣٠].

وقال ابن عبد البر: «واتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق، فقالوا: ما سرقه السارق من غير حرز فلا قطع عليه، بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع أم لم يبلغ»[١٣١].

واستدل الجمهور باشتراط الحرز في وجوب القطع بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[١٣٢].

رابعاً: المغالبة والبعد عن الغوث حال أخذ المال والتعدي على الغير:

هناك العديد من الظروف التي تغير وصف الجريمة وبالتالي يتغير العقاب ويتشدد، فمن هذه الظروف؛ أخذ المال أو التعدي على الغير على سبيل المغالبة، في مكان يتعذر معه الغوث، فهذا الظرف يصيّر السرقة حرابةً ويستحق الجاني معها حد الحرابة الذي هو أعظم من حد السرقة، فلو أن شخصًا أو جماعة أخذوا مال مسلم، أو معاهد بغير حق، وكان ذلك عن طريق المكابرة، وإشهار السلاح، وفي الصحراء أو مكان يتعذر معه الغوث والنجدة، فإن هؤلاء ينطبق عليهم حد الحرابة.

ويتبين من هذا أن المال لو أخذ من غير المسلم أو المعاهد، كأن أُخذ من حربي، أو كان أخَذَه بحق، كأن يكون المال لهم أُخذ منهم عن طريق الغصب أو السرقة، أولم يكن ذلك عن طريق المكابرة بل كان عن طريق الخفية والاستتار كالسرقة، فكل ذلك ليس حرابة ولا يستحق صاحبه حد

---

(١٢٩) الإجماع، ابن النذر، ص١١٠.
(١٣٠) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/٥٨٧.
(١٣١) الاستذكار، ابن عبد البر، ٧/٥٤١.
(١٣٢) أخرجه الترمذي وحسنه، أبواب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمر للمار، ٢/٥٦٣، رقم/١٢٨٩، وأحمد، ١١/٢٧٣، رقم/٦٦٨٣.

الحرابة وقطع الطريق وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء[١٣٣].

قال ابن جرير الطبري: «أجمع جميع الخاصة والعامة أن اللَّه عز وجل حرم أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس، بأن يؤخذ منه ما أخذ، وأجمعوا جميعًا أن آخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم، وبأخذه ظالم، وأجمعت الحجة التي وصفناها جميعًا أن آخذه على السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفيًا بأخذه وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع أنه يسمى بما أخذ سارقًا وإن كان أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى محاربًا»[١٣٤].

وقال ابن حزم: «وجدنا أن من دخل مستخفيًا ليسرق أو ليزني أو ليقتل، ففعل شيئًا من ذلك مختفيًا، فإنما هو سارقٌ عليه ما على السارق لا ما على المحارب بلا خلاف، أو إنما هو زانٍ فعليه ما على الزاني لا ما على المحارب بلا خلاف»[١٣٥].

واستدلوا بقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة:٣٣.

ووجه الدلالة: أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه مكابرة بسلاح من صاحبه في الصحراء، فإن هذا الفعل هو من الفساد في الأرض، ومحاربة أهل دين اللَّه تعالى، وبذلك تخرج غيرها من المسائل التي قد تشتبه بها كالسرقة والغصب[١٣٦].

واختلف الفقهاء في البعد عن الغوث هل يلزم منه أن يكون بعيدا عن العمران، أو لا؟

ذهب المالكية والشافعية وهو رأي أبي يوسف من الحنفية وكثير من أصحاب أحمد:

إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران، فقد يكون للبعد

(١٣٤) اختلاف الفقهاء، الطبري، ص١٧٠.
(١٣٥) المحلى، ابن حزم الظاهري، ٢٨١/١٢.
(١٣٦) المغني، ابن قدامة، ١٢٥/٩.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

عـن العمران أو السـلطان، وقـد يكون لضعـف أهل العمـران، أو لضعف السـلطان، فـإن دخل قوم بيتا وشـهروا السـلاح ومنعوا أهـل البيت من الاسـتغاثة فهم قطاع طرق فـي حقهم.

واسـتدل الجمهـور بعموم آيـة المحاربة، ولأن ذلـك إذا وجد فـي العمران والأمصـار والقـرى كان أعظم خوفا وأكثـر ضررا، فكان أولـى بحد الحرابة[١٣٧].

وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة: إلى اشتراط البعد عن العمران:

فـإن حصـل منهـم الإرعـاب وأخذ المـال فـي القـرى والأمصار فليسـوا بمحاربيـن، وقالـوا: لأن الواجب يسـمى حد قطـاع الطرق، وقطـع الطريق إنمـا هو في الصحـراء، ولأن من فـي القرى والأمصـار يلحقه الغـوث غالبا فتذهب شـوكة المعتدين، ويكونون مختلسـين وهو ليـس بقاطع، ولا حد عليه [١٣٨].

وأمـا المغالبة: فهـي المجاهرة بـأن يأخذ قطـاع الطريق المال جهـراً فإن أخـذوه مختفيـن فهـم سـراق، وإن اختطفوا وهربـوا فهـم منتهبون ولا قطـع عليهم.

وكذلـك إن خـرج الواحـد، والاثنـان على آخـر قافلة، فاسـتلبوا منها شـيئا، فليسـوا بمحاربين لأنهـم لا يعتمدون على قوة ومنعـة. وإن تعرضوا لعدد يسـير فقهروهم، فهم قطـاع طرق[١٣٩].

(١٣٧) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ١٠٩/٨، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/٨، المغني، ابن قدامة، ٢٨٧/٨.
(١٣٨) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٢١٤/٣، المغني، ابن قدامة، ٢٨٧/٨.
(١٣٩) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٢١٤/٣، شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، ١٠٩/٨، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/٨، المغني، ابن قدامة، ٢٨٧/٨.

الخاتمة

وبعد أن يسر الله تعالى لي إتمام هذا البحث يمكن أن أذكر خلاصة البحث وأبرز النتائج:

- ظروف الجريمة في القانون: عبارة عن الأحوال، التي وقعت فيها الجريمة، والتي قد تغير من وصف الجريمة، أو من طبيعتها، أو قد تغير في العقوبة.
- لا يوجد في الفقه الإسلامي مصطلح الظروف المشددة كما هو موجود عند القانونيين، غير أن للفقه الإسلامي مصطلحاته وضوابطه وقواعده الخاصة المستمدة من المصادر التشريعية الأساسية والفرعية.
- في الفقه الإسلامي تعد الظروف تابعة للجريمة وليست من أركانها وهذا في حال الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، لا في حال الظروف المغيرة لوصف الجريمة، فهي تعد ركنا من أركان الجريمة، لأن مسمى الجريمة لا يصدق عليها مالم تتحقق.
- الظروف التي تغير من وصف الجريمة في القانون، هي أمور وأحداث ووقائع وأوصاف وتكييفات قرر المشرّع ضمها إلى العناصر الموضوعية الأساسية التي يتركب منها الكيان الموضوعي للجريمة الأصلية، فتدخل في تكوينها مكوّنة بذلك أُنموذجاً قانونياً جديداً ومعدلًا للأنموذج القانوني الأصلي للجريمة.
- في التشريع الإسلامي نحن أمام ثلاثة مفاهيم في أثر الظروف على الجريمة: الأول: تغيير وصف الجريمة، والثاني: تغليظ الجريمة، والثالث: تغليظ العقوبة. فالأول يلزم منه الثاني والثالث، بينما الثاني وهو تغليظ الجريمة لا يلزم منه الأول، لذلك لا يوصف الوطء بجريمة الزنا ولو كان الواطئ محصناً مالم تنتفي شبهة الملك أو الزوجية في الموطوءة، ولا يعد أخذ مال الغير سرقةً مالم يكن في حرز وهكذا.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

- الجرائم في الفقه الإسلامي: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز.
- عرف بعض فقهاء القانون الجريمة بأنها الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي إذا أحدثها شخصٌ مسئولٌ جنائيا في غير حالات الإباحة المقررة قانونا.
- تتدرج العقوبة في الفقه الإسلامي بتدرج الجرم قوة وضعفا، وبحسب تأثيره على مسيرة المجتمع، ومدى إخلاله بأمنه واستقراره وإعاقته لمعاني الخير، فمنهم من يقسمها تقسيما ثنائياً، الحدود والتعازير، ومنهم من يقسمها إلى: الحدود، والقصاص، والتعزير، وإني أقسمها إلى الحرابة، والحدود، والتعزير.
- الجرائم من حيث جسامة العقوبة المقررة لها، أو عدم جسامتها قسمها التقنين الجنائي الوضعي إلى ثلاثة أقسام: جنايات، وجُنَح، ومخالفات.
- من خلال الدراسة نستنتج عظمة التشريع الإسلامي الجنائي ومرونة معاييره وقدرته على الاستجابة للمتغيرات، وجمود التشريعات الوضعية، وعجزها عن التجاوب مع المستجدات إلا بتشريعات جديدة تحتاج إلى روتين ووقت طويل لتشريعها.

وبعد، فهذا جهد المقل، وأسأل الله تعالى القبول، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة، وما نتج عنها من نتائج، فإني أوصي الباحثين الأكارم إلى متابعة الدراسة في بيان حقيقة التشريع الإسلامي الجنائي ومرونة معاييره، وقدرته على الاستجابة للتغيرات، ومقارنتها بالقوانين الوضعية الجامدة التي لا تلبي الحاجيات والمستجدات بشكل مباشر.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- الأحكام العامة في قانون العقوبات، ماهر عبد شويش، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل/العراق، د.ط، ١٩٩٠.
- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٣٧م، ط١.
- الأربعون المقاصدية في الخمسة الضرورية والثلاثة الكلية، محمد الوردي، دار الإحسان، بيروت، ٢٠٢٢م، ط١.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه، ط١.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان، دار الفاروق، د.م، ١٤٢٤ه، ط١.
- الأم، الشافعي، محمد بن ادريس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠ه/١٩٩٠م، د.ط.
- البحر الرائق، ابن نجيم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د.ت.
- بداية المجتهد، ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ه /٢٠٠٤م، د.ط.
- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو السعود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- التاج والإكليل، ابو عبد الله الموافق، محمد بن يوسف العبدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه/١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٦ه، ط١.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين، المطبعة الكبرى

الأميرية، مصر، ١٣١٥هـ، د.ط.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عودة، عبد القادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط،د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- روضة الطالبين، النووي، محي الدين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- زاد المستقنع، شرف الدين أبو النجا، موسى بن احمد الحجاوي المقدسي، الرياض، دار الوطن، د.ط، د.ت.
- شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، فخري عبد الرزاق، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
- شرح قانون العقوبات، محمد علي الحلبي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.
- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر علي الخليفي، ١٤١٢ه، ط١، د.م، د.ن.
- قانون العقوبات، القسم العام، محمد زكي أبو عامر، الفنية للطباعة والنشر، الأسكندرية، ١٩٨٦.
- القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، أكرم نشأت إبراهيم، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
- كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.
- المبادئ العامة في قانون العقوبات، علي الخلف، وسلطان الشاوي، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، د.ط.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦ه،

د.ط.
- المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- مغني المحتاج، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢ه.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، ، أحمد بن فارس الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه، ط١.
- المنهاج والإكليل بهامش مواهب الجليل شرح سيدي خليل، الحطاب، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ه، د.ط.
- الموسوعة الجزائية-المجلد الثالث/في الحقوق الجزائية العامة (الضابط المعنوي والفعل الجرمي)، القاضي فريد الزغبي، ط٣، دار صادر للطباعة والنشر-بيروت،١٩٩٥.
- موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القسم الثاني، الجريمة الدولية، الجزء/٦١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة،١٩٨٠.
- نظرية الإتلاف في الفقه الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، محمد الوردي، دار النوادر، ٢٠٢٣، ط١.
- النظرية العامة في ظروف الجريمة، عادل عازر، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
- نهاية المحتاج، الرملي، محمد بن ابي العباس، بيروت، دار الفكر، ط الاخيرة، ١٤٠٤ه/١٩٨٤م.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الضوابط القانونية لحفظ الحقوق الرياضية في مونديال قطر ٢٠٢٢ في ظل التمسك بالهوية الوطنية

It is not entitled to sports World ٢٠٢٢ rights in the Qatar Cup in light of its adherence to national identity

إعداد الباحث

د.حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات
Hamza Abd El Hafez Morsi Barakat
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية

ملخص:

قُمت في هذا البحث المتواضع بإلقاء الضوء على تعاريف قوانين الرياضة ونبذة عن تاريخ ظهور كرة القدم وقوانينها المنظمة وأهدافها، وكذلك تطرقت لاستخدام وتوظيف الرياضة لصالح كل من حركات التحرر الوطنية ومقاومة الاحتلال من جهة ولصالح المحتل من جهة أخرى، وبعد ذلك تكلمت تاريخ قطر في تنظيم واستضافة البطولات والاحداث الرياضية، وعن الهوية والعلمانية، ثم عن مونديال قطر ٢٠٢٢ من حيث الحقوق والالتزامات واستعراض التجاذبات بين الحفاظ على الهوية واحقاق الحقوق الرياضية وصولا الى بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الرياضة- قطر- مونديال – الهوية .

Summary:

In this modest research, I shed light on the definitions of sports laws and an overview of the history of the emergence of football, its regulating laws, and goals. I also touched on the use and employment of sports for the benefit of both the national liberation movements and resistance to the occupation on the one hand and for the benefit of the occupier on the other hand. After that, I spoke about the history of Qatar in Organizing and hosting sporting tournaments and events, and about identity and secularism, then about the Qatar World Cup 2022 in terms of rights and obligations and reviewing the tensions between preserving identity and realizing sports rights, arriving at some results and recommendations.

Keywords: sports - Qatar - World Cup – identity.

مقدمة:

لم يكن افتتاح مونديال قطر ٢٠٢٢ بتلاوة الآية القرآنية الكريمة { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأنثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(سورة الحجرات: ١٣) حدثاً عارضاً من ارتجال المنظمين، بل جاء عن قصد وعمد، ينبعان من رؤية قطر الشاملة ورسالتها التي آمنت بها ديناً وتراثاً عربياً ولا تالو جهداً في حملها إلى العالم والإنسانية، عبر كل وسيلة وحِيلة، رسالة سلام ومحبة، لعلها تلقى آذاناً صاغية وقلوباً صافية، فتعرف حقيقة ديننا وتُراثنا العربي وثقافتنا، المتهمين سلفاً في كل بلية، المنعوتين بكل نقيصة ورزية، حتى غدا الإرهاب والجهل والتخلف مفاهيم وصفات مُلازمة لذكر أمتنا في أذهان الشعوب وعبر كل منصة إعلامية ، وفى هذه الدراسة تعرضنا لتعريف الهوية والعولمة والحقوق الرياضية، ولامسنا الممارسات القطرية في ضوء الحقوق الرياضية حتى توصلنا لبعض النتائج والتوصيات.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى كونه يُشكل حدث ونموذج تجب دراسته لبيان ما له لُيحتذي به، وما عليه ليجتنب، خصوصاً في ظل سعى أمتنا لإثبات حضورها الثقافي وامتداد عطائها الحضاري، مع الحفاظ والالتزام القانوني بمبدأ حياد الرياضة والاشتراطات القانونية للمؤسسات الرياضية، باعتبار الحدث فاعلية رياضية شبه مثالية توافر فيها الحد المناسب من الالتزام القانوني.

هدف الدراسة:

بيان مدى امكانية الحفاظ على الهوية في ظل تَغول العولمة، حيث لم تعد الرياضة كممارسة ونشاط مجردة من الارتباط بكثير بالمجالات الأخرى.

مشكلة الدراسة:

هي بحث مدى قدرة المؤسسات الوطنية على المشاركات في الفاعليات الرياضية الدولية والإقليمية، والاستجابة لمتطلباتها ومعاييرها الدولية وعدم الاصطدام في ذات الوقت بالقوانين الاتحادية مع الحفاظ على الهوية الوطنية .

تساؤلات الدراسة:

ما هو مفهوم الحفاظ على الهوية، ما المقصود بحياد الرياضة؟ وكيف تعامل النظام القطري قانونياً وسياسياً مع الوفود في مونديال ٢٠٢٢ بشأن ممارسة الحقوق الرياضية، في ضوء ما يسمى بمبدأ حياد الرياضة؟ وهل يقف واجب الالتزام بهذا المبدأ حائلًا دون أن تقوم الرياضة بالتقارب وتعزيز أواصر التعاون الإنساني، أو توظيفها لخدمة القضايا العادلة.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التاريخي من حيث استخدام الرياضة وتوظيفها، من جهة المستعمر لفرض سطوته ومن جهة المقاوم الوطني لدعم الاستقلال والتحرير الوطني، والمنهج التحليلي لمونديال قطر ٢٠٢٢ لبحث مدى الالتزام بمبدأ حياد الرياضة مع الحفاظ على الهوية الوطنية.

الدارسات السابقة:

فيما عدا بعض المقالات الصحفية والتعليقات الإعلامية، لم أجد فيما اطلعت على دراسات بحثية تناولت هذا الموضوع بعد انتهائه، وذلك لقرب عهد المونديال، فيما عدا بحث «الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢» د. سارة على الصلابي وأنوار نجيب البكري، مجلة تجسير لدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية البينية، نشر مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قطر.

مخطط الدراسة:

سوف نتناول موضوع الدراسة بإذن الله تعالى من خلال مبحثين أولهما: بعنوان « قوانين الرياضة وأهدافها» فى مطالب ثلاثة الأول: تعريف الرياضة وقوانينها وعلاقتها بالعلوم الأخرى، والثاني: أهداف الرياضة وتوظيفها، والثالث: حياد الرياضة وتطبيقاته، ثم ننتقل إلى مبحث ثان بعنوان: « أهم جوانب مونديال قطر ٢٠٢٢»، في مطلبين الأول: تاريخ قطر في استضافة البطولات ومراعاة الهوية وقوانين الرياضة، والثاني: نجاحات قطر في الحفاظ على الهوية في مقابل العولمة، وتقسيم كل من هذه المطالب المذكورة إلى فروع، ثم ننتهى إلى النتائج والتوصيات.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المبحث الأول: قوانين الرياضة وأهدافها

تناولت هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:
المطلب الأول: تعريف الرياضة وقوانينها
المطلب الثاني: أهداف الرياضة وتوظيفها.
المطلب الثالث: حياد الرياضة وتطبيقاته
وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الرياضة وقوانينها وعلاقتها بالعلوم الأخرى

نتناول هذا المطلب بالدراسة على فرعين:
الفرع الاول: تعريف الرياضة وقوانينها
الفرع الثاني: علاقة الرياضة بالعلوم الأخرى
وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الرياضة وقوانينها:

كثيراً ما ينصرف مفهوم الرياضة على رياضة كرة القدم لشهرتها وسعة انتشارها. حتى أن البعض اعتبر كرة القدم أعظم لعبة على وجه الأرض؛ حيث تمارس في كل البلدان وعلى مُختلف المستويات [١] ، وتاريخيًا، تُشير المدونات الأدبية والتاريخية، وشواهد الحفريات والآثار، وأنثروبولوجيا الأديان القديمة وغيرها، إلى أن الرياضة كانت في كل العصور، لدى كل شعوب الأرض، جزءً أساسيًا من الحياة الاجتماعية، وتحولت في النصف الثاني من القرن العشرين إلى موضوع مميز للبحث والاختصاص الأكاديمي [٢] . وأرجع نفر من الكتاب ما أسماه اختراع كرة القدم الحديثة في إنجلترا إلى أواسط القرن التاسع عشر، وذلك حينما وضعت القواعد والقوانين التي من شأنها تنظيم المعايير التي تحكم لعبة كرة القدم وتحديدها، وكذلك تأسيس اتحاد كرة القدم في لندن عام ١٨٦٣ [٣] .

١) قانون كرة القدم ٢٠١٩/٢٠، اشراف وتدقيق قانوني، المحاضر الدولي الأستاذ علي احمد الطريفي / المحاضر الدولي الأستاذ هاني طالب بلان الرئيسي.، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، رقم الإيداع: ٩٧٧٣ / ١٤٤٠هـ، ص١١.
٢) تقديم الرياضة والمجتمع، مولدي الأحمر Mouldi Lahmar، مجلة عُمران للعلوم الإجتماعية، العدد ٤٢ - المجلد ١١، عام ٢٠٢٢، ص٨.

وتطورت التصورات عن اللعبة حتى أصبحت الآن مثيرةً للاهتمام المعرفي أكثر من أي وقت مضى؛ وبدا من البحث فيها، أنها مجال تقاطعات وتمايز على درجة عالية من الدلالة الاجتماعية، وذلك تحت تأثير تقدّم التقسيم الاجتماعي للعمل والفكر الوضعي؛ وبروز أبعادها الفردية بمظاهرها الجسدية الجمالية المتفردة، وفق الثقافة الفردانية فضلاً ، عن استخدامها في إعادة تشكّل الهويات الجماعية الضيقة على أسس جديدة، وتحوّل النشاط الرياضي إلى مجال استثمار اقتصادي ربحي، وتنموي اجتماعي ،إضافةً إلى خضوعها للاستغلال السياسي النفعي [٤] .

وعليه يجب أن يكون لكرة القدم كأحد الألعاب الرياضية، قوانين من شأنها الحفاظ على عدالة اللعبة، باعتبار أن العدالة قاعدة أساسية لجمال اللعبة، وسمة جوهرية لروحها.

ويُقصد بالقانون الرياضي: القانون الناظم لإدارة وممارسة النشاط الرياضي، والذي يتكون من جملة، من القواعد المقررة في المواثيق والنظم الأساسية واللوائح الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية النوعية والقارّية، والتشريعات واللوائح الوطنية [٥] .

وعلى مر التاريخ، سمح مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) لبعض اتحادات كرة القدم الوطنية ببلدانهم لاقتراح القوانين التنظيمية لفئات معينة في كرة القدم، حيث يرى الاتحاد أنه يجب منح اتحادات كرة القدم الوطنية مزيداً من الخيارات لتعديل بعض الجوانب التي يتم بها تنظيم لعبة كرة القدم، إذا ما كان هذا التعديل سيعود بالنفع على كرة القدم في بلدانهم [٦] . وأي تعديل في قوانين اللعبة، يجب أن يكون بالتركيز على: العدالة والنزاهة والاحترام والسلامة، ومُتعة المشاركين، وكيفية استفادة اللعبة من التكنولوجيا.

كما يجب أن تشجع القوانين أيضا على مشاركة الجميع، وتحفز على

---

٣) يُنظر: كأس العالم بوصفه تاريخًا للعالم « The World Cup as World History» د. وليام د. بومان، William D. Bowman الناشر: Maryland: Rowman & Littlefield « سنة ٢٠٢٠، موجود بقراءة وعرض أ سيد يوسف بمجلة عمران للعلوم الاجتماعية، نشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات المجلد ١١ , العدد ٤٢ سنة ٢٠٢٢، ص١٨٧.

٤) تقديم الرياضة والمجتمع، مولدي الأحمر Mouldi Lahmar، مرجع سابق، ص٨.

٥) حياد الرياضة في الأزمة الخليجية من منظور قانوني، د عبد الناصر زياد هياجنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد ٢٠١٨، العدد الرابع الخاص بالحصار، تصدر عن كلية القانون وتنشرها دار نشر جامعة قطر، ص ٢٣٢.

٦) قانون كرة القدم ٢٠١٩/٢٠، اشراف وتدقيق قانوني، المحاضر الدولي الأستاذ علي احمد الطريفي وآخر، مرجع سابق، ص٢٥.

المشـاركة في اللعبة والاسـتمتاع بها، بغض النظر عن الخلفية أو الكفاءة. ووجـوب حماية واحتـرام نزاهـة القوانين والحـكام لدى الجميـع، فالقوانين يجـب أن تجعل اللعبة آمنة على قدر المسـتطاع، حيـث إن أفضل المباريات هـي تلك التـي نادراً مـا يكون فيهـا احتيـاج للحَكم، حيـث يحتـرم اللاعبون بعضهم البعـض، كما يحترمون حـكام المبـاراة والقوانين [٧] .

هـذا وقد تم وضع أول قانون "عالمي" لكـرة القدم عام ١٨٦٣، وفي عام ١٨٨٦ تم تأسـيس مجلس الاتحاد الدولـي لكرة القدم (IFAB) مـن قبل الاتحادات البريطانيـة الأربعة لكـرة القدم [٨] ، ليكـون الهيئة العالمية المسـؤولة عن تطويـر وحمايـة قوانين كرة القـدم، وقد انضـم الاتحاد الدولي لكـرة القدم (FIFA) إلى مجلـس الاتحاد الدولي لكرة القـدم (IFAB) عام ١٩١٣ [٩] .

الفرع الثاني: علاقة الرياضة بالعلوم الأخرى:

إذا كانـت العلوم الاجتماعية والإنسـانية في البلـدان الصناعية والمجتمعات الأكثـر تطوراً فـي الاقتصاد، وفـي الإدارة العقلانية للعيش المشـترك، قد تقدمت شـوطًا في دراسـة الظاهرة الرياضية، سـواءً لأهـداف معرفية أو عمليـة تطبيقية، فإن حالـة البحث في هـذا المجال في العالـم العربي تبدو متواضعـة جـداً، وفى الغالب فإن ذلـك لا يعود إلى قلة الإمكانـات المادية، أو إلـى عدم جماهرية النشـاطات الرياضية بصفة عامة، ولا حتى إلى أسـباب ثقافية أو دينية.

ويمكـن رصـد عـدد مـن الكتابـات التـي اتخذت مـن كـرة القـدم نقطة انطلاقـة لمعاينـة علاقتهـا بسـواها مـن القضايـا التاريخيـة والظواهـر الاجتماعيـة، سـواء كان ذلك في مسـتوى سـياقات محلية معينـة، أو في مسـتوى عالمي مقارن [١٠] ، فواقع الرياضـة في عالم اليوم يُعـد مجالاً مثيرًا للبحـث والتفكير فـي مختلف حقول العلـوم الاجتماعية والإنسـانية؛ وذلك

٧) المرجع السابق مباشرة، ص١١.

٨) الاتحـادات الأربعـة المعنية هي: الاتحـاد الإنجليزي لكرة القدم، والاتحاد الأسـكتلندي لكرة القـدم، والاتحاد الويزلي لكرة القـدم، والاتحاد الأيرلندي لكرة القدم.

٩) قانون كرة القدم ٢٠/ ٢٠١٩، اشراف وتدقيق قانوني، المحاضر الدولي الأستاذ علي احمد الطريفي وآخر، مرجع سابق، ص ١٢

١٠): J. A. ; (2010 ,Franklin Foer, How Soccer Explains the World: An Unlikely Theory of Globalization (New York: Harper Perennial Sebastien Moffett, Japanese Rules: Why ; (2001 ,Mangan, Europe, Sport, World: Shaping Global Societies (London: Frank Cass 2002 ,the Japanese Needed Football and how They Got it (London: Yellow Jersey Press)، كأس العالـم بوصفـه تاريخًـا للعالـم، مرجع سابق، ص187.

لاعتبارات متعـددة [١١]. حيث أصبـح للرياضة على المسـتوى الاجتماعي تأثير كبيـر على طريقة حيـاة الأفراد وأسـلوب تعامل الفرد مع جسـمه وغذائه، ومـع المسـائل المتعلّقة بصحّتـه وبمحيطه. ممـا جعل مـن الرياضة جزءً مـن المنظومة الشـاملة لأي مجتمع تربطهـا بمجموع النظـم الاجتماعية الأخرى [١٢].

كمـا أن للظاهـرة الرياضية اليوم أبعاداً أخرى أشـدّ تعقيـدًا، تتعلق بدلالاتها الثقافيـة والاجتماعيـة والسياسـية علـى المسـتويَين الجماعـي والفردي، وتحفّـز الباحثين لإخضاعهـا لأدوات الفهم والتحليل فـي العلوم الاجتماعية والإنسـانية، خاصـةً خلال تنظيـم التظاهـرات الرياضيـة العالميـة الكبرى، حيـث يُظهر عالـم الرياضة نفسـه بالمال والإعلام والسياسـة والنشـاط الاجتماعـي والثقافي [١٣].

• التركيبة الإثنية في البطولات:

بالنظـر إلى علـم الثنية والعرقيـات والميل العرقـي إلى التمسـك بالهوية، ومـدى تأثـر الرياضـة وفعالياتهـا فـي ذلـك سـواء بالسـلب أو بالإيجاب، فنجـد أن التركيبـة الإثنيـة والعرقيـة للفـرق المشـاركة فـي البطـولات العالميـة، ونُسـخ كأس العالـم لكـرة القـدم، كانـت دومـاً حاضـرة، مثال تركيبـة المنتخـب البرازيلي من ثلاثينيات القرن العشـرين حتى خمسـينياته، والمنتخـب الفرنسـي مـن أواخر خمسـينيات القـرن ذاته حتى تسـعينياته، وأخيـرًا التركيبة الإثنيـة والعرقيـة للمنتخب الألمانـي في بطولة عـام ٢٠١٤، مسـتحضرًا إشـكالات قضايا الهوية الثقافية والوطنية التي عكسـها تنوع التركيبـة الأثنيـة والعرقية لهـذه المنتخبات [١٤].

ويبـدو واضحـاً دور هـذا البعـد فـي تشـكيل الأهميـة الثقافيـة والرمزية للعبة، وتشـكيل ذاكـرة جمعية حولها، وخلـق معجم خاص بهـا إضافة إلى المشـهد البصري لكرة القدم والتجربة الحسـية التي يخلقها لدى جماهيرها،

١١) Richard Giulianotti, «Introduction,» in: Richard Giulianotti (ed.), Routledge Handbook of the Sociology of Sport (Abingdon: Routledge, 2018) pp. xix– xxii.

١٢) وظائـف الرياضـة ودورهـا في بنـاء الهوية الوطنيـة ودعم قيـم المواطنة لدى الشـباب: مقاربة سوسـيوثقافية، د. سـميرة الولهـازي، مجلة دراسـات في العلوم الإنسـانية والاجتماعية، ناشـر مركـز البحث وتطويـر الموارد البشـرية – رمـاح، المجلد الثاني، العـدد الأول، عـام٢٠١٩، ص١٩٧.

١٣) تقديم الرياضة والمجتمع، مولدي الأحمر Mouldi Lahmar، مرجع سابق، ص٨.

١٤) كأس العالم بوصفه تاريخًا للعالم د. وليام د. بومان ، مرجع سابق، ص١٨٩.

كالتصاميم الهندسية لأبرز ملاعب البطولة والحشد الجماهيري فيها.. وأيقوناتها الأهم، بدءً من البرازيلي بيليه Pelé، مرورًا بالأرجنتيني دييغو مارادونا Diego Maradona والهولندي يوهان كرويف Johan Cruyff والأميركية آبي ومباك Abby Wambach والبرازيلية مارتا فييرا دا سلفيا Marta Vieira da Silva، وغيرهم من نجوم كرة القدم؛ مبينًا كيف أصبحت هذه الأسماء وغيرها جزءً لا يتجزأ من المعنى والصورة الثقافية اللذين تحيل إليهما مجرد لفظة كرة القدم وبطولتها الأهم، كظاهرة اجتماعية مستمرة، وجزءً لا يتجزأ من تاريخ عالمنا المعاصر [١٥].

كما غدا مفهوم الرياضة غير قاصر على التصوّر الضيّق المرتبط حصراً بالمجهود الجسدي من أجل تحقيق أهداف تنافسية وتحقيق أرقام قياسيّة أو بغاية الترفيه وتحقيق اللياقة البدنيّة، بل يتّسع إلى أبعد من ذلك اجتماعيّا وثقافيّا، حيث إنّ للرياضة وجه اتصالي يؤثر في إثراء التفاعل بين البشر، وهي تنطوي على معاني عميقة مرتبطة بمجموع العلاقات والبنى والتمثيلات الاجتماعية [١٦].

المطلب الثاني: أهداف الرياضة وتوظيفها

نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهداف الرياضة

الفرع الثاني: توظيف الرياضة

وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أهداف الرياضة:

في المأثور الإسلامي قول مشهور يحضُّ على ممارسة النشاطات التعليمية التي تساعد الأمة الإسلامية الناشئة على اكتساب سبل الدفاع

١٥) المرجع السابق مباشرة، ص١٩٠.

١٦) أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر، ١٩٩٦.

عـن النفس وتعزيـز قدرات التوسـع الديني والسياسـي [١٧] . ففـي الحديث النبوي الشـريف « المؤمنُ القـويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللّهِ مـن المؤمنِ الضعيفِ وفـي كُلٍّ خَيْر... [١٨] إذ أنه مقولة:» العقل السـليم في الجسـم السـليم «، لم تَعُـد مُجرد حكمـة، بل حقيقة علمية شـائعة. وبلغة الأرقـام، تثير التطورات المذهلة للظاهـرة الرياضية في العالم خلال العقود الأخيرة، دهشـة جميع المراقبيـن والدارسـين؛ إذ يُمثّل دخلها اليوم ٢٪ من الاقتصـاد العالمي كلّه، وقـد بلغت قيمة عائدات البضائـع التجارية الرياضية في عـام ٢٠١٨ عالميًا ٤٧١ مليـار دولار أميـركي، ويُتوقـع أن تبلغ قبل نهايـة عام ٢٠٢٣ نحـو ٦٢٧ مليار دولار، وبيـن عامـي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ بلغت عائـدات الاتحاد الأوروبـي لكرة القدم من بـث المقابلات الكرويـة على مختلف منصـات البـث ٢,٢٦٣ مليار يورو، إضافـة إلى أكثر مـن ٥٢٦ مليون يورو مـن مصادر ذات علاقة مباشـرة [١٩] .

فقـد نما الحقل الرياضي خـلال العقود الماضية، حتى أصبح صناعة وسـوقاً مُهيمنـة في مشـهد الاقتصاد العالمـي المعاصر، ومن جهـة أخرى، غَدت الرياضـة اليوم مسـاحةً للتنافس السياسـي، وأداةً تسـتثمر فيهـا الدول، وتوظفها في سـبيل تحقيق أهداف سياسـية واجتماعية وثقافية مختلفة. فقـد بلغت بعض الأحـداث الرياضيـة انتشـارًا وأهمية تجاوزت سـياقاتها المكانيـة والزمانيـة، واكتسـبت رمزيـةً ثقافيـة عالمية، وأصبحـت جزءً من تفاعـلات الناس وأحاديثهـم اليومية [٢٠] .

كما أن ممارسـة الرياضيّـة توفّر موارد بشـريّة تتمتّع بقدر جيّـد من الصحّة الجسـديّة والذهنيّـة وتغـرس لدى الفـرد القيم التنافسـيّة في الأنشـطة الإنتاجية في مختلـف المجالات الاقتصادية، إضافة إلى أنّ للأنشـطة البدنيّة والرياضيـة تأثيـر كبيـر في النّظـام الاقتصـادي، حيث تسـهم فـي الدّعاية والشهرة للمؤسّسـات الاقتصادية.

وسياسـيّاً تنمّي الرياضة لدى الفرد السـلوك الديمقراطي وقيم المسـاواة

---

١٧) القـول المأثـور المقصود هو ما نسـب إلى سـيدنا عمر بن الخطـاب – رضى الله عنـه – قوله «علموا أبناءكـم الرماية والسـباحة وركوب الخيل». أنظـر: تقديم الرياضـة والمجتمع، مولدي الأحمر، مرجع سـابق، ص٨.

١٨) صحيح الإمام مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، - حديث رقم (٢٦٦٤)

١٩) «Ventilation du chiffre d'affaires de l'Union des associations européennes de football (UEFA) de la saison 2018/2017, selon la source de revenus,» Statista, accessed on 2022/2/21, at: https://bit.ly/36ua0NZ

٢٠) Richard Giulianotti, «Introduction,» in: Richard Giulianotti (ed.), Routledge Handbook of the Sociology of Sport (Abingdon: Routledge, 2018), pp. xix– xxii.

واحتـرام قواعـد اللعبـة الجماعيّة، وتسـاعد على اكتسـاب صفـات القيادة والولاء، كما تسـاهم المبـادئ الأولمبيّة في التنبيه علـى المواطنة ويغرس البعد التّنافسـي للرّياضة مقومـات الهويّة الوطنيّة لـدى الأفراد.

فعلاقة الرياضة بالنظم الاجتماعية الأخرى علاقة تنموية بالأسـاس، تظهر من خلال مختلـف الوظائف والمقاربـات التي تتناول الريّاضـة وأدوارها في تحقيـق التنمية الشّـاملة للمجتمعـات وفي بنـاء الهويـة الوطنيّة وغرس قيـم المواطنة لدى فئة الشـباب [٢١].

الفرع الثاني: توظيف الرياضة:

قد جـرى توظيـف الرياضة فـي إطار الكفـاح للاسـتقلال وباعتبارهـا جزءً مـن النضال الوطنـي، كما في تجارب الباسـك وإيرلندا والجزائـر. ومثّلت في سـياقات أخـرى فضاءً لإبـراز الهوية الوطنيـة؛ إذ وفّرت لعبة كرة الباسـك Pelota، مسـاحة مهمـة للتفاعـل والتعبئـة والتعبير عن الهويـة الوطنية المحليـة، تمامًـا كما كـرة القـدم الأيرلندية [٢٢]. ولا شـك أن إنشـاء كيانات وطنيـة، مـع وجود الاحتلال، كإنشـاء فريق كـرة قدم يقدم صـورة صادقة وكاملـة عن كفاح الشـعب من أجل التخلص من الاسـتعمار والاسـتبداد. ورغـم الحديـث عـن حيـاد الرياضـة كمبـدأ لاحـق نسـبياً لنشـأة الرياضة بمفهومـه المعاصـر إلا أن الرياضة قد وظفـت توظيفاً مختلفـاً ومتناقضاً بحسـب الغاية الاسـتخدام للقائميـن بعملية التوظيـف ومن ذلك:

١. الرياضـة والمقاومة الجزائرية: للحديث عن الرياضـة والمقاومة الجزائرية كنمـوذج لدعم الهوية، نجـد أنه، قد كانت بداية مسـيرة المنتخـب الجزائري لكرة القدم في ظروف سـرية سـنة ١٩٥٨ أثناء فترة الاسـتعمار الفرنسـي للجزائـر، على يد «محمد بو مـرزاق» أحد أعضاء جبهة التحرير الوطني بفرنسـا [٢٣].

إذ بعـد صدور قـرارات مؤتمر الصومـال والتي مـن بينها إنشـاء تنظيمات

٢١) وظائف الرياضة ودورها في بناء الهوية الوطنية، د. سميرة الولهازي، مرجع سابق، ص١٩٥.

22) Dorota Woroniecka–Krzyzanowska, «State, Sport and Resistance: A Case of Palestinian Sports Clubs in the West Bank,» International Review for the Sociology of Sport, vol. 55, no. 2020) 7), pp. 932–915..

٢٣) يُنظـر: دور فريـق جبهـة التحريـر الوطني لكـرة القدم في الدعايـة للقضيـة الجزائريـة ١٩٥٨-١٩٦٢، د. الأحمر قـادة، المجلة المغاربية للدراسـات التاريخيـة والاجتماعية، جامعـة بلعباس، العـدد الخامس، يونيـو ٢٠١٣، ص ١٤٣.

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

تابعة لجبهة التحرير الوطني، من بينها الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين والاتحاد العام للعمال الجزائريين، رأت جبهة التحرير الوطني ضرورة إيجاد تنظيم رياضي يحمل اسمها ويكون سفيرا لها في المحافل الدولية، لما للرياضة من شعبية على المستوى العالمي وخاصة كرة القدم، فقررت تأسيس فريق لكرة القدم من اللاعبين الجزائريين المنتمين إلى البطولة الفرنسية.

فلعب فريق جبهة التحرير الوطني ٩١ مقابلة فاز في ٦٥ مقابلة، وقد ساعدت انتصارات الفريق في منح وزيادة الاعتراف الدولي بكفاح الجزائريين من أجل الاستقلال. فكان فريق كرة القدم خير سفير للجزائريين لنشر قضيتهم عالميا وتعزيز الدعم الدولي للثورة الجزائرية .

حيث كان العلم الجزائري يرفرف فوق أراضي الدول المستضيفة للفريق الرياضي لجبهة التحرير الوطن، والتفت العالم لأول مرة للجزائر من خلال فريقها لكرة القدم، بالإضافة إلى أن اللاعبين الجزائريين كانوا يمنحون نظرائهم مناشير وصور حول الثورة الجزائرية، بالإضافة إلى بعض الرموز التي ترتبط بالجزائر ليحتفظوا بها في شكل ذكريات. وشكل ذلك دعاية مجانية للثورة الجزائرية، وعَقِب كل المباريات التي كان يجريها الفريق فوق أراضي الدول المستضيفة فإن الصحف المحلية والإذاعات والتليفزيونات كانت تخصص مجالا واسعا للقاءات مع الرياضيين الجزائريين والحديث طبعا عن الثورة الجزائرية [٢٤] .

٢. الرياضة والمقاومة الفلسطينية: طالما شكّلت الرياضة منفذًا لعكس سياسات الهوية، وكانت إحدى أدوات المقاومة والتعبئة السياسية بمختلف أشكالها، وينطبق هذا على السياق الفلسطيني، الذي عكست فيه الرياضة الصراع على الهوية والأرض. كما استثمرت الحركة الصهيونية الأندية الرياضية مبكرًا للتعبئة والتدريب والهجرة، فانتشرت أندية المكابي [٢٥] .

٢٤) مقابلة شخصية لـ لمين بشيشي، مقابلة شخصية يوم - ٢٢ / ٠٥ / ٢٠١٢، الاغواط. أنظر: دور فريق جبهة التحرير الوطني لكرة القدم، مرجع سابق، ص١٤٣، ١٤٤،١٤٧.

٢٥) المكابي منظمة يهودية لرعاية الرياضة والشباب، أُطلقت في المؤتمر الصهيوني الثاني عشر في عام ١٩٢١. أنظر: الرياضة والسياسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة: الوعي السياسي والمأسسة والتكيف -١٩٦٧-١٩٩٥- المقاوم، إبراهيم سميح ربايعة، مجلة عمران، العدد ٤٢ - المجلد ١١، سنة ٢٠٢٢، ص٨.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وجاء تأسيس النادي العربي في القدس في عام ١٩١٨، بوصفه أول نادٍ رياضي فلسطيني، وأول تَمظهر سياسي للرياضة في فلسطين قام على قاعدة الهوية العربية ومناهضة المشروع الصهيوني. وثم تلا ذلك تأسيس ملتقى الشبيبة العربية في فلسطين، حاملًا شعار «الأرض لنا»، ومتبنّيًا الوحدة في سورية ومكافحة الصهيونية [٢٦]. حيث كان اليهود يسعون إلى الانضمام للجان والاتحادات الدولية لتمثيل فلسطين «يهودية» والهيمنة على الحركة الرياضية وإبعاد وتهميش العرب عن الساحة الرياضية.

لكن في نهاية الثلاثينيات وبداية الأربعينيات من القرن الماضي توقف نشاط الاتحاد الرياضي الفلسطيني الذي أُسس عام ١٩٣١، ثم توقف كلية عن العمل بسبب ثورة ١٩٣٦ المجيدة. فنشاط الأندية من جهة كان نشاطاً عفوياً غير موجه، في ظل الهيمنة الصهيونية على الحركة الرياضية، ومن جهة أخرى فان نشوء الأندية ونشاطها حافظ قدر الإمكان على استمرارية الحركة الرياضية وعلى هويتها العربية [٢٧].

وقد برز دور المؤسسة الرياضية في مواجهة البريطانيين والمشروع الصهيوني على نحو متصاعد حتى عام ١٩٤٨، وعلى الرغم من محاولات استعادة الرياضة مساحات الفعل والتعبئة والتأثير بعد عام ١٩٤٨، فإن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٥، واحتلال ما تبقى من فلسطين في عام ١٩٦٧، أعطيا الرياضة موقعًا مركبًا في سياق الصراع مع الاحتلال وعكس الهوية الوطنية [٢٨].

ومن الجدير بالذكر تعرّض الوفد الفلسطيني إلى بطولة آسيا لرفع الأثقال في الفلبين في عام ١٩٧٤، لضغطٍ كبير من الاتحاد الدولي للعبة للانسحاب من البطولة، وعرض على الوفد الفلسطيني ٥٠ ألف دولار لقاء الانسحاب، كما عرض قبول دعوة وفد إسرائيلي للمشاركة في البطولة مقابل قبول المشاركة الفلسطينية، وسط رفض فلسطيني مدعوم

---

٢٦) الرياضة والسياسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص ١٩و٢٠.

٢٧) أقرأ « الملاكم أديب الدسوقي» عاصم الخالدي، موقع History of Palestine Sports، على الرابط: http://www.hpalestinesports.net/٢٠١٨/١٢/normal---cn-zh-en-us-false-false-false.html

٢٨) Jon Dart, «Palestinian Football and National Identity Under Occupation,» Managing Sport and Leisure, vol ٢٥, no. ١-٢ (٢٠٢٠), pp. ٢١-٣٦.

عربياً، وانقسام فلبيني، وتحت ضغط كبير من إسرائيل ومناصريها [٢٩] .
ولم تكن السياسات الإسرائيلية متعلقة فقط بالاقتصاد وربط الاحتياجات المادية للمجتمع المحلي بالاقتصاد الإسرائيلي، بل كان الهدف هو بناء حالة من الهيمنة على مستوى الوعي والإرادة؛ أي الانطلاق من أن سيادة المجتمع المنتصر باتت متحققة ومطلقة على الأرض والسكان، وإن كانت من دون اعتراف دولي [٣٠] . وحاول الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، المُسيطر عليه من الحركة الصهيونية، تقييد احتكاك الفِرق الفلسطينية مع نظيرتها من دول المحيط العربي، من خلال محاولة إجبارها على اللعب تحت اسمه لمنعها من اللعب.
وفي المراحل المبكرة لعب محدود من الفِرق العربية الفلسطينية تحت هذا الاتحاد، لكنها انسحبت جميعها مع عام ١٩٣٠، تحت ضغط القيادات السياسية [٣١] ، حيث عمدت سياسات إسرائيل إلى مقاربة اقتصادية أمنية، هدفت من خلالها إلى مأسسة حالة من الهيمنة على مستويي الوعي والإرادة [٣٢] ، فقد خاضت الاتحادات العربية، وعلى رأسها الاتحاد الكويتي، في عام١٩٧٤، معركة لطرد إسرائيل من الاتحاد الآسيوي، ونجحت في ذلك في عام ١٩٧٦، حيث صدر قرار الطرد بالإجماع خلال اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في كوالالمبور [٣٣] .
٣. استخدام المستعمر للرياضة: كما استخدمت المقاومة الرياضة، استخدمها المستعمر على الوجه الآخر، وتعددت الدراسات حول الرياضة في سياقها الاستعماري، لكنها في المجمل ركزت على المستَعمِر بوصفه فاعلاً يسعى لتوظيف الرياضة في تطويع الحيز الاستعماري من جهة، وإعادة إنتاج صورة أصحاب الأرض بما يناسب منظومة الهيمنة الاستعمارية، وبرزت الدراسات التي سلطت الضوء على هذا التوظيف في أفريقيا، مركّزة على الاستعمارين البريطاني والفرنسي، إلى جانب

٢٩) مقال بعنوان « ٥٠ ألف دولار لوفد الاتحاد الفلسطيني لرفع الأثقال وكمال الأجسام مقابل الانسحاب من بطولة آسيا-الفلبين»، مجلة الشباب والرياضة، العدد ٢، عام ١٩٧٨، ص٢٢و٢٣.
٣٠) الهوية والاستعمار في الجولان المحتل- ملاحظات في جدلية الوعي والهيمنة، منير فخر الدين، أبحاث اجتماعية، صالون الجولان، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، ٢٠١٧، ص ٢. https://fada.birzeit.edu/handle ٢٠,٥٠٠,١١٨٨٩/٥٧٤٤
٣١) يُنظر : الرياضة والسياسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص٨.
٣٢) يُنظر : الهوية والاستعمار في الجولان المحتل- ملاحظات في جدلية الوعي والهيمنة، منير فخرالدين، مرجع سابق، ص ٢.
٣٣) جريدة القبس الكويتية العدد١٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣٢، ص ١٣ .

البرتغالي بدرجة أقل [٣٤].

فقد جرى توظيف الرياضة لإعادة إنتاج البنى التحتية، اجتماعيا، عبر استخدامها لإحداث تحول ثقافي ولقاء الثقافاتCreolization [٣٥]، وفي وقت لاحق لتأسيس المنتخب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي، أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا» بعد احتجاج الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، أن أي فريق يواجه الجزائريين سيطرد من نهائيات كأس العالم [٣٦].

٤. الدعاية المرافقة للمونديال بكل توجهاتها: دراسة توظيف الرياضة

يمتد إلى تحليل بطولة كأس العالم بوصفها ممارسة ثقافية، وساحة للصراع السياسي، وسلعة اقتصادية في الوقت ذاته، تحليلاً يكون قادرًا على فهم عدد من القضايا والمسائل التي يسعى مؤرخي العالم لدراستها رغم أنها تقع في مجال حقول بحثية أخرى، مثل العولمة، والاثنية والعرق، والهويات، ومظاهر الثقافة الاستهلاكية، وغيرها [٣٧] [٣٨].

فالتحول الأهم في تاريخ اللعبة من حيث عوائدها المالية لم يرتبط بازدياد أعداد الجماهير بقدر ارتباطه بنمو عصر التلفزة والتكنولوجيا؛ وذلك عبر بيع حقوق بث البطولة، وتطوّر أساليب الدعاية والرعاية وأدواتهما، عبر انخراط الشركات العالمية في البطولة [٣٩]، وعلى حد تعبير البعض:» إذا كنت تملك قناة فضائية فاعلم أنك تجلس على قنبلة نووية بإمكانك أن تفجرها في الناس أية لحظة، كما يمكنك أن تستخدمها في مَدهم بالكهرباء» [٤٠] [٤١].

---

٣٤) من الأمثلة على هذه الدراسات:«Chen Chen & Daniel S. Mason, «Making Settler Colonialism Visible in Sport Management, Journal of Sport Management, vol ٣٣, no. ٥ (٢٠١٩), pp. ٣٧٩-٣٩٢; Phyllis M. Martin, «Colonialism, Youth and Football in French Equatorial Africa,» The International Journal of the History of Sport, vol ٨, no. ١ (١٩٩١), pp. ٥٦-٧١; Ben Carrington & Ian McDonald (eds.), Race' sport and British society (London: Routledge ,٢٠٠٢); Thomas Fletcher, «The making of English Cricket Cultures: Empire, Globalization and (Post) Colonialism,» Sport in Society, vol ١٤, no. ١ (٢٠١١), pp. ١٧-٣٦. أنظر: الرياضة والسياسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص١٩.

٣٥) Nuno Domingos, «Football and Colonialism, Domination and Appropriation: The Mozambican Case,» Soccer & Society, vol ٨, no. ٤ (٢٠٠٧), pp. ٤٧٨-٤٩٨.

٣٦) دور فريق جبهة التحرير الوطني لكرة القدم، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٣٧) كأس العالم بوصفه تاريخًا للعالم «، د. وليام بومان مرجع سابق، ص١٨٧.

٣٨) تجدر الإشارة إلى أن الجندرية هي: اضطراب الهوية الجندرية (بالإنجليزية: Gender dysphoria) اختصارا يعرف بـ (GD). وهو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس والفيزيولوجيين على الأشخاص الذين يعانون من حالة من اللاارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به. لمزيد حول هذا الموضوع يراجع المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki

٣٩) كأس العالم بوصفه تاريخًا للعالم «، د. وليام بومان مرجع سابق، ص١٨٨.

٤٠) المقولة لعبد الرحمان الراشد ويمكن مراجعتها على الموقع < www.alarabiya.net>

٤١) يُنظر: التناول الإعلامي للأزمات الرياضية في الصحافة العربية - أزمة مباراة الجزائر ومصر ٢٠١٠ نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة لجريدتي الشروق اليومي والأهرام المصري، أ.دحمار نورالدين، مجلة الإبداع الرياضي، نشر جامعة محمد بوضياف المسيلة - معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، عام ٢٠١٣ ، ص١٥٥.

من هذا المنطلق يصبح التذكير بما جاء على لسان أحد منشطي شبكة قنوات أوربت السعودية حول شهداء حرب التحرير في الجزائر مهماً، ذلك أن السياق الذي وردت فيه هذه العبارة أدى، - علاوة على خطورتها من حيث كونها تهجم صريح على رموز مقدسة-، إلى صدم الجزائريين شعباً ورسميين، وتبعاً لذلك حدوث ردود أفعال متعددة تستهجن الحادثة. وتكمن الفائدة من العودة إلى هذه الواقعة هو وضع التأويل الاعلامي للمقابلة الرياضية (La représentation médiatique du fait sportif) ، في نسقه العام (La Moeglin, ١٩٩٢ contextualisation)، والذي سيسمح فيما بعد بتفكيك الحدث الرياضي، لا كنشاط منعزل و مجرد من أي معنى، وانما كجزء من مسار مركب من التفاعلات الاعلامية، السياسية، وطبعا الرياضية [٤٢].

وعليه فإن الرياضة المتلفزة، وبخاصة كرة القدم، لم تَعد نشاطاً بدنيا منعزلًا عن بقية النشاطات الاجتماعية أو منافسة ترفيهية تهدف إلى التسلية، بل أضحت رهاناً مُتعدد الأوجه، فهي صناعة مالية لكبريات الشركات الإعلامية ومختلف الرابطات الرياضية حول حقوق البث، وبذلك تتخلى عن طبيعتها كاستعراض (Blociszewski,٢٠٠٧) لتتحول إلى تجارة يتعدى سوقها مليارات الدولارات. وهي أيضا مجال سياسي لتجنيد الجماهير، وفضاء اجتماعي لبناء التكتلات أو لتحقيق الانتصارات، ولم يعد استعمال الرياضة كوسيلة لتحقيق الوحدة أو لتمتين الانتماء حكراً على بلد معين [٤٣].

٤٢) تأهيل الجزائر الى المونديال بين المقابلة الرياضية والحرب الاتصالية، د. داود جفافلة، مجلة الابداع الرياضي العدد ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، نشر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، معهد علوم وتقنيات النشاطات الرياضية البديلة. ص ١٥٢.
٤٣) تأهيل الجزائر الى المونديال بين المقابلة الرياضية والحرب الاتصالية ، مرجع سابق، ص ١٦٢.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المطلب الثالث: حياد الرياضة وتطبيقاته

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين:
الفرع الأول: تعريف مبدأ حياد الرياضة
الفرع الثاني: حضور السياسة في الأحداث الرياضية
وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف مبدأ حياد الرياضة:

الحياد المفترض هو التزام قانوني يضمن ممارسة الرياضة لدورها وأهدافها في إثراء الحضارة الإنسانية بالقيم النافعة، وأهمها التواصل والتنافس والقدرة على التقريب بين المتباعدين وتخفيف حدة الخلاف بين الشعوب [٤٤].

كما يفترض أن خرق مبدأ حياد الرياضة يعتبر مخالفة قانونية تقود إلى إفشال الرياضة في ممارسة دورها وتحقيق أهدافها وتؤدي إلى دور سلبي للرياضة في تأجيج الخلافات وشحن المشاعر بين الأنداد بعيدًا عن الحياد والموضوعية [٤٥].

ونصت اللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الرياضية والأولمبية على عدم تسيس الرياضة والنأي بها عن المُعترك السياسي وعدم تسيسها بأي شكل من الأشكال أو استغلالها في المواقف السياسية أو النزاعات المختلفة بين الدول وهذه هي الرسالة التي أرادت دولة قطر أن تبثها من خلال تنظيمها الأخير لبطولة كأس العرب ٢٠٢١ [٤٦].

وفي مونديال قطر هذا الضابط الدولي لا يتعارض مع الدستور؛ لأن تعزيز الانتماءين: العربي والخليجي جاء؛ لتثبيت الهُوية الثقافية ومد أواصر التعاون العربي الخليجي، لا لتشريع معاملة خاصة، فالدستور نفسه ينص

---

٤٤) حياد الرياضة في الأزمة الخليجية من منظور قانوني، د. عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص ٢٣٢.
٤٥) المرجع السابق مباشرة، ص ٢٣٢.
٤٦) التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية رسالة قطر في بطولة كأس العرب ٢٠٢١، تسيس للرياضة أم توحيد الأمة المغاربية، حنان حاجي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، المجلد ٩ العدد ٢، ص١٥٤.

على أن الناس سواء لا تمييز بينهم [٤٧].
إذ أن مقتضى ذلك يعني أن محدد الانتماء العربي أو الانتماء الخليجي لن يكون له انعكاس على الحدث سواءً في منح امتيازات معيّنة، أو وضع تسهيلات للمنتمين إلى العرق العربي أو الخليجي؛ لأن ذلك يتعارض مع المعطيات الدولية إذ تُحظَر كافة أشكال بالتمييز في المجال الرياضي [٤٨].
كما لا يتعارض مع مبدأ حياد الرياضة اندفاع الجمهور العربي لتشجيع المنتخبات العربية، لأن التمثيل هنا مجتمعي صادر عن أفراد المجتمع، لا تمثيل قانوني صادر عن الدولة المنظّمة، إنما هو انعكاس اجتماعي للهوية وهو جزء من روح اللعبة وحماستها [٤٩].

• أزمة حصار قطر ومبدأ حياد الرياضة:

وقعت بين دولة قطر وبعض شقيقاتها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومصر، وعدد قليل من الدول التي سارت في ركب ما صار يُعرف- إعلاميًا- بدول الحصار، وشملت تلك التجاوزات الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحقوق الإنسان، وامتدت للرياضة.
- فتم قرصنة قناة beIN SPORTS وسرقة بثها عبر ما سمي ب شبكة قنوات « «beoutQ، مما حدا بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم لإصدار بيانٍ شديد اللهجة إلى اتحادات الأعضاء بضرورة احترام مبادئ الحياد، وعدم خلط السياسة بالرياضة ومبادئ استقلال الهيئات الرياضية وممارستها لأعمالها دون تأثير من الحكومات أو من طرف ثالث، والواردة في المواد ١٤/٤و٣/ ٢ من النظام الأساسي للاتحاد، محذراً في الوقت نفسه من اتخاذ العقوبات الانضباطية بحق المخالفين [٥٠].

---

٤٧) الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. سارة على الصلابي وأنوار نجيب البكري، مجلة تجسير لدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية البينية، نشر مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قطر، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٧٦.
٤٨) القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، د عبد الناصر زياد هياجنة، دار نشر جامعة قطر،٢٠٢١، ص ٣١.
٤٩) الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. سارة على الصلابي، مرجع سابق ، ص٧٦.
٥٠) حياد الرياضة في الأزمة الخليجية من منظور قانوني، د. عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق. ص٢٣٠.

الفرع الثاني: حضور السياسة في الأحداث الرياضية:

سبق وأن تحدثنا عن توظيف الرياضة، كتوظيف استراتيجي، وعندما نتحدث عن خرق مبدأ حياد الرياضة، وهيمنة السياسة على الرياضة، ومن ثم تأثرها بالتجاذبات السياسية في علاقات الدول، نرى أنه رغم كل ما يقال عن الرياضة وروحها المحايدة، إلا أنها توظف سياسياً في بعض المراحل، خصوصاً حين تعامل انتصاراتها كبدائل لانتصارات سياسية، وبذلك تلعب دور العلاج المؤقت في عالم غير عالمها!، وحين نتذكر ما انتهت إليه بعض مباريات كرة القدم من إساءة للعلاقات بين الدول، فقد أفسدت بعض المباريات العلاقات بين دول شقيقة- مثل بعض مباريات جمعت بين مصر والجزائر سابقا- ولم يعد بإمكان أحد بسهولة أن يعيد المعادلة إلى نصابها الصحيح!، وهناك حالات يفتضح فيها الغلو في توظيف الرياضة سياسياً؛ وما تعان منه بعض الشعوب من جراح في نرجسيتها القومية، بحيث تبحث عن حروب أقل تكلفة، وعن جيوش من خارج ثكناتها العسكرية لتحقيق النصر! (٥١).

بل وحتى المجتمعات الغربية أصبحت تدرك ذلك، حتى أن «جون مارك مورنديني» - على وقع أحداث بطولة سابقة - يقول «كنا نحلم أن نتوجه إلى شارع الإليزيه جميعنا لنحتفل بالانتصار الفرنسي في المونديال، انها لحظة اتصال قوية من أجل تمتين وحدة البلاد التي تجتاز كما بقية الدول أزمة اقتصادية» (٥٢)، ولكن ذلك في الواقع لم يحدث.

فالتوظيف السياسي للرياضة قائم بالفعل ومتكرر، وقد يرى البعض أن استخدام رموز وطنية وسيادية كالأعلام والأناشيد في ملاعب كرة القدم يجعلها امتداداً للأوطان والدول، لكن الرياضة تبقى نشاطاً ضمن نطاق بشري، تحدد منسوب الكفاءة فيه امتيازات بدنية ومهارات فردية، ولا يمكن لأي انتصار في ملعب أن يقدم تعويضاً عن هزيمة في حرب، اللهم إلا إذا لعب الإسقاط النفسي والتفكير الرغائبي دوراً في هذا التهريب، وما نعنيه بالتهريب هو نقل شحنة الانفعال من مجال إلى آخر (٥٣).

وفـي مونديـال قطر هـذا الضابـط الدولي لا يتعـارض مع الدسـتور؛ لأن تعزيـز الانتماءين: العربـي والخليجي جاء؛ لتثبيت الهُويـة الثقافية ومد أواصر التعاون العربي الخليجي، لا لتشـريع معاملة خاصة، فالدسـتور نفسه ينص علـى أن النـاس سـواء لا تمييز بينهـم، فمعطيات هـذا المبـدأ ترتّب عدم انعـكاس الانتماء العربـي على الحدث.

كمـا لا يتعـارض مع مبـدأ حياد الرياضـة اندفـاع الجمهور العربي لتشـجيع المنتخبـات العربيـة، لأن التمثيل هنـا مجتمعي صـادر عن أفـراد المجتمع، لا تمثيـل قانوني صـادر عن الدولـة المنظّمة، إنمـا هو انعـكاس اجتماعي للهوية وهـو جزء مـن روح اللعبة وحماسـتها [٥٤].

حيـث إن كُـرة القـدم جذابة وممتعـة سـواء للاعبين أو حـكام المبـاراة أو المدربيـن فضـلًا عـن الجماهيـر والمشـجعين والإداريين.

وينبغـي أن تسـاعد القوانين علـى أن تكون اللعبـة جذابـة وممتعة بحيث يتمكـن الناس، بغـض النظر عن العمـر والجنس والديـن والثقافة والعرق والنوعي والتوجه الجنسـي والإعاقة - وأي تمييز- من المشـاركة والاستمتاع بكـرة القـدم [٥٥]، وذلك حتـى يكـون للمنافسـة الرياضية معناها كنشـاط إنسـاني رفيع، يعـزز منظومة القيـم العليا [٥٦]. والاسـتمتاع بالرياضـة بعيداً عـن الأبعـاد السياسـية، والتحفـظ تجاه هـذا النوع مـن الإعـلام الخبيث والدعايـة الدنيئة [٥٧].

وذلك حتـى لا تجد الكراهية لها سـوقا رائجا في جماهير الكـرة، أو اللاعبين، وهـذا من خلال نشـر بعض الصور التي تسـتدعي الخـوف.. والتحريض ضد الآخـر المختلف، فيما توظـف لغة عدائية طائفية ممتلئـة بالكلمات المحملة والدالة نحو الآخر [٥٨].

وفي الواقع ، لا شـك أن الاعتبارات السياسـية كانت حاضرة في كل نسـخة

---

٥١) التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية، مرجع سابق، صـ١٥٥.
٥٢) تأهيل الجزائر الى المونديال بين المقابلة الرياضية والحرب الاتصالية، د. داود جفافلة، مرجع سابق. ص ١٦٢.
٥٣) التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية، مرجع سابق، صـ١٥٥.
٥٤) الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. سارة على الصلابي ، مرجع سابق، ص٧٦.
٥٥) قانون كرة القدم ٢٠١٩/٢٠، اشراف وتدقيق قانوني، المحاضر الدولي الأستاذ علي احمد الطريفي وآخر، مرجع سابق ص١٣.
٥٦) حياد الرياضة في الأزمة الخليجية من منظور قانوني، د. عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص٢٣٣.
٥٧) التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية، مرجع سابق، صـ١٥٤.
٥٨) المرجع السابق مباشرة، صـ١٦٤.

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

منها، بدءً من النسخة الأولى في الأوروغواي، ورغبتها في إعلان نفسها قوةً اقتصادية عالمية بعد الحرب العالمية الأولى؛ مروراً بإيطاليا عام ١٩٣٤ وتطلع حاكمها (بينيتو موسو ليني - Benito Mussolini) إلى كسب مزيد من الجماهيرية والشرعية لمشروعه الفاشي، وكذلك الأرجنتين في عام ١٩٧٨ومحاولة حكومتها الانقلابية التغطية على سوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي كانت تعيشها البلاد عبر استضافتها للبطولة والفوز بها ، وحتى نسخة روسيا ٢٠١٨، و الپروپاجاندا Propaganda الإعلامية حول النجاحات التي حققتها البطولة، والتي وظفتها الحكومة الروسية لصالحها [٥٩].

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أنه قد سبق تقديم الملاكم الفلسطيني « أديب الدسوقي مواليد١٩١٤ « بطلب للهيئة العربية العليا طالباً منها مساعدته في السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمباراة أبطالها هناك، ولكنه فيما بعد تلقى خطاباً من المكتب العربي في واشنطن يظهر فيه أسفه لعدم تمكنه من إقامة مباريات للملاكمة بين أديب وأبطال أميركا، لأن المسيطرين على هذه الحركة حينها يهود [٦٠].

كما استخدمت جبهة التحرير فعاليات المنتخب للتعريف بالقضية والثورة، وعقدت على هامش المباريات استضافات إعلامية واسعة، بحضور جماهيري كبير للمباريات.. حيث كانت الرياضة جزءً من الصراع المبكر بين الحركة الصهيونية والحركة الوطنية الفلسطينية على مساحات التعبير عن الهوية والاستحواذ على تمثيل الأرض. وفي المغرب، مثّلت الأندية الرياضية ومنافَساتها حالة اشتباك بين قوة الحماية الاستعمارية٠ من جهة، وقوى مقاومتها من جهة أخرى [٦١].

٥٩) كأس العالم بوصفه تاريخًا للعالم، مرجع سابق، ص١٨٨.
٦٠) « الملاكم أديب الدسوقي» عاصم الخالدي، مرجع سابق.
٦١) الرياضة والسياسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص٢٠.

المبحث الثاني: أهم جوانب مونديال قطر ٢٠٢٢

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:
المطلب الأول: تاريخ قطر في استضافة البطولات ومراعاة الهوية وقوانين الرياضة
المطلب الثاني: نجاحات قطر في الحفاظ على الهوية في مقابل العولمة
وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تاريخ قطر في استضافة البطولات ومراعاة الهوية وقوانين الرياضة

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فروع ثلاثة:
الفرع الأول: تاريخ قطر في استضافة وتنظيم البطولات الرياضية
الفرع الثاني: محددات وركائز الهوية في دستور قطر ٢٠٠٤
الفرع الثالث: الالتزام بالقوانين الرياضة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تاريخ قطر في استضافة وتنظيم البطولات الرياضية:

حيث تعد الرياضة جسراً مهماً لنقل الحضارات والثقافات [٦٢]، ونشر السلام بين شعوب ودول العالم، وهذا هو المعروف والمألوف عن الرياضة كنشاط رياضي له أهداف تنافسية لا تخرج عن إطار التنافس الرياضي الشريف والروح الرياضية [٦٣]. وليس من المبالغة التأكيد، في

٦٢) حيث تحظى دولة قطر بسجل كبير في مجال الحوار ونشر ثقافة السلام، فدولة قطر تعدّ الحوار والسلام جزءً من سياسة الدولة الداخلية والخارجية، ودائما ما تؤكد حرصها على تعزيز قيم التسامح والتعاون ما بين الأديان والثقافات، وسعيها لإنشاء مؤسسات وطنية، تعُنى بنشر ثقافة السلام وقبول الآخر ومحاربة التطرف ونبذ العنف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ، جهود دولة قطر في مجال حوار الأديان - مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان نموذجاً ، رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة: هند محمد أحمد الحمادي، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة ، عام ٢٠١٧ ، ص ١٢.
٦٣) التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية، مرجع سابق، ص١٥٤.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

هذا السياق، على ما ذهب إليه « جان غريز « J.B.Grize من أن كل خطاب هو حوار، سواء أكان هذا الحوار صريحاً أم مُضمراً، وسواء أكان مُباشراً أم غير مُباشر [٦٤] .

وبمراعاة جانب من هذه الرؤية سعت قطر أن يكون تنظيمها بطولة العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ بكافة جوانبها وخاصة الرقمية تجربة استثنائية، في تاريخ الرياضة كأداة فاعلة في إحداث تغيير إيجابي في حياة الأفراد، وقادرة على تعزيز العلاقات الدولية، وإثراء الحوار بين الشعوب وكسر الحواجز الاجتماعية. وتوحيد الشعوب وتخطي الاختلافات الثقافية [٦٥] .

لذلك ساهم هذا الحدث الكروي في إطلاع الجماهير والزوار على طبيعة منطقتنا وثقافتها الغنية وكرم الضيافة، لتحل هذه الصورة مكان الانطباع السلبي الذي يحمله كثيرون عن منطقتنا، بالضبط كما كان الحال في روسيا ٢٠١٨، التي غيرت نظرة الملايين إليها بعد البطولة [٦٦] .

ويعد المونديال صورة قيّمة لبث رسالة ترحيب من الدولة لمختلف الناس، مبرزة هويتها الفريدة وثقافتها المميزة لبناء جسور جديدة من التفاهم. ومن ذلك نفهم أن تأصيل هذه الركيزة في كافة التعاملات من شأنه أن يرسم صورة مطلوبة في أذهان الوافدين، تنعكس كقوة ناعمة للدولة في نهاية المطاف، فهي في المحصّلة تعكس صورة ثقافية عن الدولة، ومنه تجلو أهمية تصدير صورة إيجابية من خلال تعزيز ركيزة الدين والأخلاق في كافة التعاملات التي تجري بين أفراد المجتمع القطري أو حتى التي تصدر عن الدولة في تنظيم الحدث، وهو ما يضمنه القانون بتنظيم سلوكيات الأفراد التي تتصل بالحدث على صعيدَيْ الدين والأخلاق [٦٧] .

وكان لزوم ذلك أن تُراعى كافة الجوانب المتصلة، لا سيما في دولة جاذبة مثل دولة قطر تستضيف أشخاصًا من مختلف الاتجاهات والمذاهب

---

٦٤) حوار الأديان – نشأته - أصوله، تطوره-، د. عبد الحليم آيت أمجوض، دار ابن حزم، الرباط، عام، الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص ٦٣.

٦٥) من كلمة ألقاها السيد حسن الذوادي، الأمين العام للجنة العليا للمشاريع والإرث في قمة نظمتها جامعة أوكسفورد البريطانية العريقة، بالتعاون مع جامعة أس أو إيه أس في لندن، بعنون» الرياضة والدبلوماسية الرقمية- رؤية مستقبلية» موجودة على الأنترنت بموقع بنك المعرفة المصري:https://www.proquest-com.mplbci.ekb.eg/pqlbusiness/docview-١١٠٤٠٨١١jr٦pd/y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pqlbusiness/docview-١١٠٤٠٨١١jr٦pd/fulltext/F٢٢C٤/٢١٦٤٣٢٥٣٨٧/y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pqlbusiness/docview-١١٠٤٠٨١١jr٦pd/F٢٢C٤/٢١٦٤٣٢٥٣٨٧/fulltext?١/٠٧D٣٧C٦٣٤٤٠٢PQ=accountid?١/٠٧D٣٧C٦٣٤٤٠٢PQ

٦٦) من كلمة السيد حسن الذوادي، الأمين، مرجع سابق.

٦٧) الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. سارة على الصلابي وآخر، مرجع سابق، ص٨٨.

والديانات، بل وربما بلا ديانات، ويقيم على أراضيها أناس من مختلف الأطياف والثقافات. طالما لم تتعارض الحرية الشخصية مع النظام العام والآداب العامة [٦٨].

كما جرت العديد من التحسينات على واقع العمال في دولة قطر وتطوير الحماية القانونية المكفولة لهم لضمان الحقوق والحريات بأداة القانون دونما تمييز [٦٩].

كذلك بدا مسبقاً تعزيز الهوية الوطنية في أن مصرف قطر المركزي قد طرح أوراقًا نقدية بتصاميم ومواصفات فنية جديدة [٧٠].

كما التزمت قطر بسياسات الاتحاد الدولي(فيفا)، الصارمة في جميع الجوانب المتصلة بالحدث، بما في ذلك الجوانب المؤثرة على المال والاقتصاد سواءً ما يتعلق ببناء الملاعب، أو الإقامة، أو الدعاية والتسويق، أو أي أمور تجارية أخرى، لا سيما تلك المتعلقة باستثمار العلامة التجارية، والملكية الفكرية وتأمين تدفقات الإيرادات التي تموّل مبادراتها في كرة القدم، كما أجرت مجموعة من التحسينات على الحياة التجارية أبرزها صدور قانون التطوير العقاري لمواكبةً النهضة العمرانية التي تشهدها البلاد في ضوء تنظيم الاستضافة [٧١].

كما واجهت قطر تزايد التحديات الأمنية بالنظر إلى حجم الحشود والجماهير التي تقتضي توفير أعلى درجات الأمن والسلامة، ومن أجل ذلك حرصت الجهات المنظمة على تعزيز عنصر الصحة والسلامة والأمن للحضور والمشاركين والمجتمعات الوافدة.

وعملت على ضمان سلامة العمال القائمين على تجهيزات الاستضافة، وهو ما يسعى له برنامج رعاية العمال الذي يثغيا ضمان أمن وسلامة العمال في المشاريع القائمة ملتزمًا بدعم التنمية البشرية والاجتماعية في قطر، علاوةً على العناية بتحسينات تشريعات حماية أمن العمال من خلال إجراء تعديلات تضمن حقوقهم في الحماية الاجتماعية المتعلقة

٦٨) رأي د. حسن عبد الرحيم السيد في مقابلة أجريت معه لصالح بحث د. سارة على الصلابي مرجع سابق، ص٨٨.
٦٩) بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢، ملخص تنفيذي لاستراتيجية الاستدامة في بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢، الاتحاد الدولي لكرة القدم وشراكة كأس العام فيفا قطر ٢٠٢٢ ذ.م.م واللجنة العليا للمشاريع والإرث، سويسرا، قطر.
٧٠) بيان صحفي عن تدشين الإصدار الخامس للأوراق النقدية القطرية، مصرف قطر المركزي، www.qcb.gov.qa. ٢٠٢٠.
٧١) بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢، ملخص تنفيذي لاستراتيجية الاستدامة في بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢، مرجع سابق.

بالسكن والمعيشة، وحماية الأجر [٧٢].

كما قامت بضمان حماية الجمهور الزائر، وتوفير الأمان ومتطلبات الاستقرار لهم من خلال إدارة الحشود والحوادث الكبرى، وتأمين سبل المواصلات والتنقّل وكافة ما يتعلق بسلامة الجمهور داخل الملاعب وهو ما اختصت به اللجنة الأمنية وإدارة الأمن المحلي في اللجنة العليا للمشاريع والإرث، والتي مارست عملها على الرغم من ظروف جائحة كورونا، واستمرار اللجنة الأمنية المذكورة في تقديم التأهيل اللازم لمنتسبي الأمن من الضباط وأفراد الأمن عن بُعد باستخدام نظام محاكاة الواقع بتقنية ثلاثية الأبعاد [٧٣].

الفرع الثاني: محددات وركائز الهوية في دستور قطر ٢٠٠٤:

نص الدستور القطري في مادته الأولى على أن « قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. وشعب قطر من الأمة العربية»مامن الدستور القطري.

حيث تعد الأسرة المؤسسة الاجتماعية الرصينة والقلعة الحصينة والميزة البارزة والعلامة المضيئة للمجتمعات الإسلامية، كونها المجتمعات الوحيدة التي مازالت محافظة على تماسك الأسرة وتآلفها وثباتها، بالرغم من كل المحاولات الغربية لاختراقها ونشر ثقافة الحرية الفردية فيها [٧٤].

وبما أن الدستور نص في مادته الأولى بأنها: «دولة عربية دينها الإسلام»، فتعزيزاً للمحدد الأول، وهو العروبة عِرقاً ونُطقاً صدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩، بشأن حماية اللغة العربية، بما يضمن هيمنة اللغة العربية على كافة قطاعات الدولة وأجهزتها داخليا وخارجياً، وكأن الدولة لا تعرف لغة غيرها، مع بعض الاستثناءات، كجواز التدريس بلغات أخرى،

٧٢) المدخل لدراسة القانون القطري، د. حسن حسين البراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣، ص ١٠.
٧٣) اوحدة التأهيل والتدريب الأمني لبطولة قطر ٢٠٢٢ تواصل أنشطتها عبر الإنترنت، qa.www.qatar2022
٧٤) أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، محمد زغو، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ديسمبر ٢٠١٠، ص٩٣-١٠١.

إذا اقتضت طبيعة بعض البرامج الأكاديمية تدريسها بلغة أخرى، وفقاً لما يقرره مجلس أمناء الجامعة أو وزارة التعليم والتعليم العالي، بحسب الأحوال، وجواز النشر العلمي بلغات أخرى، على أن يقدم الباحث في هذه الحالة، مختصراً للبحث باللغة العربية.

كما يجوز للشركات والمؤسسات العالمية والمحلية التي يكون لأسمائها الأجنبية أو أسماء منتجاتها شهرة عالمية ذات علامة مسجلة، أن تحتفظ بالاسم الأجنبي، على أن يتم كتابته باللغة العربية إلى جانب اللغة الأجنبية، وتكتب باللغة العربية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات القطرية، ويجوز أن يرفق بها ترجمة بلغة أخرى، وتكتب العلامات التجارية والأسماء التجارية والمسكوكات والطوابع والميداليات باللغة العربية، ويجوز كتابة ما يقابلها بلغة أخرى على أن تكون اللغة العربية أبرز مكاناً، مع تقرير عقوبات للمخالفين [٧٥].

ولما كانت الأسرة أساس المجتمع، فقد حرص الدستور القطري على بيان قوامها فنص على أن: قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها... « م٢١، ولما كان للدين والأخلاق مُقتضيات نص على أن « يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق»م١٨، و» تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين»م١٩، و» تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية، والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة «م٢٠.

كما « ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقية شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة» م٢٢. و» تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون»م٢٣، و» ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي» م٢٤، كما يؤكد على أن»

٧٥) يُراجع: مواد القانون المذكور. https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7912&language=ar

التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه» م٢٥.

الفرع الثالث: الالتزام بالقوانين الرياضة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

الإسلام كمُحدِد للهوية، عموماً وفى المونديال خاصة، باعتبار قطر دولة هويتها عربية إسلامية كما نص دستورها، بدا واضحاً في القوانين الصادرة وفقاً لهذا الدستور على النحو المُبين في الفرع السابق.

حيث لم يجعل الدستور القطري الإسلامَ محدّدًا ثقافيًا فحسب، بل جعله محدّدًا قانونيًا، بنصه على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع؛ لِيُلزم السلطة التشريعية باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسياً عند وضع التشريعات، ولذلك نجد كثيراً من القواعد القانونية أساس مبناها هو الإسلام، فهذا النص، بمثابة توجيه من المشرع الدستوري إلى المشرع العادي ليضع الشريعة الإسلامية نُصب عينيه عند مباشرة اختصاصه في التشريع [٧٦]، وللسلطة القضائية عند التطبيق، والسلطة الإدارية في التنفيذ.

إلا أن مصلحة قطر في الحفاظ على الهوية واللغة كأحد مظاهرها، لا تمنعها من تسخير كل إمكانياتها واستخدام كل وسائلها لإنجاح تنظيم الحدث الرياضي الأبرز في العالم، ومراعاة العقود المُبرمة مع الاتحاد الدولي لكرم القدم، لذلك لزم وضع لغات أخرى بجانب اللغة العربية في لافتات للدخول والخروج، وفى بيان حقوق وواجبات وصلاحيات على تذاكر المباريات، وفى النشرات والتعليمات المُذاعة للحضور، وكذلك عند استخدام التكنولوجيا واللوحات الإعلانية الإلكترونية، وذلك لمواجه جهل الحضور باللغة العربية ضماناً لنجاح تنظيم البطولة، الذى هو رسالة أخرى للحفاظ على الهوية وسمعة الدولة وثقافتها العربية الإسلامية،

٧٦) تأثير الشريعة الإسلامية على القانون المدني القطري: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، د حسن حسين البراوي، دار حمد بن خليفة للنشر، عام ٢٠١٣، ص ٨.

وإن شئت قلت المصلحة واحدة والكل يصُب في وِعاء واحد.

ولعل إبراز الهوية القطرية من حيث الثياب والعادات واحترام القيم والمبادئ المتعارف عليها في المجتمع، تعكس نموذجاً يمكن استحضاره في ذاكرة الزوار، ويعكس صورة إيجابية عن دولة قطر بحيث تؤتى القوة الناعمة أُكلها في العالم الخارجي، ولعل ذلك تجسَّد بالفعل في شعار كأس العالم الذي استوحي من غترة الشال، على الرغم من خلوّه من اللغة العربية تمامًا [٧٧].

وتتجاذب معطيات الحدث إشكالية حساسة، تتمثل في مجموعة العوامل المتضاربة ما بين متطلبات الشريعة الإسلامية وما بين المقتضيات الدولية لتنظيم الحدث، فالطبيعة العالمية للحدث تفرض وفود أفواج من الناس ينتمون لمعتقدات وديانات وأيدولوجيات ذات تصورات شديدة التباين، قد يتعارض بعضها مع ما هو ثابت في الشريعة الإسلامية التي اعتمدها الدستور القطري مصدرًا رئيسًا للتشريع، وفي مقابلة معها أبدت القاضية إيمان الشهراني رأيًا مفصَّلً في هذه المسألة، مُبينةً أن الحدث من الناحية التشريعية يُغطيه مرجعان أساسيان:- الأول: هو الدستور الذي يشكل اللبنة الأساسية للتشريعات الوطنية، والثاني: هو النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، وهو المَعنِي بالإشراف على البطولة [٧٨].

وعلى ذلك فإن قطر كانت حريصة على عدم الإخلال بالتوازن بين حفظ الحقوق الرياضية وفقاً لاتفاق الاستضافة، وبين مراعاة وعدم المساس بهويتها، فمثلًا عملت قطر على انتهاج سياسة موائمة [٧٩] بين اجتناب المحظورات في قوانينها، وبين الرغبة في عدم تكدير صفو الحدث العالمي، ومن ذلك تجميد بعض نصوص القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل في قطر، والذى يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد، بالذات أو بالواسطة، اتفاقاً مع هيئات أو

---

٧٧) د. حسن عبد الرحيم السيد في مقابلة أجرى معه لصالح بحث د. سارة على الصلابي وأخرى، أنظر: الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. سارة على الصلابي وآخر، مرجع سابق، ص٧٥.

٧٨) الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، دساره على الصلابي وآخر، مرجع سابق، ص٧١.

٧٩) في حين لم يتجاوز البعض ذلك باعتباره مخالفة للدستور ولا تنطبق على ظروف الحدث ضوابط الحالة الاستثنائية. راجع: الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. ساره على الصلابي وآخر، مرجع سابق، ص٩٥.

أشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها أينما أقاموا، وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته. وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية، التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل، أو تلك التي تخالف أوضاعها أنظمة ومبادئ المقاطعة المقررة، في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم حسبما يقرره وزير المالية وفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

كما يحظر في قطر دخول أو تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة، وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية [٨٠].

وقد جنب هذا التجميد- بحكم الواقع - قطر مواجهة مُخالفة اتفاق الاستضافة وقوانين الرياضة وأخصها مبدأ حياد الرياضة وعدم التمييز، كما يمكن اعتبار تمكين حضور الجمهور الفلسطيني بجانب مشاهد التضامن مع العلم الفلسطيني كرمز لقضية التحرير الفلسطيني وقضية الشعب العادلة، أحد مكاسب هذه الموائمة والتي نجحت فيها قطر نجاحاً أثلج صدور جماهر الأمة العربية والإسلامية.

فالحفاظ على الهوية العربية مرتبط بمدى تمسك الشعوب العربية الإسلامية بمبادئ الدين الإسلامي، لذلك فإن الدول العربية الإسلامية مطالبة، حكومة وشعباً بإعادة الثقة للذات الإسلامية التي أحاطت بها الشكوك، حتى أصبحت الشعوب العربية لا تكاد تثق بما تنتجه وتبدعه إلا إذا باركته الحضارة الغربية، وهذا نتيجة مباشرة لتخليها عن مبادئ وقواعد الدين الإسلامي في كل التعاملات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية [٨١].

كذلك تعاملت قطر باحترافية مع مسألة المشروبات الكحولية بمراعاة المواد من ٢٧٠ وحتى ٢٧٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون العقوبات حيث:

---

٨٠) يُنظر: المادتين ٥و٦ من نصوص القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة اسرائيل في قطر.

٨١) مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام١٩٩، القاهرة، مصر٣.

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى خمراً، أو شراباً مسكراً، في مكان عام أو هيّأ أو أعَّد محلًا، أو منزلًا، لتعاطي الخمر، أو المسكرات.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من وجد في حالة سكر بالطريق العام، وكل من أقلق الراحة بسبب سكره. ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدَّم إلى شخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره خمراً، أو شراباً مسكراً، أو حرضه على تعاطيه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من استورد، أو صَّدر، أو صنع، أو استخرج، أو حضر خمراً، أو شراباً مسكراً.

كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو اشترى، أو سلم، أو تسلم، أو نقل أو حاز أو أحرز خمراً، أو شراباً مسكراً، أو تعامل، أو توسط في التعامل فيهما، بأي وجه بقصد الإتجار أو الترويج [٨٢].

وفي ٢٠٢٢/١١/١٨ وقبيل انطلاق فاعليات المونديال بساعات، أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ، حظر بيع المشروبات الكحولية للمشجعين في محيط الملاعب الثمانية لمونديال قطر ٢٠٢٢ ، ولم يشر فيفا إلى السبب وراء هذا القرار المفاجئ، وتم اتخاذ قرار بتركيز بيع المشروبات الكحولية داخل مهرجان المشجعين وغيرها من الفضاءات المخصصة للجماهير والمَرافق التي تملك الترخيص بذلك، وستستمر الدولة المستضيفة وفيفا بالعمل لضمان أن تكون الإستادات والمناطق المتاخمة لها بمثابة فضاءات توفر المتعة وتتسم باحترام كافة الجماهير وتوفر تجربة سارة للجميع» [٨٣].

وأعاد خالد النعمة المسؤول الإعلامي باللجنة العليا للمشاريع والإرث

---

٨٢) المواد من ٢٧٠ وحتى ٢٧٣ من القانون القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات.

٨٣) الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية: https://azureedge.net.a1072-1/2023/3/17

تغريده نصها « فيفا يمنع تداول المشروبات الكحولية، يستثنى مهرجان فيفا للجماهير في أوقات محددة»

وعن تقييم هذه الموائمة، فإن سمتها كانت التعامل مع الواقع بمرونة دون الالتزام الصارم بالنصوص، فتطلبت عمليات متنوعة في آن واحد من التجميد والتجاهل والتوسعة، وربما التضييق في آن واحد، وفى أكثر من زاوية، بما يلائِم الواقع، أكثر من التزام حَرفِية القانون والدستور، ودون اللجوء لسن تشريعات أو إقرار نصوص- من أي نوع - تُعلن فيها الالتزام بما تنوى غض الطرف عنه، أو بما لا تسمح بتجاوزه، خلافاً لما هو مقنن ومعلوم مُسبقاً، مادام تنظيم الحدث يتم بهدوء لا تُعكر فضاءه العام بعض الهنات، لأنه ما وجدت الدساتير والقوانين إلا لحماية مصالح الدول والجماعات .

ودون الانجرار نحو التدقيق في مدلول المواطن والوافد والزائر في قطر للوصول إلى كَنه الشخص المُتمتع بهذه الحقوق، فإن ما يهمنا هو وضعية الشخص المتواجد على إقليم قطر من ناحية الحقوق والواجبات التي يشترك فيها كافة الناس.

فنجد الدستور القطري استعمل لفظ الأفراد أو الناس عند الحديث عن هذه الحقوق والواجبات وجعل الجميع فيها متساوون بدون تمييز من أي نوع كالمادة ٣٥ من الدستور الدائم لدولة قطر عام٢٠٠٤، والتي قررت أن « الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين»، ووفقاً لنص المادة ٥٢ منه « يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون»، وبناءً على ذلك يلتزم جمهور المونديال الزائرين كغيرهم باحترام قوانين قطر، سيما وأن النظام القانوني لدولة قطر فيما يتعلق بنطاق سريان القانون يأخذ بمبدأ الإقليمية كأصلٍ عام، كما يتمتعون بالحماية المقررة خلال فترة تواجدهم وبخصوصها [٨٤] .

٨٤) المادتين ٣٥و٥٢ من الستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤.

المطلب الثاني: نجاحات قطر في الحفاظ على الهوية في مقابل العولمة

بمشيئة الله سوف نتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال فروع ثلاثة:
الفرع الأول: حول الهوية
الفرع الثاني: العولمة
الفرع الثالث: نجاحات قطر
وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حول الهوية

ا. تعريف الهوية: رُغم حديثنا عن الهوية في إطار المحافظة على تعاليم الشريعة الإسلامية، إلا أن الهوية ربما تكون أشمل، ولا يعني ذلك تعارضها مع الإسلام، فقد نزل الوحي على سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- في شبه الجزيرة العربية ولها من الخصائص ما انفردت به عن بقية الأمم، فأقر منها الحسن، وأنكر وحرم عليها القبيح.
لذلك عندما نتحدث عن الهوية بشكل عام، نجد أن الوعي يتكون وينتج من خلال استراتيجيات وممارسات خطابية يقوم بها الفاعلون لرسم هويتهم ومعاني أفعالهم، وليس من السهل الإحاطة بهذه الاستراتيجيات والممارسات وآليات عملها جميعها، فهي تشمل الخطاب السياسي المباشر، واللغة العملية اليومية التي تتمايز عن الخطاب السياسي وتتخذ طابعاً خاصاً، والتشكيلات المختلفة للذاكرة الجمعية ورواية التجارب الماضية التي مرّ بها المجتمع عبر ممارسات التربية في العائلة، وعبر الحيّز العام بشقيه (المحافظ) ذلك الذي يعيد إنتاج الإحساس بالهوية المحافظة وثبات على التقاليد الدينية والاجتماعية والبنية الهرمية للسلطة والجاه والمعرفة، و(الحداثي)، ذلك الذي ينشأ بفعل الحداثة والتحديث وتحولات بنية العمل وبنية السلطة في المجتمع، ويسعى إلى الثورة على معاني القيم الاجتماعية الأساسية، مثل قيمة المساواة، والعمل والجاه والتدين، الخ.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

لكـن يمكننا التأمـل في آليات الوعي هذه ودراسـتها، ومـا يلفت نظرنا في هـذا المضمار هو المقـدرة البيّنة على إعـادة انتاج المناعة الذاتية التي تنشـأ بسـبب التنوع والمناقشـة الداخليـة، بالنظر إلـى الاسـتراتيجيات الخطابية التـي تكوّنه كافة [٨٥] .

وبنـاءً عليـه: فهل ترتـد الحداثة في مشـروعها إلـى العقلانيـة، وهل هي تاريـخ تقدم العقـل الذي هـو أيضاً تقـدم الحريـة والسـعادة وتاريخ هدم المعتقـدات والانتمـاءات والثقافـات التقليديـة [٨٦] . والتـي تصبـح عندهـا المصالـح الماديـة الاسـتهلاكية أبعـد عمّا يمكـن أن توصف أو تعـد أموراً يمكن الترفـع عنها، بل يُنظر إليهـا بوصفها جزءً لا يتجزأ مـن البناء والتطور والتقـدم. ومـن هـذا المنظور ينشـأ توتـر حقيقي بيـن الهويـة الوجدانية بمعنى الشـعور بالأصالة والاسـتمرار عبر الزمن (والهويـة العملية) بمعنى التأقلـم والتغير واسـتقبال الجديد، ولا يحـل إلا البحث النقدي فـي كليهما. هذا التوتـر لا يعني أن المحافظين يتمسـكون بالوعي الخـاص، والحداثيون يذوبون فـي التحديث الاسـتعماري [٨٧] .

ومن هـذه الزاوية تؤثر العولمة سـلباً بإضعاف قيم الانتمـاء الوطني خاصة في ظل ضعف سـيادة الدول.

ويمكـن التغلب على الآثار السـلبية للعولة السياسـية، بقيام المؤسسـات التربوية بالتأكيد علـى احترام الثقافات والديانـات والخصوصيات الاجتماعية.. فعن طريـق التربيـة يمكـن للمجتمـع أن يحقـق التـوازن الديناميكية بين الأصالـة والمُعاصـرة، حيث يتمسـك بقيمة وعاداتـه وتقاليـده الاجتماعية الأصيلـة التي تمتـد لتقوية هـذا المجتمع من خـلال تراثه والأخذ بوسـائل المُعاصرة للحـاق بالتطـور العالمي في كافـة المجالات [٨٨] .

فنجـد أن الحضـارة الإسـلامية اسـتفادت من تجـارب الأمم السـابقة في مختلف المجـالات، ولكن بما يخـدم أغراضها ولا يؤثر علـى قيمها ومبادئها

---

٨٥) الهوية والاستعمار في الجولان المحتل- ملاحظات في جدلية الوعي والهيمنة، منير فخر الدين، مرجع سابق.
٨٦) نقد الحداثة – الحداثة المظفرة، لـ «ألان تورين «، الجزء الأول، ترجمة صباح الجهيم، وزارة الثقافة، دمشق ، عام ١٩٩٨، ص١٦.
٨٧) الهويـة والاسـتعمار في الجـولان المحتل- ملاحظات فـي جدلية الوعـي والهيمنة، منير فخـر الدين، أبحـاث اجتماعية، صالون الجـولان، مركز حرمون للدراسـات المعاصـرة، ٢٠١٧، ص٥. https://fada.birzeit.edu/handle/١١٨٨٩/٢٠٥٠٠/٥٧٤٤
٨٨) العولمـة السياسـية والسياسـة التعليميـة، أ. د. فيصل الراوي طايـع، المجلة التربوية التـي تصدرها كليـة التربية بجامعة سـوهاج، العدد الثامن والخمسـون، فبراير ٢٠١٩، ص٦و٧.

الأساسية، فمثلا نجد أن المسلمين أخذوا عن الإغريق العلوم التجريبية، ولكنهم لم يأخذوا أساطيرهم الوثنية المنافية للتوحيد الإسلامي، وأخذوا عن الهند الفلك والحساب ولم يأخذوا فلسفتهم الإلهية [٨٩].

٢. الهوية العربية: كما قلت سابقاً يُعد الدين الإسلامي الثابت والمقوم الأساسي لهوية الأمة العربية وباعتباره المصدر الأساسي لحضارتنا وفكرنا وسلوكنا وولائنا ونهضتنا العربية، والسبيل الأول للتصدي للغزو الثقافي الذي تتعرض له أمتنا العربية تحت راية العولمة، فالعقيدة الإسلامية تعترف بالتعددية الثقافية والفكرية والحرية الدينية، كما تعترف باختلاف الأمم وبحق كل أمة في البقاء والدفاع عن خصوصياتها وموروثاتها. ثم اللغة التي هي لسان أفراد الأمة الناطق بأفكارها ووجدانها، ثم التاريخ والتراث والعادات والتقاليد والأعراف المشتركة من بداية تشكل الأمة، وهذه المقومات الأساسية لهوية الأمة هي أول ما يُستهدف لإخضاعها.

وبات معروفاً قيام الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بشن حملة كبيرة للضغط على الحكومات العربية الإسلامية لتغيير مناهجها التعليمية تحت دعاوي الإصلاح والتطوير وبما يتناسب مع المصالح والرؤى الغربية، وعلى حساب الرؤى والثوابت الإسلامية، فهي ترى أن المناهج والمواد التي تدرس الدين الإسلامي- يسمونه الأصولي مُراوغةً- وفي كافة المراحل الدراسية أساس منبع أصيل للفكر الإرهابي الذي أصبح لصيقاً ومرادفاً للإسلام.

ونجد أن أغلبية الدول العربية والإسلامية قد انصاعت لهذه الضغوط وعمدت إلى إلغاء كل المواد والأفكار التي تشير إلى مواضيع لا يرتضيها الغرب مثل الجهاد وما يتعلق بالمشركين أو ما يشير إلى بني إسرائيل، حتى ولو كانت هذه الأفكار والمواد ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بحجة أنها تحث على الكراهية والعنف، كما نجد أن أغلب البرامج والمناهج المطبقة في المدارس والجامعات والمعاهد العربية مستوردة

---

٨٩) آثار العولمة الثقافية على الهوية الثقافية للشعوب العربية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، سمية شابني نشر المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، عام ٢٠١٤، ص٢٥١.

من الدول الغربية بدعوى مسايرة التطور العلمي الذي تشهده البرامج التعليمية لهذه الدول، دون الأخذ بعين الاعتبار أنها صُمِمَت وفقاً للثقافة والتفكير الغربي الذي يهدف إلى سلخنا مقوماتنا وخصوصياتنا النابعة من ديننا الإسلامي [٩٠].

فإن أردنا الحفاظ على الهوية الحضارية والثقافية علين خوض غمار الحداثة والتقدم في كل المجالات والحضور والفاعلية على المسرح الدولي والمونديال قطر ٢٠٢٢ خير مثال.

ولابد من الاهتمام بالتعليم والاقتصاد والتكنولوجيا، فالمجتمعات الفقيرة الضعيفة المتخلفة عن الركب الحضاري لا يمكنها أن تقاوم وتتصدى للعولمة الثقافية، ولا يمكنها أن تحافظ على هويتها الثقافية خصوصيتها الحضارية.

الفرع الثاني: حول العولمة:

على الرغم من صعوبة إعطاء مفهوم دقيق للعولمة؛ إلّا أننا نجد أن معظم المختصين يتفقون على أن العولمة تعني زوال الحواجز الثقافية والاقتصادية والسياسية بين الدول، وتفسر بأنها تحويل للظواهر المحلية إلى ظواهر عالمية أكثر انتشاراً.

والعولمة مصطلح معرب من الكلمة الانكلوسكسونية globalisation وهي مشتقة من globe تعرف في القاموس على أنها كرة أو الكرة الأرضية؛ ويرى البعض أن العولمة هي ترجمة لكلمة globli وهي العملية التي تمتلك آليات التطبيق، أي تحويل العالم إلى شكل موحد يلغى الحدود بين الدول والأمم [٩١].

وفي الفرنسية هي ترجمة لكلمة (MONDIALISATION)، والتي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينتأى عن كل مراقبة؛ والمحدود هنا هو أساسا الدولة

---

٩٠) المرجع السابق مباشرة،ص ٢٥٢، ٢٤٣.

٩١) العولمة وتهميش الثقافة الوطنية؛ مجلة عالم الفكر؛ العدد الثاني، المجد٢٨، ديسمبر ١٩٩٩م؛ الكويت؛ ص١٢٨.

القوميــة التي تتميــز بحــدود جغرافية وبمراقبــة صارمة [٩٢] .

ويــرى أحد علمــاء السياســة الأمريكيين «جيمــس روزنــاو» أن الوقت مبكر لوضــع تعريف شــامل للعولمة يلائم التنــوع الضخم لهــذه الظاهرة؛ ولكن يضــع لتحديدهــا ثلاثــة أبعــاد هي علــى التوالــي: الانتشــار واســع النطاق للمعلومــات، وتذويــب الحــدود بيــن الــدول، وزيادة معــدل التشــابه بين الجماعــات والمجتمعات والمؤسســات [٩٣] .

فالعولمــة تعنى تداخــل وادماج السياســة والاقتصاد والاجتمــاع والثقافة والســلوك والأمــوال والأســواق والقــوى العاملــة والتقنية ضمــن إطار عالمــي كوني لا يعترف بســيادة الدول وحدودها وخصوصيــات المجتمعات الإنســانية وهويتها الثقافية.

ولكــن هذا من الناحيــة الثقافية والاقتصادية بعض الشــيء. مــع الاعتراف بأن العولمة السياســية امتــداد للعولمــة الاقتصادية هدفهــا التدخل في الشــؤن الداخليــة للــدول ومحاولــة فــرض الهيمنــة عليهــا، والتدخل في شــؤنها السياســية والتدخل في نظام الحكم القائم واملاء وجهات النظر، ولا تعنــى القضــاء علــى الدولة أو بــروز الحكــم العالمي، وانمــا تعنى دخول البشــرية سلســلة جديدة يتم خلالها الانتقــال الحر للقرارات والتشــريعات والسياســات عبر المجتمعات والقارات وبقدر قليل مــن القيود والضوابط، متجــاوزة الدول والحــدود الجغرافية.

فهمــي فرض النموذج الغربــي حول بعض المفاهيــم ذات الطابع العالمي كالديمقراطية وحقوق الإنســان، وقد أعلن الرئيس الأمريكي « جورج بوش» فــي خطابه أمام الجمعيــة العامة للأمم المتحدة في ٢٣ ســبتمبر١٩٩١، كنوع من تصفية الحســابات التاريخية وتشــييد نســق القيم التي تؤمن بها أمريكا، كالديمقراطية وحقوق الإنسان.

والمرفــوض هنا ليــس هذه المبــادئ، وإنمــا المرفوض هو انتــداب أمريكا نفســها كصاحبــة الدعوة لهــذه القيــم والمبادئ والقــادرة علــى حمايتها وفرضهــا بصــورة انتقائية ضــد بعض الــدول وخاصة العربية والإســلامية

---

٩٢) آثار العولمة الثقافية على الهوية الثقافية للشعوب العربية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

٩٣) العرب والعولمة! السيد يسين وآخرون؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت؛ لبنان ٢٠٠٠؛ ص٢٠٠.

تحت التهديد العسكري والعقوبات الاقتصادية وبذرائع مناهضة هذه القيم والمبادئ [٩٤].

وقد شهدت الأمة العربية الإسلامية في السنوات الأخيرة غزوا ثقافياً واسع النطاق ينضوي تحت مظلة العولمة، حيث اخترق الأعراف والعادات والتقاليد العربية المتشبعة بالدين الإسلامي، وذلك في كل الميادين والمجالات، في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة التي يشهدها عالمنا المعاصر والذي تتحكم في مفاتيحه القوة الأمريكية [٩٥].

ورغم أن معظم المختصين يتفقون على أن العولمة تعني زوال الحواجز الثقافية والاقتصادية والسياسية بين الدول، إلا أن ما يجب الوقوف عنده هو أن العولمة كظاهرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ترتبط أساسا بالمفهوم الاقتصادي الرأسمالي وفق الرؤية الأمريكية المهيمنة التي تسعى جاهدة إلى تدويل هذا النظام من أجل السيطرة على الاقتصاد العالمي، وبالتالي السيطرة على كافة أشكال ومظاهر التطور الإنساني، ومن ثم إخضاع الشعوب الضعيفة إلى هذه السيطرة. ومن ثم فهي تعد من أكبر التحديات التي تواجهها الهوية العربية الإسلامية في الفترة الراهنة. حتى صارت الوطنية تختفي شيئاً فشيئاً كقيمة من السلوك، وأضحت العولمة تتجاوز، بل تلغى الهوية المتميزة لكل دولة أو أمة. حيث تمتلك الثقافة ميزة قابليتها للانتشار، فمهى مُعدية، بمعنى أن العقائد والعادات والأدوات والحكايات الشعبية، كلها قابلة للانتقال من ثقافة إلى أخرى ومن شعب إلى أخر ومن منطقة إلى أخرى، عندما يرى الشعب المُتلقي مصلحة له في تقليد جوانب ثقافية من شعب آخر قد يراها موفيه بأغراضه أكثر من جوانبه الخاصة [٩٦].

ويرى البعض أن أخطر انواع العولة العولمة الدينية، إذ أن أهدافها:

1. التشكيك في المعتقدات الدينية وطمس المقدسات لدى الشعوب المسلمة لصالح الفكر المادي اللاديني الغربي، أو إحلال الفلسفة المادية الغربية محل العقيدة الإسلامية.

٩٤) العولمة السياسية والسياسة التعليمية، أد فيصل الراوي طايع، مرجع سابق، ص ٤٩٢.
٩٥) آثار العولمة الثقافية على الهوية الثقافية للشعوب العربية، مرجع سابق، ص٢٤٣.
٩٦) الهوية الثقافية في ظل تحديات العولمة، ورقة بحثية من د. بلقاسم دكدوك، مرجع سابق، ص٢٥٨.

2 استبعاد الإسلام وإقصاؤه عن الحكم والتشريع، وعن التربية والأخلاق وإفساح المجال للنظم والقوانين والقيم الغربية المستمدة من الفلسفة المادية والعلمانية البرجماتية.

3 تحويل المناسبات الدينية إلى مناسبات استهلاكية، وذلك بتفريغها من القيم والغايات الإيمانية إلى قيم السوق الاستهلاكية، فعلى سبيل المثال: استطاع التقدم العلمي والتقني الحديث أن يحوّل شهر رمضان (شهر الصوم والعبادة والقرآن) وعيد الفطر خاصة من مناسبة دينية إلى مناسبة استهلاكية [٩٧].

ويرى «جيرار ليكلرك» أن العولمة من حيث الأصل تعتبر الحداثة الأوروبية بامتياز؛ فهي عالمية من حيث الانتشار، كونية من حيث الطموحات، إذ باتت الأيديولوجيات والعقائد بجانب العلم تسير نحو نوع من الكونية حتى ولو كانتا عرضة للمعارضات الصدامية.. وبتأثير الهجرات نحو أوروبا وأمريكا شكل المثقفون متعددو اللغات- بحسب طبيعتهم وميولهم- عملاء للتغريب والعولمة وكونية القيم [٩٨].

ويرى أخرون أن العولمة تعبر عن رسملة العالم بكل ما تحمل الكلمة من دلالات ثقافية ورؤية معرفية ومنظومة سلوكية ومواقف اجتماعية؛ تعبر عن نسق معرفة معين؛ له فلسفته في الحياة؛ وهذه الرسملة تتم على مستوى العمق بعدما تمت رسملة العالم على مستوى السطح [٩٩]. وسيلتها في بلادنا زرع القيم والأفكار النفسية والثقافية ومن ثم السلوكية التي تعبر عن الثقافة الغربية، بهدف الاختراق وإسقاط عناصر الممانعة، مما يؤدي إلى تأسيس هوية ثقافية جديدة مناقضة ومعادية لهويتنا العربية الإسلامية [١٠٠].

هذا وبعد الإطلالة على تعاريف ومعاني الهوية والعولمة وانعكاساتهما على مونديال قطر ٢٠٢٢، نجد أن قطر عملت كمن حاول السير على الماء

---

٩٧) العولمة، صالح الرقب، دراسة منشورة على موقع منتدى صوت الأمة» منتدى القوميين العرب» على بتاريخ ١٤ مارس، ٢٠٢٣ الأنترنت: https://sawtoroba.com/?p=٤٠٣٤#_ftn١١١

٩٨) العولمة والثقافة - الحضارات على المحك؛ د. جيرار ليكلرك؛ ترجمة جورج بطرس كتورة؛ طبعة دار الكتب الجديد؛ بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٤، ص٤٨٣.

٩٩) ما هي العولمة؟؛ صادق جلال العظم؛ مجلة الطريق؛ العدد السابع؛ عام ١٩٩٧؛ ص١٣٥.

١٠٠) آثار العولمة الثقافية على الهوية الثقافية للشعوب العربية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

دون أن تبتل ملابسه أو مشى على الشوك دون جرح وذلك بالطبع صيغة مبالغة وتعبير مجازى، وخير مثال على ذلك التعامل مع قضايا الخمور والمثلية.

• استثمار الأحداث الرياضية لتعزيز استدامة التنمية: تعتبر زيادة الوعي البيئي وتبني خطوات حقيقية نحو التوفيق بين الحدث الرياضي واستدامة النجاح والتنمية، انجازاً استمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيزه مع اللجان المنظمة للألعاب الاولمبية[١٠١].

ففي العام ١٩٩٥ عُقد أول مؤتمر عالمي للرياضة والبيئة في لوزان، وتم استضافته بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)على أن يُنظم كل سنتين وفي العام١٩٩٩، وضعت اللجنة الأولمبية الدولية للرياضة والبيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة، جدول أعمال القرن ٢١ ، والذى ترمي أهدافه إلى تشجيع أعضاء الأسرة الأولمبية للعب دور فعال في التنمية المستدامة، وذلك من خلال تحديد المفاهيم الأساسية والتدابير العامة اللازمة لضمان استثمار فُرص الأحداث الرياضية لتعزيز مفاهيمها ، ووضع برامج الاستدامة، وإنعاش الحركة الرياضية، وإعادة تأهيلها من خلال زيادة استخدام الطاقة المتجددة، والترويج للتوعية البيئية وبناء القدرات، كالأنشطة الرياضية من خلال الرياضة الترفيهية[١٠٢].

وقد تضمنت خطة العمل، التواصل الفعال، بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحادات الرياضية الدولية، والعمل بشكل وثيق من أجل التنمية والسلم وتأكيد العوامل المرتبطة بنجاح المؤسسة الرياضة في استدامة التنمية البيئية، حيث والابتكار (وامل تزيد او تنقص حسب قدرة المؤسسة في الإيفاء بالمتطلبات الدولية والسياسات العالمية والتكيف مع المتغيرات لتحقيق النجاح المستدام، وهى تشمل هوية المؤسسة وثقافتها ومدى ثقة المتعاملين معها في استيعاب طموحاتهم في التنمية والتطوير والحداثة، بجانب المسؤولية الاجتماعية والثقافية والعوامل البيئية بالإضافة الى العوامل التي كانت تؤخذ باستمرار مثل

١٠١) تحليل أثر إرث مونديال قطر ٢٠٢٢ على قدرة المؤسسة الرياضية بالسودان، د. أمال محمد إبراهيم بابكر وأخرين، مرجع سابق، ص٣٩٦.
١٠٢) التقرير الدولي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة، الدورة الثانية نيروبي ٢٠٠٣، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة طويلة الأجل للرياضة والبيئة. UNEP/GC.٢٢/١ K٠٣٦١٩٥ ٣١٠١٠٣ ص ٨.

الكفاءة والجودة والابتكار[١٠٣].

وفي وقت مبكر جداً لفت الأنظار اختيار قطر لتنظيم كأس العالم ٢٠٢٢ لكرة القدم ، تناول ذلك بعض الباحثين لتحليل قدرة المؤسسة الرياضية في بلدانهم، على تحقيق النجاح المستدام من خلال الاستفادة من إرث مونديال قطر ٢٠٢٢ في القدرة على التخطيط المنهجي، وتحسين نظم الإدارة الرياضية الوطنية، فأوصوا بضرورة تنشيط اتفاقيات التعاون المشترك بين بلدانهم وقطر وتطويرها بشكل يحقق النجاح المستدام ضمن مفهوم الميزة التنافسية المستدامة, والسعي للاستفادة من رؤية قطر ٢٠٣٠ ، في تحديث الرؤية التي تنقل الرياضة إلى قيمة مضافة وقوة داعمة للاقتصاد الوطني [١٠٤].

ويعتبر مونديال قطر ٢٠٢٢ تجربة تتضمن قفزة نوعية على مستوى النموذج المعرفي الذى يتصف بالشمول والتضامن مع جهود التنمية المستدامة، وجهود الحفاظ على البيئة بطريقة مفيدة للصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة على المستوى الإقليمي والعالمي، حيث حول الإرث جهود البيئة النظيفة والتنمية المستدامة إلى ميزة تنافسية، تضمن النمو والبقاء والاستمرار والتكامل مع التجارب الأخرى، وتعميم فوائد الاستدامة، ما يستدعى اخضاع التجربة للبحث والتحليل، حيث أن الدراسات الاستراتيجية في مجال البحث الرياضي، تؤكد أن رؤية قطر ٢٠٣٠ تملك الميزة التنافسية المستدامة من مصادر عِدة، تعتمد على ثقافتها وقدرتها على الإيفاء لمواردها البشرية على التدريب، حيث تحتل المركز الأول عربياً ومركز مرموق في الترتيب العالمي[١٠٥].

وعملت قطر على تحقيق هذه الأهداف على أكثر من مستوى، كاستخدام الطاقة الشمسية لإضاءة الملاعب، وتصميم ملاعب تُعبر عن التضامن العالمي وانفتاح قطر على العالم، وهذا استاد ٩٧٤ يحمل رقم مفتاح الاتصال الدولي لدولة قطر، وهو مكون من الحاويات، وتم تفكيكه

---

١٠٣) ترجمة المواصفة القياسية الدولية أيزو ٩٠٠٤، د. حاتم محمد لطفي كامل وأخرين، الاصدار الرابع ٤/ ٢٦١١ ص٧.

١٠٤) تحليل أثر إرث مونديال قطر ٢٠٢٢ على قدرة المؤسسة الرياضية بالسودان، د. أمال محمد إبراهيم بابكر وأخرين، مرجع سابق، ص٣٩٣و٤٠٧.

١٠٥) تحديد الاحتياج التدريبي بتحليل مؤشرات الأداء والجدارات الإداري بالأندية ولاتحادات الرياضية في ضوء متطلبات المواصفة الدولية (ISO ١٠٠١٥، د. أحمد عبد الرحمن العماد ود. أمال محمد ابراهيم ٢٦١١ بابكر، ٢٠١٨، ص ١٢.

لإهدائه لبعض الدول النامية [١٠٦].

وتأتي الدورات التدريبية التي تعقدها اللجنة الأولمبية القطرية لعلاج ولتعزيز قدرة المؤسسة الرياضية العربية في مجال الإدارة، التي ارتبطت في كثير من جوانبها بالثقافة، والبيئة الناتجة من الممارسات وقلة الخبرة الموجهة، كإرث يعزز للتوجه المعرفي المتنوع تعليماً وتدريباً وخبرة.

فقد مَثل تنظيم قطر لمونديال ٢٠٢٢ منعطف تاريخي ونموذج متطور في الوطن العربي، وفرصة لتطوير المقدرات والتبادل الثقافي ودافع معنوي لصورة ذهنية جديدة تسهم في اندماج الثقافة العربية الإسلامية وتقبلها من المشاركين والمتعاونين، ومنبر لإبراز موروث القيم الإسلامية، وكذا التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كأحد النماذج المتطورة والحديثة [١٠٧].

ولا يقتصر مردود نجاح مونديال ٢٠٢٢على قطر وحدها، بل يمتد أثره في محيطه العربي والإسلامي، إذ يسهم في زيادة فرص المؤسسات الرياضية على تحقيق النجاح المستدام، وعلى تحسين نظم الادارة الرياضية في البلدان العربية على وجه الخصوص. ويعتبر المهندس أحمد العبيدلي مدير مشروع مواقع التدريب في اللجنة العليا للمشاريع والإرث، أن إنشاء وتطوير مواقع تدريب جديدة في قطر وتجهيزها قبل استضافة المونديال بحوالي ثلاث سنوات من الأدلة الواضحة والقوية على التزام دولة قطر بترك إرث حقيقي للمنطقة ولدولة قطر، خاصة أنه تم بالفعل استخدام هذا الإرث الحقيقي المتمثل في مواقع التدريب منذ ديسمبر عام ٢٠١٨، في ظل تشغيل موقع تدريب السيلية الذي تم الانتهاء منه في نوفمبر من نفس العام [١٠٨].

---

١٠٦) يقال إنها دولة تونس ولم يتم الإعلان عن وجهته رسمياً.

١٠٧) تحليل أثر إرث مونديال قطر ٢٠٢٢ على قدرة المؤسسة الرياضية بالسودان، د. أمال محمد إبراهيم بابكر وأخرين، مرجع سابق، ص٣٩٨.

١٠٨) مواقع تدريب مونديال قطر.. طفرة رياضية وإرث مستدام، بنك المعرفة المصري: https://:https-www-proquest--1106-0811jq0o7-y178282=fulltext?source=fedsrch&accountid/2226849873/com.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview

الفرع الثالث: نجاحات قطر:

لتحديد نجاحات قطر بالنظر إلى العوامل الثقافية والاجتماعية التي حددها الدستور القطري، والتي تضم في مُعطياتها مفاتيح لتفعيل القوة الناعمة والترويج للدولة وسمعتها العالمية، فإن هذا الأمر لم يكن ليتم إلا ببذل جهود ضخمة في العلاقات بين الدول والتعامل مع المجتمعات الأخرى، ولكن فُرصة يَفْدُ من خلالها أفواج من الناس إلى الدولة تَقطع عليها مسافات هائلة طالما استُثمرت على الوجه الذي ينبغي بتفعيل القوة الناعمة. وإذا كانت قطر قطعت أشواطاً حقيقية في بناء ترسانة منظومة متنوعة ومتكاملة لا سيما في المجال الرياضي، إلا أن تنظيم هذا الحدث حقق نقلة نوعية وفريدة للبلاد في مجال القوة الناعمة تقطع الدولة من خلالها أشواطاً مُضاعفة[١٠٩].

كما نجحت المساعي القطرية بفضل حنكة دبلوماسيتها في إجبار السلطات الإسرائيلية على السماح للفلسطينيين بالسفر إلى الدوحة من أجل حضور مباريات كأس العالم (FIFA قطر ٢٠٢٢) وكذلك وسائل الإعلام الفلسطينية، لأن لديهم حقاً مساوياً للجميع في الاستمتاع بالبطولة، المميزة للغاية بكونها أول نسخة من كأس العالم تتم استضافتها في العالم العربي والإسلامي، وكانت سلطات الاحتلال تتعنت دائماً في منع الجماهير الفلسطينية من السفر جواً لحضور مباريات كأس العالم في النسخ السابقة من البطولة، بل وتمنع حتى الرياضيين في العديد من المناسبات من التواجد في بطولات دولية وتضع أمامهم عراقيل كثيرة في سبيل الخروج من الأراضي المحتلة وتمثيل بلدهم في التظاهرات الرياضية الدولي[١١٠].

وأيضاً تُساهم خبرة قطر المُكتسبة فى تنظيم المونديال- على المستوى الإقليمي- في تعزيز الفهم المشترك لعوامل لنجاح المستدام من خلال التدريب على التكنولوجيا واكتشاف الحلول المبتكرة وتحسين الممارسات

١٠٩) الهوية الدستورية لدولة قطر وانعكاساتها على تنظيم كأس العالم ٢٠٢٢، د. سارة على الصلابي مرجع سابق، وآخر، ص٧١.

١١٠) بنك المعرفة المصري على الأنترنت: https://-1103-0811jp7fg/pq1business/eg.ekb.mplbci.com-proquest-https-y/178282=fulltext?source=fedsrch&accountid/2735333871/docview

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

القانونية والتنمية الاقليمية للمؤسسة الرياضية.

كما كانت هناك شراكة قطرية أمريكية لمنع أي هجمات إرهابية خلال بطولة كأس العالم ٢٠٢٢، حيث إن اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بين البلدين في ٢٠١٧ وضعت معايير ذهبية للتعاون بين البلدين [١١١]، فقانون إن. آي. بي في الولايات المتحدة يدعو لأن تكون المنوعات التلفزيونية مجالًا لترقية كرامة الناس ودعم الاخوة بينهم [١١٢].

ويعتبر مونديال ٢٠٢٢ كأحد المشروعات الكبرى لرؤية قطر ٢٠٣٠ ثقافة تعبر عن نمط وقواعد السلوك التي ترسخ للرؤية القطرية للرياضة كقوة ناعمة داعمة للسياسة والاقتصاد، تبنتها قطر، وظهرت ذلك جلياً مُنذ استضافتها « اسياد ٢٠٠٦»، حيث رسخت طقوساً وممارسات شكلت أساليب للتفكير الاستراتيجي وطرق إنجاز العمل واتخاذ القرارات، والتعبير عن قيم وسلوكيات الرياضة، لمسها العاملون والمتعاملون بالشكل الذي أبرز هويتها وشخصيتها الاعتبارية التي رسمت قواعد السلوك المرغوب، وعززت الشعور بالولاء والانتماء[١١٣].

- **أقوال في المونديال:** أطلق رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم «جياني أنفينتينو» تسمية مونديال « السلام والوحدة « وذلك لما يحمله من رسائل سلام وإنسانية في طياته، وربما يعود السبب الرئيسي لاختيار هذا اللقب إلى قيام اللجنة التنظيمية ببطولة كأس العالم ٢٠٢٢ بإضافة أجزاء متحركة للملاعب، والتصريح قبل بدء فعاليات المونديال بتقديمها كهبات لدول نامية بمجرد انتهاء البطولة، كملعب «راس أبو عبود» و «استاد ٩٧٤ « والذي يتسع لـ ٤٠ ألف متفرج.

ويقول النجم الهولندي «دي يونغ»: «لا يخفى على الجميع دور الرياضة- خاصة كرة القدم الأكثر شعبية في العالم - في تجسير الثقافات بين الشعوب والتقريب بينها. وستسهم استضافة قطر للبطولة عام ٢٠٢٢ في تغيير كثير من الصور النمطية السلبية المتشكلة في عقول وأذهان الناس حول العالم» [١١٤].

- **هذا الحدث الكروي التاريخي** الذي لا يعتبر فخراً لدولة قطر فحسب، بل لكل الخليج والعرب والشرق الأوسط، وتعكس أيضاً صورة الإسلام

اخـلاق العـرب وثقافتهـم وإنسـانيتهم والسـلوكيات الإيجابيـة لكافـة الشـعوب. «السـيد المؤثـر بن أحمـد بن سـعود السـيابي، رئيـس فريق المتطوعيـن العُمانيين»

• **ملاعـب المونديـال الثمانيـة مزجـت بيـن الحداثـة والأصالـة**، وتعتبر أسـطورة العصـر الحديث، حيث جُهـزت بكامـل المتطلبـات والإمكانيات. «السـيد هشـام بـن مبـارك الحراصي» (١١٥).

وكانـت قطـر قـد ردت علـى ما أثيـر من مخـاوف مـن أن يقاطـع بعض المشـجعين والرعـاة البطولة، وذلك لأسـباب تتعلق إلى حـد كبير بمعاملة قطـر للعمال المهاجرين الذين سـاعدوا في بنـاء الملاعب والبنيـة التحتية اللازمة لاسـتضافة الحدث، وصـرح ممثل اللجنـة العليا للمشـاريع والإرث بـأنَّ بطولـة كأس العالم سـتكون آمنة لكل الـزوار، والجميـع مرحب بهم بغض النظر عن العرق، أو الخلفية، أو الدين، أو التوجه الجنسـي، أو الجنسـية (١١٦).

ويذكر أنه قد سـبق أن واجهت روسـيا انتقـادات قبل بطولة ٢٠١٨،بسـبب فشـلها في التصـدي للعنصرية وكراهيـة المثليين بين بعض مشـجعيها.

---

١١١) السـفير ناثان سـيلز المنسـق السـابق لمكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية، في حوار خاص لجريدة «لوسـيل» القطرية، الأنترنت: https:// 2021/10/17/lusailnews.net/article/knowledgegate/interviews

١١٢) تأهيل الجزائر الى المونديال بين المقابلة الرياضية والحرب الاتصالية، د. داود جفافلة، مرجع سابق، ص١٥٤.

١١٣) تحليل أثر إرث مونديال قطر ٢٠٢٢ علي قدرة المؤسسة الرياضية بالسودان: د. أمال محمد إبراهيم بابكر وأخرين،مرجع سابق، ص٣٩١.

١١٤) دي يونغ يشـيد بتقارب المسـافات في مونديال ٢٠٢٢، بنـك المعرفة المصـري: https://0j1105-0811jwk-y-https-www-proquest-com.178282=fulltext?source=fedsrch&accountid/2164271655/mplbci.ekb.eg/pq1business/docview

١١٥) بنـك المعرفـة المصـري: https://0j1106-0811jqb9p-y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pq1business/178282=fulltext?source=fedsrch&accountid/2732182708/docview

١١٦) وقـد تلقـى خالـد سـلمان، العضو السـابق فـي المنتخب القطـري لكرة القـدم وسـفير مونديـال ٢٠٢٢، إدانة عندمـا وصف المثلية الجنسـية بأنَّهـا شـكل من أشـكال « الاضطراب العقلـي». كأس العالم في قطـر مؤهل لتحـدي المنتقدين وتحقيق إيـرادات عالية، بنـك المعرفة المصري: https://0jqbxx-1106-0811-y-https-www-proquest-m.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview/2737872738/fulltext?source=fedsrc&accountid=h&178282

النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

1. قُلِصت المخالفات عن طريق الاحترام الذاتي من قِبَل الزوار للتشريعات والتقاليد والأعراف الوطنية، لا سيما تلك التي ترتبط بالنظام الاجتماعي وبهوية البلد المستضيف أكثر من ارتباطها بالجانب القانوني.
2. تم باقتدار إعمال مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار في التعامل مع النواحي القانونية المتصلة بالحدث.
3. كذلك تم استثمار الحدث في الترويج وتفعيل القوة الناعمة للدولة، وتحقيق السمعة الدولية على الجانب الثقافي والاجتماعي والقانوني على حدٍ سواء، بما يرسخ الانطباع عن هوية الدولة لدى الزائرين .

التوصيات:

1. تشجيع ودعم الدول العربية والإسلامية لاستضافة مثل هذه البطولات والفعاليات وتكريس جهودها المشتركة لإنجاحها.
2. استغلال كافة الفعاليات الإقليمية والدولية لدعم الهوية واثبات الحقوق العربية والإسلامية.
3. عدم التسرع في الخضوع لمتطلبات دولية تتعارض مع الهوية والدين.

المراجع:

المراجع العربية:

الكتب

- محمد زغو ، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ديسمبر ٢٠١٠.
- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ديسمبر، ١٩٩٦.
- د. أحمد عبد الرحمن العماد ود. أمال محمد ابراهيم ، تحديد الاحتياج التدريبي بتحليل مؤشرات الأداء والجدارات الإداري بالأندية ولاتحادات الرياضية في ضوء متطلبات المواصفة الدولية (ISO ١٠٠١٥، ٢٦١١ بابكر، ٢٠١٨.
- د. أمال محمد إبراهيم بابكر وأخرين ، تحليل أثر إرث مونديال قطر ٢٠٢٢ على قدرة المؤسسة الرياضية بالسودان: باستخدام مؤشرات النجاح المستدام وفق القياسية الدولية (أيزو ٩٠٠٤ الإصدار الرابع ٤ / ٢٠١٨) ، مجلة الإبداع الرياضي، المجد ٩، العدد ٢، عام ٢٠١٨، نشر جامعة محمد بوضياف – المسيلة.
- د. حاتم محمد لطفي كامل وأخرين ، ترجمة المواصفة القياسية الدولية أيزو ٩٠٠٤، الاصدار الرابع ٤/ ٢٦١١.
- حنان حاجي، التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية رسالة قطر في بطولة كأس العرب ٢٠٢١، تسيس للرياضة أم توحيد الأمة المغاربية ، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، المجلد، ٩ العدد ٢.
- مولدي الأحمر Mouldi Lahmar، تقديم الرياضة والمجتمع، العدد ٤٢ - المجلد ١١، عام ٢٠٢٢.
- أ.دحَمار نورالدين، التناول الإعلامي للأزمات الرياضية في الصحافة العربية - أزمة مباراة الجزائر ومصر ٢٠١٠ نموذجا: دراسة تحليلية مقارنة

لجريدتي الشـروق اليومي والأهرام المصري، مجلة الإبداع الرياضي، نشـر جامعـة محمـد بوضياف المسـيلة - معهد علـوم وتقنيات النشـاطات البدنية والرياضيـة، عام ٢٠١٣.

- جريدة القبس الكويتية العدد١٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/٨/٣٢.
- د. عبـد الحليم آيت أمجـوض، حوار الأديان – نشـأته - أصوله، تطوره-، دار ابن حـزم، الرباط، عام، الطبعة الأولى عـام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- صحيح الإمام مسلم.
- السيد يسـين وآخرون؛ العرب والعولمة! مركز دراسـات الوحدة العربية، بيروت؛ لبنان ٢٠٠٠.
- د. جيـرار ليكلـرك؛ العولمـة والثقافـة - الحضـارات على المحـك؛ ترجمة جورج بطرس كتـورة؛ طبعة دار الكتـب الجديد؛ بيروت، لبنـان، عام ٢٠٠٤.
- د .عبـد الناصر زياد هياجنـة، القانون الرياضـي: النظرية العامـة للقانون الرياضـي مـع شـرح التشـريعات الرياضيـة في دولـة قطر، دار نشـر جامعة قطـر،٢٠٢١..
- المحاضر الدولي الأسـتاذ علي احمد الطريفي / المحاضر الدولي الأسـتاذ هانـي طالب بلان الرئيسـي.، قانون كرة القدم ٢٠/ ٢٠١٩، اشـراف وتدقيق قانونـي، فهرسـة مكتبة الملك فهـد الوطنية أثناء النشـر، رقم الإيداع: ٩٧٧٣ / ١٤٤٠هـ.
- محمـد عمـارة، مخاطر العولمـة علـى الهويـة الثقافيـة، نهضة مصر للطباعـة والنشـر، الطبعة الأولـى، القاهرة عـام١٩٩.
- د. حسـن حسين البراوي، المدخل لدراسـة القانون القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣.
- نقد الحداثـة – الحداثـة المظفرة، لـ «ألان تورين «، الجـزء الأول، ترجمة صبـاح الجهيـم، وزارة الثقافة، دمشـق، عام ١٩٩٨.
- صالـون الجولان، الهوية والاسـتعمار في الجـولان المحتل- ملاحظات فـي جدليـة الوعـي والهيمنة، منير فخـر الديـن، أبحاث اجتماعيـة، مركز حرمون للدراسـات المعاصرة، ٢٠١٧.

رسائل الماجستير

- هنـد محمد أحمـد الحمادي، جهـود دولة قطـر في مجال حـوار الأديان - مركـز الدوحـة الدولي لحـوار الأديـان نموذجاً، رسـالة ماجسـتير، كلية الدراسـات الإسـلامية بجامعة حمد بـن خليفة، عـام ٢٠١٧.

الدوريات

- د عبـد الناصر زياد هياجنـة، حياد الرياضة في الأزمـة الخليجية من منظور قانونـي، المجلـة الدوليـة للقانـون، المجلـد ٢٠١٨، العـدد الرابـع الخاص بالحصـار، تصدر عـن كلية القانـون، دار نشـر جامعة قطر.
- د. الأحمر قـادة، دور فريق جبهة التحرير الوطني لكـرة القدم في الدعاية للقضيـة الجزائريـة ١٩٥٨-١٩٦٢، المجلـة المغاربيـة للدراسـات التاريخيـة والاجتماعيـة، جامعة بلعبـاس، العدد الخامـس، يونيو ٢٠١٣.
- أ. د. فيصـل الـراوي طايع، العولمـة السياسـية والسياسـة التعليمية، المجلـة التربويـة التـي تصدرهـا كليـة التربيـة بجامعة سـوهاج، العدد الثامن والخمسـون، فبرايـر ٢٠١٩.
- د حسـن حسـين البراوي، تأثير الشريعة الإسـلامية على القانون المدني القطـري: دراسـة مقارنـة، المجلـة الدوليـة للقانـون، المجلـة الدولية للقانـون، دار حمد بن خليفة للنشـر، عـام ٢٠١٣.
- سـمية شـابني، آثار العولمـة الثقافية علـى الهوية الثقافية للشـعوب العربيـة، مجلة دفاتـر البحـوث العلمية، نشـر المركز الجامعي مرسـلي عبـد الله بتيبـازة ، عام ٢٠١٤.
- د. سـميرة الولهازي، وظائـف الرياضة ودورها في بنـاء الهوية الوطنية ودعـم قيـم المواطنة لـدى الشـباب: مقاربـة سوسـيوثقافية، مجلة دراسـات في العلوم الإنسـانية والاجتماعية، ناشـر مركز البحث وتطوير الموارد البشـرية – رماح، المجلـد الثاني، العـدد الأول، عام٢٠١٩.
- د. سـارة علـى الصلابي وأنـوار نجيب البكـري، الهوية الدسـتورية لدولة قطـر وانعكاسـاتها علـى تنظيـم كأس العالـم٢٠٢٢، مجلـة تجسـير

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

لدراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية البينية، نشر مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قطر، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

- مقال بعنوان « ٥٠ ألف دولار لوفد الاتحاد الفلسطيني لرفع الأثقال وكمال الأجسام مقابل الانسحاب من بطولة آسيا-الفلبين»، مجلة الشباب والرياضة، العدد ٢، عام ١٩٧٨.
- صادق جلال العظم؛ ما هي العولمة؟؛ مجلة الطريق؛ العدد السابع؛ عام ١٩٩٧.
- د. وليام د. بومان William D. Bowman ، كأس العالم بوصفه تاريخًا للعالم « The World Cup as World History الناشر: Maryland: Rowman & Littlefield » سنة٢٠٢٠، موجود بقراءة وعرض أسيد يوسف بمجلة عمران للعلوم الاجتماعية، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، نشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات المجلد ١١ , العدد ٤٢ سنة ٢٠٢٢.
- العولمة وتهميش الثقافة الوطنية؛ مجلة عالم الفكر؛ العدد الثاني، المجد٢٨، ديسمبر ، الكويت عام ١٩٩٩م.
- د. داود جفافلة، تأهيل الجزائر الى المونديال بين المقابلة الرياضية والحرب الاتصالية، مجلة الابداع الرياضي، نشر جامعة محمد بوضياف المسيلة، معهد علوم وتقنيات النشاطات الرياضية البديلة، العدد ١٠ ديسمبر ٢٠١٠.

المراجع الإنجليزية:

- Thomas Fletcher, «The making of English Cricket Cultures: Empire, Globalization and (Post) Colonialism,» Sport in Society, vol. 14, no. 2011) 1).
- «Ventilation du chiffre d'affaires de l'Union des associations européennes de football (UEFA) de la saison 2018/2017, selon la source de revenus,» Statista, accessed on 2022/2/21, at: https://bit.ly/36ua0NZ
- Dorota Woroniecka–Krzyzanowska, «State, Sport and Resistance:

A Case of Palestinian Sports Clubs in the West Bank,» International Review for the Sociology of Sport, vol. 55, no. 2020) 7).

- Jon Dart, «Palestinian Football and National Identity Under Occupation,» Managing Sport and Leisure, vol. 25.no. 2020) 2–1).
- Nuno Domingos, «Football and Colonialism, Domination and Appropriation: The Mozambican Case,» Soccer & Society, vol. 8, no. 2007) 4).
- Richard Giulianotti, «Introduction,» in: Richard Giulianotti (ed.) ،Routledge Handbook of the Sociology of Sport (Abingdon: Routledge, 2018.
- Richard Giulianotti, «Introduction,» in: Richard Giulianotti (ed.) ،Routledge Handbook of the Sociology of Sport (Abingdon: Routledge, 2018.

المواقع الالكترونية:

- بموقع بنك المعرفة المصري:

https://0811jr6pd-1104-y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview/2164325387/fulltext/F2C407D37C634402PQ/1?accountid=178282 .

- مواقع تدريب مونديال قطر.. طفرة رياضية وإرث مستدام، بنك المعرفة المصري:

https://0811jq0o-1106-7y-https://www.proquest.com.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview/2226849873/fulltext?source=fedsrch&accountid=178282

https://0811jwk0j-1105-y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview/2164271655/fulltext?source=fedsrch&accountid=178282

- بنك المعرفة المصري على الأنترنت:

https://0811jp7fg-1103-y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview/2735333871/fulltext?source=fedsrch&accountid=178282

- بنك المعرفة المصري:
https://0811jqb9p-1106-y-https-www-proquest-com.mplbci.ekb.eg/pq1business/docview/2732182708/fulltext?source=fedsrch&accountid=178282
- وحدة التأهيل والتدريب الأمني لبطولة قطر ٢٠٢٢ تواصل أنشطتها عبر الإنترنت، qa.www.qatar2022
- بيان صحفي عن تدشين الإصدار الخامس للأوراق النقدية القطرية، مصرف قطر المركزي، www.qcb.gov.qa. 2020
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الإخبارية :
https://-1a1072.azureedge.net/2023/3/17
- العولمة، صالح الرقب، دراسة منشورة على موقع منتدى صوت الأمة» منتدى القوميين العرب» على بتاريخ ١٤ مارس، ٢٠٢٣ الأنترنت:
https://sawtoroba.com/?p=#4034_ftn111
- السفير ناثان سيلز المنسق السابق لمكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية، في حوار خاص لجريدة «لوسيل» القطرية، الأنترنت:
https://lusailnews.net/article/knowledgegate/interviews/2021/10/17
- « الملاكم أديب الدسوقي» عاصم الخالدي، موقع History of Palestine Sports، على الرابط:
http://www.hpalestinesports.net/12/2018/normal-0-false-false-false-en-us-zh-cn.html

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

خدمة الزوجة لزوجها
دراسة فقهية مقارنة
The wife’s service to her husband In Islamic jurisprudence
A Comparative study

إعداد الباحث

د.محمد عبد الحميد الشاقلدي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا الأمريكية

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بدراسة خدمة الزوجة لزوجها ، ويهدف إلى: بيان أحكام خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت وخارجه، وبيان حكم خدمة الزوجة لضيوف زوجها وأقاربه من الدرجة الأولى ، خصوصاً والديه وأبنائه، وقد سلكت المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وخلصت من هذا البحث بعدة نتائج منها: أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها في أعمال داخل البيت ، وأنه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها في الأعمال المنزلية ،حسب العرف والعادة ، وأنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في الأعمال الخارجية التي يقصد منها التكسب، وأنه لا يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها ولا ولده ولا والديه ، ولكن يندبُ لها أن تقوم بذلك ، ومن أهم توصيات البحث: نوصي طلبة العلم والباحثين بزيادة التعمق في موضوع الخدمة بين الزوجين ، ببيان حكم خدمة الزوج لزوجته، وكما نوصي الزوجات المسلمات أن يتفقهن في أمور دينهن، خصوصاً ما يتعلق بحقوقهن وواجباتهن.

الكلمات المفتاحية: الخدمة ، خدمة الزوجة لزوجها.

Research Abstract:

This research paper is concerned with pursuing a wife's service to her husband in the Islamic jurisprudence and aims at demonstrating the rulings on a wife's service to her husband in tasks inside and outside the home. It also, demonstrates the rulings on a wife serving her husband's guests and first-degree relatives, especially his parents and kids. I pursued both the inductive and deductive approaches concluding some reasonable outcomes. First, it is permissible for the wife to serve her husband in tasks inside the house, she is urged to serve her husband in household chores for instance, according to customs and traditions. Second, the wife is not obliged to serve her husband in outhouse tasks intended to earn a living. Third, a wife is not obligated to serve her husband's guests, kids, nor parents, but she is just urged to do.

Important recommendations:

We urgently recommend that students and researchers delve deeper into the issue of service between spouses demonstrating the rulings on a husband's service to his wife. We also urge Muslim wives to be knowledgeable with the correct understanding of the issues of their religion, especially those related to their rights and duties.

Keywords: service, a wife's service to her husband.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأرض والسماوات ، وامتن على عباده بالكثير من النعم والخيرات ، والصلاة والسلام على خاتم الرسل وخير البريات ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وعلى من استن بسنته واهتدى بهديه وكان من أهل الطاعات .

أما بعد :

فلقد شرع الإسلام التشريعات ؛ ليحقق سعادة البريات ، وليرفع عنهم الإصر والأغلال التي أرهقت المجتمعات ، ولقد تميزت شريعة الإسلام بنظام فريد دقيق يتناول جميع جوانب الحياة ، وكان منها جانب العلاقة بين الزوجين ، الذي أولاه الإسلام أهمية بالغة عندما حدد لكل منهما حقوقه وواجباته ؛ وذلك من أجل المحافظة على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها ، لتكون لبنة متماسكة لا تعصف بها الأهواء والشهوات ، وإنما تحتكم إلى شريعة الله التي أنزلها على نبيه محمد r ؛ لتكون خاتمة الرسالات .

ولقد رغبت في الكتابة في أحكام خدمة الزوجة لزوجها ؛ لكثرة الحديث في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة ، ووسائل الإعلام المتنوعة ، عن حق الزوجة في الإخدام وعدم إلزامها بخدمة زوجها أو حتى خدمة نفسها ، في ظل الانفتاح الكبير على الحضارة الغربية ، وذلك محاولة من بعض المسلمين إقناع الناس بسماحة الإسلام وتحرير المرأة ، وقد تمسك كثير منهم ببعض أقوال الفقهاء التي تنص على عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، دون ذكر شروطهم وضوابطهم ، أو حتى أقوال الفقهاء الذين يقولون بوجوب ذلك ...

ولقد تتبعت أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ثم قمت بترجيح أفضل الأقوال بناء على صحة الدليل ، أو موافقته لظروف الناس وعاداتهم إذا كان من

الأدلة العقليــة أو العرفية ، دون تعصب أو تشــدد .

ســائلًا الله العلي العظيم التوفيق والســداد ، والهدى والرشــاد ، وأن يجعل عملــي هذا خالصاً لوجهه الكريــم ، وأن يمن عليَّ بالقبول ، إنه ســميع قريب مجيب .

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تحــاول هذه الدراســة أن تجيب عــن جملة من التســاؤلات ، مــن أبرزها ما يأتي :

1. هل يجب على الزوجة خدمة زوجها في أعمال داخل البيت وخارجه ؟
2. هل يجب على الزوجة خدمة ضيوف زوجها وولده ووالديه ؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة في :

أنها تســاهم فــي معالجة المشــكلات التي تنتــج من اختــلاف الزوجين في الخدمــة الزوجيــة ، فقــد أصبحــت هذه المشــكلة أكثــر تعقيداً مع انتشــار ظاهــرة عمــل المــرأة ، إذ تــرى بعــض الزوجــات أنها غيــر ملزمــة بخدمة زوجهــا أو بيتهــا ، أو ترى ان خدمتها وخدمــة بيتها من واجبات الــزوج ، بينما يــرى بعــض الأزواج أن ذلك كلــه من واجبات الزوجة ســواء كانــت الخدمة بنفســها أو بخادمــة تقــوم بذلك عنهــا ومن مالهــا ؛ لأنها تمتلــك أموالًا .

أهداف الدراسة ومبرراتها :

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ، من أبرزها ما يأتي :

1. بيان أحكام خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت وخارجه.
2. بيان حكــم خدمة الزوجــة لضيوف زوجهــا وأقاربه من الدرجــة الأولى ، خصوصاً والديــه وأبنائه .

الدراسات السابقة :

بعد البحــث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات والرســائل العلمية

والدراسات المتعلقة بموضوع البحث لم أجد - في حدود اطلاعي - دراسة تناولت هذا الموضوع على هذا التصور الذي أطمح في الوصول إليه ، وإنما اقتصرت هذه الدراسات على بعض جوانب الموضوع ، ومن هذه الدراسات ما يأتي :

١. (خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية ووقفات تربوية) وهي عبارة عن كتاب مطبوع ، ١٤٢٥ هـ .
إعداد : عبد الحميد بن صالح الكراني الغامدي .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :
- مفهوم مفردات العنوان ، وهي (خدمة ، المرأة ، زوجها) .
- حكم خدمة المرأة زوجها .
- وقفات تربوية مع خدمة المرأة زوجها .
- مجموعة استبانات لشرائح مختلفة من المجتمع .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :
- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

بعض الملاحظات على الدراسة :
1. تناول الباحث الموضوع بأسلوب المحدثين ، ولم يستخدم الأسلوب الفقهي إلا نادراً .
1. لم يعتمد على كتب فقهاء المذاهب في نقل أقوال المذاهب ، وغالب الكتب التي اعتمد عليها هي كتب المذهب الحنبلي
1. كان يعزو أقوال الحنفية من خلال الموسوعة الفقهية الكويتية ، دون الرجوع إلى أي كتاب من كتب المذهب الحنفي .
1. كان يعزو أقوال الشافعية من خلال كتب الفقه المقارن ، كالمغني ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، دون الرجوع إلى أي كتاب من كتب

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المذهب الشافعي .

٢. (أحكام الخدم في الشـريعة الإسـلامية) وهي عبارة عن كتاب مطبوع ، إعـداد : محمد بن عمر بن سـالم بازمول .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- تعريف الخادم وأنواعه وفضله وحكم اتخاذه .
- مسؤولية الخادم والحقوق الواجبة عليه .
- أنواع الخدمة ، وصفة الخادم فيها .
- أحكام الخدم في العبادات والمعاملات .
- معاملة الخدم .
- حكم خدمة الزوجه لزوجها ، وفضله .
- حكم إخدام الزوج خادماً لزوجته ونفقته .
- عدد خدم الزوجة ، وحكم إخراج الزائد منهم أو إبدالهم .
- أجرة خدمة الزوجة ، وخدمة الزوج بنفسه .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

- مفهوم الخِدْمَة.
- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

بعض الملاحظات على الدراسة :

1. تناول الباحث الموضوع بأسـلوب المحدثين ، ولم يسـتخدم الأسـلوب الفقهي إلا نادراً .
2. لـم يعتمد علـى كتب فقهـاء المذاهـب في نقـل أقـوال المذاهب ، وغالـب الكتب التـي اعتمـد عليها هي كتـب المذهـب الحنبلي
3. كثيـراً ما كان يعـزو أقـوال الحنفية والمالكيـة والشـافعية من خلال كتب الفقه المقـارن ، كالمغني ، والموسـوعة الفقهية الكويتية، دون

الرجـوع إلى كتب المذهب نفسـه .

4 ترك الباحـث التفصيل فـي معظم موضوعـات الدراسـة ، حيث غلب فيهـا الجانب السـردي على الجانـب العلمي .

5 تـرك مناقشـة الأدلـة والترجيـح بيـن أقـوال العلمـاء فـي معظـم المسـائل ، حيـث اعتمد على مناقشـة فقهاء المذهـب الحنبلي ، كابن تيميـة وابن القيـم رحمهمـا الله تعالى .

6 لم يلتـزم بعزو الأقـوال إلى أصحابها فـي كثير من النصـوص ، وغالب الهوامـش كانت تخريجـاً للأحاديث فقط .

7 عـرض آراء العلماء فـي بعض الموضوعـات ، فقد اقتصرت الدراسـة فـي بعض الموضوعـات على الرأي الـذي يميل إليه الباحـث ، ولم يذكر فيه أقوال العلمـاء ولا أدلتهم .

٣. (أحـكام خدمـة الزوجـة وإخدامهـا بيـن الفقـه الإسـلامي وقوانين الأحوال الشـخصية)

وهي رسـالة علميـة قدمـت للحصول علـى درجة الماجسـتير فـي الفقه الإسـلامي ، جامعة اليرمـوك ٢٠٠٣م .

إعداد : محمد عبد الكريم عوض ربابعة ، إشراف د. مصطفى القضاة .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- حقوق الزوجين.
- النفقة الزوجية.
- تعريف الخدمة.
- الفرق بين خدمة الزوجة وعملها في البيت.
- حكم خدمة الزوجة.
- أحكام إخدام الزوجة.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

- خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .

- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

٤. (طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت)

وهي بحث علمي منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٦) ٢٠٢٣م .

إعداد : د. منى بنت عبد الله الناصر ، الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

تناولت الباحثة من خلالها ما يأتي :

- تعريف الأجرة والخادم والخدمة.
- خدمة الزوجة لزوجها.
- طلب الزوجة من زوجها أجرة الخادم مقابل الخدمة في البيت.
- دفع الزوج أجرة الخادم لزوجته مقابل خدمتها في البيت.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

- خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .
- خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

منهجية البحث :

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في عرض مسائل هذا الموضوع ، ثم المنهج الاستنباطي ، معتمداً على كتب المذاهب الفقهية الأصيلة والمعتمدة عند الفقهاء ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة ، وذلك وفق سلسلة من الاجراءات :

1. أستعرض آراء الفقهاء في المسألة ، حيث أقوم بحصر جميع الآراء التي قيلت فيها ، فأذكرها على شكل أقوال ، القول الأول ، القول الثاني ... وهكذا ، فأذكر كل قول على انفراد وأذكر قائليه ، وأورد

بعض نصوص الفقهاء الدالة على هذا القول .

2 أذكر أدلة الآراء وما ورد عليها من اعتراضات أو ردود ، وأناقشها ؛ لأصل أخيراً إلى اختيار الرأي الذي أراه منسجماً مع الدليل الصحيح ، أو ظروف الناس وعاداتهم إن كانت أدلته عقلية أو عرفية .

3 أذكر بعض الملاحظات التي تعتبر بمثابة تلخيص مقتضب للمسألة التي تم بحثها .

4 أعمل على توثيق النصوص والأقوال من مصادرها الأصيلة ، دون الاعتماد على الكتب الحديثة أو الكتب غير المعتمدة في المذهب ، ولا أنسب قولًا لمذهب إلا بعد التحقق من كتب المذهب نفسه .

5 أخرج الآيات والأحاديث الواردة في البحث ، في الهوامش .

6 اعتمد النقل الحرفي الدقيق للنصوص الواردة في البحث ، وأضع كلمة (وانظر :) عندما يكون هناك اختلاف بين النص المثبت في البحث وبين النص المكتوب في ذلك الكتاب .

7 أرتب المصادر والمراجع حسب الأقدمية ، معتمداً تاريخ وفاة صاحب الكتاب ، مع الالتزام بوضع كتب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم غيرهم .

خطة البحث :

خدمة الزوجة لزوجها في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم الخدمة لغة .

المطلب الثاني : مفهوم الخِدْمَة اصطلاحاً .

المبحث الثاني : خدمة الزوجة لزوجها .

المطلب الأول : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت .

المطلب الثاني : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .

المطلب الثالث : خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

المبحث الأول : مفهوم الخدمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم الخِدْمَةِ لغة :

(خَـدَمَ) الْخَـاءُ وَالـدَّالُ وَالْمِيـمُ أَصْلٌ وَاحِـدٌ مُنْقَـاسٌ ، وَهُوَ إِطَافَةُ الشَّـيْءِ بِالشَّـيْءِ ، وَمِـنْ هَـذَا الْبَابِ الْخِدْمَـةُ ، وَمِنْـهُ اشْـتِقَاقُ الْخَـادِمِ ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يُطِيـفُ بِمَخْدُومِهِ [١] .

خَدَمَـهُ يَخْدِمُهُ ويَخْدُمُهُ خِدْمَةً [٢] ، فَهُوَ خَـادِمٌ [٣] ، غُلاَمًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً [٤] ، وَيَقَعُ عَلَـى الذَّكَـرِ والأُنثى [٥] ؛ لإجرائه مُجرى الأَسـماء غَيْرِ المأْخـوذة مِنَ الأَفعال ، كَحَائِضٍ وعاتِق [٦] . وَالْجَمْـعُ خَدَمٌ وَخُدَّامٌ [٧] .

فالذَّكَـرُ خَادِمٌ [٨] ، والأُنثى خَـادِمٌ وخادِمَة [٩] ، عَرَبِيَّتان فَصِيحَتَـانِ [١٠] ، وَالْخَادِمَةُ فِـي الْمُؤَنَّثِ قَلِيلٌ [١١] .

يقال : أَخْدَمْتُهَـا : أَعْطَيْتُهَا خَادِمًا . وَخَدَّمْتُهَا : لِلْمُبَالَغَـةِ وَالتَّكْثِير [١٢] . وتَخَدَّمْتُ خادِمـاً : اتَّخَـذْتُ [١٣] . وَاسْـتَخْدَمْتُهُ : سَـأَلْتُهُ أَنْ يَخْدُمَنِي [١٤] أَوْ جَعَلْتُـهُ كَذَلِكَ [١٥] . واخْتَدَمْـتُ فُلاَنًـا وأَخدمتُ فُلاَنًـا : أَعطيتُه خَادِمًـا يَخدُمُه [١٦] . واخْتَـدَمَ : خَدَمَ نَفْسَـه [١٧] . واسْـتَخْدَمَهُ واخْتَدَمَهُ فأَخْدَمَه : اسْـتَوْهَبَه خادِمـاً فَوَهَبَهُ له [١٨] .

---

١ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مادة (خدم) ، ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .
٢ . ابـن منظـور ، لسـان العرب مـادة (خـدم) ، ١٢ / ١٦٧ . الفيروز أبادي ، القامـوس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن سـيده ، المخصـص ، مادة (الخَدم) ، ١ / ٣٢٦ . الـرازي ، مختـار الصحـاح ، مـادة (خ د م) ، ١ / ٨٩ . الفيومي ، المصباح المنير ، مـادة (خ د م) ، ١ / ١٦٥ .
٣ . الـرازي ، مختـار الصحـاح ، ١ / ٨٩ . الفيومـي ، المصبـاح المنير ، ١ / ١٦٥ . الفيـروز أبادي ، القاموس المحيـط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : النسـفي ، طلبة الطلبة فـي الاصطلاحات الفقهيـة ، مادة (ب ي ت) ، ص ٤٥ . ابن منظور ، لسـان العـرب ١٢ / ١٦٦ .
٤ . الفراهيدي ، كتاب العين ٤ / ٢٣٥ . الرازي ، مختار الصحاح ١ / ٨٩ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٥ . ابن سيده ، المخصص ١ / ٣٢٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ .
٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ .
٧ . ابـن سـيده ، المخصـص ١ / ٣٢٦ . ابن منظور ، لسـان العرب ١٢ / ١٦٧ . الفيومـي ، المصباح المنيـر ، ١ / ١٦٥ . الفيروز أبـادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٨ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٩ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . وانظر : ابن سيده ، المخصص ، ١ / ٣٢٦ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
١٠ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
١١ . الفيومي ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ .
١٢ . الفيومي ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ .
١٣ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٦ .
١٤ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . الفيومي ، المصباح المنير ، ١ / ١٦٥ .
١٥ . الفيومي ، المصباح المنير ١ / ١٦٥ .
١٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
١٧ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
١٨ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن سيده ، المخصص ١ / ٣٢٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل
الخَدَمَةُ : سَيْرٌ غَلِيظٌ مُحْكَمٌ (مَضْفُورٌ) مِثْلُ الحَلْقَةِ ، يُشَدُّ فِي رُسْغِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ يُشَدُّ إليها سَرائِحُ نَعْلِهِ [١٩] ، وأَصل الخَدَمَةِ الحلقةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْمُحْكَمَةُ [٢٠] ، وَسُمِّيَ الْخَلْخَالُ خَدَمَةً بِذَلِكَ [٢١] ، وَالْجَمْعُ خَدَمٌ وخِدامٌ [٢٢] .
والخَدَمَةُ : الخَلْخالُ [٢٣] . هو مِنْ ذَلِكَ لَأنه رُبَّمَا كَانَ مِنْ سُيُورٍ يُرَكَّبُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَالْجَمْعُ خِدامٌ [٢٤] .
وَقَدْ تُسَمَّى الساقُ خَدَمَةً [٢٥] ، حَمْلاً عَلَى الخَلْخال ؛ لِكَوْنِهَا مَوْضِعَهُ ، وَالْجَمْعُ خَدَمٌ وخِدامٌ [٢٦] . وَقَدْ تُسَمَّى حَلْقَةُ الْقَوْمِ خَدَمَةً [٢٧] .
والخَدْمَةُ : الساعةُ من لَيْلٍ أو نهارٍ [٢٨] .

والملاحظ :

- أن هذا الأصل يتضمن معنى الإحاطة والإطافة بالشيء .
- أن الخَادِمَ يطلق على الذكر والأنثى ، فيقال للذكر : خَادِمْ . ويقال للأنثى خَادِمْ وخَادِمَة .
- أن جمع الخَادِمَ ، خَدَمْ ، وهي للذكور والإناث ، فيقال لمجموعة الذكور : خَدَمْ ، ويقال لمجموعة الإناث : خَدَمْ ، ويقال لمجموعة الذكور والإناث : خَدَمْ.
- أن الخَادِمَ يطلق على العبيد والأحرار ، وأن الخِدْمَةَ تطلق على المِهْنَةِ أو العَمَلِ الذي يقوم به الخَدَمْ .

---

١٩ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ - ١٦٨ . وانظر : الفراهيدي ، كتاب العين ٤ / ٢٣٥ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ٢ / ١٦٢. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٢٠ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٨ .
٢١ . ابن فارس ، مقاييس اللغة ٢ / ١٦٢ . وانظر : الفراهيدي ، كتاب العين ٤ / ٢٣٥ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٨ .
٢٢ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٢٣ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ . وانظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ٢ / ١٦٢.
٢٤ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٢٥ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ . وانظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٢٦ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٧ .
٢٧ . ابن منظور ، لسان العرب ١٢ / ١٦٨ . وانظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٩ .
٢٨ . الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٠٠ .

المطلب الثاني : مفهوم الخِدْمَة اصطلاحاً :

لـم أجد في حـدود اطلاعي نصاً عنـد الفقهاء في بيـان المعنى الاصطلاحي للخِدْمَـة ، ولم أجده إلا عند واحـد من اللغويين :

-قال العسـكري : « سـمي الاِشْـتِغَال بِمَا يصلح بِهِ شَـأْن المخـدوم ، خِدْمَة » [٢٩] .

التعريف المختار :

وبعد ذكر التعريف السـابق يمكـن أن نصوغ تعريفاً للخدمة وهو : اشْـتِغَال الْخَـادِمِ بِمَا يصلح بِهِ شَـأْن الغني المَخْدُوم

شرح التعريف :

. قولنا : « اشْـتِغَال » : جنس في التعريف ، يشـمل أي اشـتغال ، سـواء كان طَبْخاً ، أو عَجْناً ، أو كَنْسـاً ، أو فَرْشـاً ، أو تنظيفاً ، أواسْـتِقَاءً للْمَاءِ ، أو غزلًا ، أو نسجاً ...

. قولنـا : « الْخَـادِمِ » جنـس فـي التعريف ، يشـمل كل من يقـوم بالخدمة ، سـواء كان ذكراً أَو أنثـى ، صغيـراً أو كبيراً ، حـراً أو عبداً .

. قولنـا : « الغني » قيـد في التعريف ، يخـرج به الفقراء والمسـاكين والأيتام ، الذين يطـوف عليهم المـزكي أو المتصدق ؛ ليلبي متطلباتهـم وحوائجهم ، كمـا يخرج به الحيوانـات والطيور التـي يربيها الإنسـان ويهتم بها .

. قولنـا : « المَخْـدُوم » جنس في التعريف ، يشـمل كل مخدوم ، سـواء كان رجـلًا او امـرأة ، صغيراً أو كبيراً ، سـليماً أو مريضاً ، حـراً أو عبداً .

---

٢٩ . العسكري ، الفروق اللغوية ١ / ٢٢١ .

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المبحث الثاني : خدمة الزوجة لزوجها .

اتفق الفقهاء [٣٠] على أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها ، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة .

وقد فرق الفقهاء بين خدمة الزوجة لزوجها ، وخدمة الزوجة لنفسها ، كما فرقوا بين خدمة الزوجة لزوجها في الأعمال داخل البيت ، وبين خدمة الزوجة لزوجها في الأعمال خارج البيت ، لذا سنقوم ببيان حكم كل مسألة منها عند الفقهاء .

المطلب الأول : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت .

نُقِلَ عن الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت ، ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب على الزوجة خدمة زوجها دِيَانَةً لا قَضَاءً .

يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها ، دِيَانَةً لا قَضَاءً ، فعليها القيام بالأعمال المنزلية المعتادة ، كَالكَنْسِ ، وَالطَّبْخِ ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ ، وَالْخَبْزِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، ولا يجوز أن يستأجرها زوجها على أي عمل من هذه الأعمال .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٣١] .

قال الحنفية :

- « خدمة الزوج مستحقة على المرأة ديناً [٣٢] ، ألا ترى أنه لا يجوز لها أخذ الأجر من الزوج بسبب أعمال داخل البيت [٣٣] ، كَكَنْسِ الْبَيْتِ وَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَالْخَبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [٣٤] ؛ لأن أعمال داخل البيت واجبة عليها ديانة » [٣٥] .

- « وإذا اسْتَأْجَرَ الرجل امْرَأَتَهُ ؛ لِتَخْدُمَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِأَجْرٍ مُسَمًّى ، لَمْ يَجُزْ

[٣٦] ؛ لأن خدمة البيت مستحقة عليها ديناً فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى [٣٨] ، ومطلوب منها بالنكاح عرفاً [٣٩] ، وإن لم يكن مستحقاً عليها حكماً ، والإجارة على ما كان مستحقاً على الأجير ديانة لا حكماً ، لا تجوز « [٤٠] .

وحجة هذا القول ما يأتي :

1. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ الْأَعْمَالَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ ﷺ ، فَجَعَلَ عَمَلَ الدَّاخِلِ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ وَعَمَلَ الْخَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ [٤١] ، مَعَ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ [٤٢] ، وَأَبُوهَا ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ [٤٣] .
2. أن الشرع ألزمه نفقتها ؛ لتقوم بخدمة بيته ، فلا تستحق مع ذلك أجراً آخر [٤٤] .
3. أَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَالاسْتِئْجَارُ عَلَى عَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الأَجِيرُ ، غَيْرُ جَائِزٍ [٤٥] .

القول الثاني : يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف (حسب العرف والعادة) .

يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها ، حسب العرف والعادة ، فإذا كانت ذَات منصب وحال ، فعليها الأمر وَالنَّهْيُ فِي مَصَالِحِ الْمَنْزِلِ ، وإذا كانت غير ذلك ، فعليها القيام بالأعمال المنزلية المعتادة ، كالغسل

---

٣٠ . نقل الاتفاق الْمُزَنِيُّ حيث قَالَ : وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِ خِدْمَتِهَا بِنَفْسِهَا تَبَرُّعًا ؛ لأَنَّهُ مَعُونَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَهِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا أَيْضًا . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ٥ / ٥٤٧ .

٣١ . السرخسي ، المبسوط ١١ / ٢٩ + ١٦ / ٤٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٥٦٤ + ٧ / ٤٥١ - ٤٥٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ . الحصكفي ، الدر المختار ٥ / ٢٩٣ + ٩ / ١٠٥ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٣ + ٩ / ١٠٥ .

٣٢ . السرخسي ، المبسوط ١١ / ٢٩ . وانظر : بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥١ .

٣٣ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٥٦٤ .

٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣ / ٣٢٥ .

٣٥ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣ / ٥٦٤ .

٣٦ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ . وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥١ .

٣٧ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .

٣٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ .

٣٩ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .

٤٠ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥١ .

٤١ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٩ / ١٠٥ . وانظر : السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٤ + ٢٨٢ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٣١١ . (نقلًا عن البدائع) . الحصكفي ، الدر المختار ٥ / ٢٩٣ (نقلًا عن البحر) .

٤٢ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٣١١ . الحصكفي ، الدر المختار ٥ / ٢٩٣ (نقلًا عن البحر) .

٤٣ . ابن نجيم ، البحر الرائق ٤ / ٣١١ .

٤٤ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .

٤٥ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤ / ٢٨٢ .

وَالطَبْـخ وَالْكَنْـس وَالْفَـرْش ونحو ذلك .

وهــو ما ذهب إليــه : جمهور المالكية [٤٦] ، والشَّــيْخُ تَقِيُّ الدِّيــنِ [٤٧] (ابن تيمية [٤٨]) ، وابــن القيم [٤٩] مــن الحنابلة ، وأبــو ثور [٥٠] ، وأَبُو بَكْــرٍ بْنُ أَبِي شَــيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ [٥١] .

قال المالكية :
- « عَلَيْهَــا خِدْمَــةُ مِثْلِهَــا [٥٢] ، وَخِدْمَــةُ ذَاتِ الْقَدْرِ الَأمْــرُ وَالنَّهْيُ فِــي مَصَالِحِ الْمَنْــزِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَنِيَّــةً فَعَلَيْهَا الْكَنْــسُ وَالْفَرْشُ وَطَبْخُ الْقِدْرِ وَاسْــتِقَاءُ الْمَــاءِ ، إِنْ كَانَ عَــادَةَ الْبَلَدِ « [٥٣] .
- « فَــإِن كَانَت الزَّوْجَــة ذَات منصب وَحَال وَالــزَّوْج مَلِيء، فَلَيْــسَ عَلَيْهَا من خدمَــة بَيتهَا شَــيْء، وَلَزِمَه إخدامهــا، وَإِن كَانَــت بِخِلاف ذَلِك وَالــزَّوْج فَقير [٥٤] ، فَعَلَيْهَــا الْخِدْمَــةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجْنُ وَالطَّبْــخُ وَالْكَنْسُ وَالْفَرْشُ وَاسْــتِقَاءُ الْمَــاءِ [٥٥] ، كَمَا جَرَتْ بِــهِ عَادَةُ غَالِــبِ النَّاسِ « [٥٦] .

قال أبو ثور: « على الزوجة أَنْ تَخْدِمَ الزوج فِي كُلِّ شَيْءٍ « [٥٧] .
قــال ابن حجر: « وَاسْــتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّــةِ عَلَى أَنَّ عَلَــى الْمَرْأَةِ الْقِيَــامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَــاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَــا مِنَ الْخِدْمَــةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُــو ثَوْرٍ « [٥٨] .

قال الحنابلة :
- « وَتَنَــازَعَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ عَلَيْهَــا أَنْ تَخْدِمَهُ فِي مِثْلِ فِرَاشِ الْمَنْــزِلِ ، وَمُنَاوَلَةِ الطَّعَــامِ وَالشَّــرَابِ ، وَالْخَبْــزِ وَالطَّحْنِ ، وَالطَّعَــامِ لِمَمَالِيكِــهِ وَبَهَائِمِهِ ، مِثْلَ عَلْــفِ دَابَّتِــهِ ، وَنَحْوِ ذَلِــكَ ؟ ... وَمِنْهُــمْ مَنْ قَالَ : تَجِــبُ الْخِدْمَــةُ بِالْمَعْرُوفِ . وَهَذَا هُــوَ الصَّوَابُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَــهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِــنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، وَيَتَنَــوَّعُ ذَلِــكَ بِتَنَوُّعِ الَأحْــوَالِ : فَخِدْمَــةُ الْبَدَوِيَّةِ لَيْسَــتْ كَخِدْمَــةِ الْقَرَوِيَّةِ ، وَخِدْمَةِ الْقَوِيَّةِ لَيْسَــتْ كَخِدْمَــةِ الضَّعِيفَةِ « [٥٩] .
- « وَأَوْجَبَ الشَّــيْخُ [٦٠] تَقِــيُّ الدِّينِ [٦١] الْمَعْرُوفِ مِــنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِــهِ [٦٢] ، وِفَاقًا لِلْمَالِكِيَّــةِ [٦٣] ، وَقَالَــهُ أَبُو بَكْــرٍ بْنُ أَبِي شَــيْبَةَ وَأَبُو إِسْــحَاقَ الْجَوْزَجَانِيُّ « [٦٤] .

وحجة هذا القول ما يأتي :

1 قول الله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } سورة النساء ٣٤ .
وجه الدلالة : إِذَا لَمْ تَخْدِمْ الْمَرْأَةُ زوجها ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا ، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْه [٦٥] ، وهذا مخالف لنص القرآن .

2 قَضِيَّةِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ﷺ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ﷺ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ مِنْ عَمَلٍ [٦٦] .

وأُجيبَ عليه :

- أما قَسْمُ النبي ﷺ بين علي وفاطمة ﷺ ، فعلى ما تليق به الأخلاق المُرْضِيَة ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب [٦٧] .

- «حكى ابن بَطَّالٍ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ قَالَ: لاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنَّمَا جَرَى الأَمْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الأَخْلاَقِ، وَأَمَّا أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلاَ أَصْلَ لَهُ » [٦٨] .

3 أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته . فقال : يا عائشة اسقينا ، يا

٤٦ . ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ + ١١٣ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ . عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩١ - ٣٩٢ .
٤٧ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ . وانظر: الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٤ .
٤٨ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ - ٩١ .
٤٩ . ابن القيم، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ - ١٧١ .
٥٠ . ابن حزم، المحلى ٩ / ٢٢٨ . المطيعي، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ . ابن القيم، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ . ابن حجر، فتح الباري ٩ / ٣٢٤
٥١ . ابن قدامة، المغني ٧ / ١٦ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ .
٥٢ . عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابْن حُوَيْزِ مَنْدَاد) .
٥٣ . المواق، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن ابن عرفة) . عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابْن حُوَيْزِ مَنْدَاد).
٥٤ . ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ .
٥٥ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن الْبَاجِيُّ وَاللَّخْمِيُّ) . عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابن عرفة). وانظر : ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ . خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ١١٣ . (نقلًا عن خليل).
٥٦ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .
٥٧ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
٥٨ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .
٥٩ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ - ٩١ .
٦٠ . الحجاوي، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٤ . الشَّيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب ٢ / ٢١٧ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧.
٦١ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
٦٢ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٤ . الشَّيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب ٢ / ٢١٧ . ابن ضويان، منار السبيل ٣ / ٩٥٧.
٦٣ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ .
٦٤ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
٦٥ . انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
٦٦ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ - ١٩٦ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٤ .
٦٧ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
٦٨ . ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٥٠٧ . العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ٢١ .

عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمي الشفرة ، واشحذيها بحجر [٦٩] . وقد ورد ذلك في عدة أحاديث ، منها :

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ، فَفَعَلَتْ : ثُمَّ أَخَذَهَا ... « رواه مسلم [٧٠] .
- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ « رواه مسلم [٧١] .

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ « رواه مسلم [٧٢] .

وفي رواية ثالثة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ : نَاوِلِينِي الثَّوْبَ « فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ « فَنَاوَلَتْهُ . رواه مسلم [٧٣] .

- عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا « فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا « ، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا « فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا ، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ « فَقُلْتُ : لاَ بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ ... رواه أحمد [٧٤] .
- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ « رواه البخاري [٧٥] .

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ « رواه مسلم [٧٦] .

- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ « رواه البخاري [٧٧] .

وفي رواية أخرى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

، وَيَـوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْـكٌ « رواه مسـلم [٧٨] .

●عَـنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ : « كُنْتُ أَغْسِـلُ الجَنَابَةَ مِـنْ ثَوْبِ النَّبِـيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَـى الصَّـلَاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ المَـاءِ فِي ثَوْبِـهِ « رواه البخاري [٧٩] .

●عَـن عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ : « لَقَـدْ كُنْـتُ أَفْتِـلُ قَلَائِدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْعَـثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَـةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْـهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِـنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى يَرْجِـعَ النَّـاسُ « رواه البخاري [٨٠] .

وفي روايـة أخرى عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ قَالَـتْ : « كُنْتُ أَفْتِـلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِيَـدَيَّ هَاتَيْـنِ ، ثُـمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَـيْئًا وَلاَ يَتْرُكُهُ « رواه مسـلم [٨١] .

وجـه الدلالـة : أن النبـي ﷺ كان يأمر نسـاءه بخدمته في أعمـال داخل البيت ، مـن تقديم الطعـام والشـراب ، ومناولته الثـوب والمُدْية ، وكان نسـاءه يخدمنـه كذلك بغسـل رأسـه وترجيلـه وتطييبه ، وغسـل ثوبـه ، وتجهيز القلائـد لغنمـه ، دون امتنـاع أو اعتراض ، وفـي ذلك دلالة علـى الوجوب ، فالأمـر يدل علـى الوجـوب ، ولو كان غيـر واجب لـكان بصيغة أخـرى تدل على النـدب أو الطلب .

4 أن النبي ﷺ أمر الزوجات بخدمة أزواجهن ، ومن ذلك :

ما روته عَائِشَـةَ ﵂ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « لَـوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْـجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَـرْتُ الْمَـرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَـوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَـرَ امْرَأَتَـهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَـلِ أَحْمَـرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْـوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْـوَدَ إِلَى جَبَـلٍ أَحْمَرَ ، لَـكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَـلَ « رواه ابن ماجه [٨٢] .

---

٦٩ . ابن قدامة ، المغني ٧/ ١٦ .
٧٠ . صحيح مسلم ، كتاب الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ تَوْكِيلٍ ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ، ح (١٩٦٧).
٧١ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد ، ح (٢٩٨).
٧٢ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد ، ح (٢٩٨).
٧٣ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، باب الحائض تُناول من المسجد ، ح (٢٩٩).
٧٤ . مسند أحمد ، حَدِيثُ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، ح (١٥٥٤٣)
٧٥ . صحيح البخاري ، كِتَابُ الْحَيْضِ ، بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ، ح (٢٩٥).
٧٦ . صحيح مسلم ، كتاب الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلاَ تَوْكِيلٍ ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ، ح (٢٩٧).
٧٧ . صحيح البخاري ، كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ ، ح (٥٩٢٨).
٧٨ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، ح (١١٩١).
٧٩ . صحيح البخاري ، كِتَابُ الْوُضُوءِ ، بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، ح (٢٢٩).
٨٠ . صحيح البخاري ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، ح (٥٥٦٦).
٨١ . صحيح مسلم ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لاَ يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلاَئِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لاَ يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ، ح (١٣٢١).
٨٢ . سنن ابن ماجه ، بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، ح (١٨٥٢) .

وجه الدلالة : هذه طاعته فيما لا منفعة فيه ، فكيف بمؤونة معاشه [٨٣] وغسل ثيابه وتجهيز طعامه ؟ فهي أولى وأوجب .
فَإِذَا كَانَ اللاَّئِقُ بِحَالِهِنَّ أَنْ تُطِيعَ فِي مِثْلِ هَذَا ، مَعَ أَنَّهُ تَعَبٌ شَدِيدٌ بِلاَ فَائِدَةٍ ، فَكَيْفَ بِأَمْرٍ آخَرَ ؟ [٨٤] .

5 أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ شَكَتْ مَا تَلْقَى يَدَاهَا مِنَ الرَّحَى ، وَسَأَلَتْ أَبَاهَا ﷺ خَادِمًا [٨٥] ، فَدَلَّهَا عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى [٨٦] .

عَنْ عَلِيٍّ ﵁ ، أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تُوَافِقْهُ ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ ﵂ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ ، فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمَا » ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ « رواه البخاري ومسلم [٨٧] .
وجه الدلالة : أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا ﷺ الْخَادِمَ ، لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ ، إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ﵁ ، لَأَمَرَهُ بِهِ ، كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَيَتْرُكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَاجِبِ [٨٨] .

5 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في حَجَّةَ الوَدَاعِ : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ « رواه الترمذي [٨٩] .
وجه الدلالة : مَعْنَى قَوْلِهِ : عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، يَعْنِي : أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ [٩٠] . وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ [٩١] ، فَإِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ وَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى الْعَانِي وَالْعَبْدِ الْخِدْمَةُ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ [٩٢] .

5 أَنَّ النِّـكَاحِ نَوْعٌ مِـنَ الرِّقِّ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّـلَفِ : النِّـكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُـمْ عِنْدَ مَـنْ يُـرِقُّ كَرِيمَتَهُ [٩٣] .

5 احْتَـجَّ مَنْ أَوْجَـبَ الْخِدْمَةَ ، بِـأَنَّ هَذَا هُـوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَـنْ خَاطَبَهُمُ اللَّـهُ سُـبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ [٩٤] .

القـول الثالث : لا يجـب على الزوجة خدمـة زوجها ، لكـن الأولى لها فعـل ما جرت العـادة به .

لا يجـب على الزوجة أن تقـوم بخدمة زوجها في الأعمال المنزلية ، كغسـل الثيـاب وَطَبْخ الطعام وتنظيف البيـت وَنَحْوِ ذلك ، لكـن الأولى لها فعل ما جـرت العادة به .

وهو ما ذهـب إليه : الشـافعية [٩٥] ، والحنابلـة [٩٦] ، وعبد الرحمن بن القاسـم والقرطبـي من المالكيـة [٩٧] ، والظاهرية [٩٨] .

قال الشافعية :

- « ولا يجـب عليهـا خدمته فـي الخبز والطحـن والطبخ والغسـل ، وغيرها من الخـدم » [٩٩] .

٨٣ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . (نقلًا عن الجوزجاني)
٨٤ . السندي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٠ .
٨٥ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
٨٦ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .
٨٧ . صحيح البخاري ، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ وَإِبْنَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ ، ح (٣١١٣) . صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ، ح (٢٧٢٧) .
٨٨ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .
٨٩ . رواه الترمذي وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، ح (١١٦٣) .
٩٠ . الترمذي ، سنن الترمذي ٢ / ٤٥٨ .
٩١ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
٩٢ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ .
٩٣ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
٩٤ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
٩٥ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ . العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ . الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .
٩٦ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٣ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
٩٧ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى ٢ / ١٨٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن الْقُرْطُبِيُّ) .
٩٨ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
٩٩ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ .

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

- « فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت ... إلا أن خدمتها أمر مشروع « [100] .

قال الحنابلة :

- « وليس عليها خدمة زوجها في عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ[101] ، لَكِنِ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِقِيَامِهَا بِهِ[102] ؛ لِأَنَّهُ الْعَادَةُ ، وَلَا يَصْلُحُ الْحَالُ إلا بِهِ ، وَلا تَنْتَظِمُ الْمَعِيشَةُ بِدُونِهِ «[103].

- « وَ(لا) يَمْلِكُ إلْزَامَهَا (بِعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَكَنْسٍ) لِدَارٍ (وَنَحْوِهِ) كَإِخْرَاجِ مَاءٍ مِنْ بِئْرٍ «[104].

قال المالكية :

- « قُلْتُ[105]: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا أَوْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا شَيْءٌ أَمْ لا ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ [106]: لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ خِدْمَتِهَا ، وَلا مِنْ خِدْمَةِ بَيْتِهَا شَيْءٌ « [107].

- « وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِ خِدْمَتِهَا بِنَفْسِهَا تَبَرُّعًا ؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ لِلزَّوْجِ ، وَهِيَ مَنْدُوبٌ إلَيْهَا أَيْضًا «[108] .

قال الظاهرية :

« ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلًا ، لا في عجن ، ولا طبخ ، ولا فرش ، ولا كنس ، ولا غزل ، ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلًا ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة ، وبالطعام مطبوخاً تاماً ، وإنما عليها أن تحسن عشرته « [109].

وحجة هذا القول ما يأتي :

1 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ

أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي « رواه البخاري ومسلم [110].

وجه الدلالة : أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لازِمًا [111] أو واجباً عليها [112] ، وهَذَا كُلُّهُ من المعروف والمروآت الَّتِي أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا ، مِنَ الْخَبْزِ وَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّهُ تَبَرُّعٌ مِنَ الْمَرْأَةِ وَإِحْسَانٌ مِنْهَا إِلَى زَوْجِهَا وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولايجب عليها شيء من ذلك ، بل لوامتنعت مِنْ جَمِيعِ هَذَا لَمْ تَأْثَمْ ، وَيَلْزَمُهُ هُوَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهَا ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِلْزَامُهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ تَبَرُّعًا ، وَهِيَ عَادَةٌ جَمِيلَةٌ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ مِنَ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الْآنَ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئَانِ : تَمْكِينُهَا زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَمُلاَزَمَةُ بَيْتِهِ [113].

---

١٠٠ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ .
١٠١ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١٠٢ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . وانظر : الكرمي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٠٣ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ .
١٠٤ . انظر : الكرمي ، غاية المنتهى ٥ / ٢٦٣ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ .
١٠٥ . سَحْنُونٌ .
١٠٦ . عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم .
١٠٧ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى ٢ / ١٨٨ .
١٠٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن الْقُرْطُبِيُّ) .
١٠٩ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
١١٠ . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ الغَيْرَةِ ، ح (٥٢٢٤) . صحيح مسلم ، كتاب السَّلاَمِ ، بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ ، ح(٢١٨٢) .
١١١ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ . (نقلًا عن الْمُهَلَّبُ)
١١٢ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١١٣ . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٦٤ .

وأُجيبَ عليه : « لَوْ لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا مَا سَكَتَ أَبُوهَا مَثَلاً عَلَى ذَلِكَ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا ، وَلاَ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، مَعَ عَظَمَةِ الصِّدِّيقِ عِنْدَهُ [١١٤] ، ولَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أسماء وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا ، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : لاَ خِدْمَةَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا ، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا ، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ ، هَذَا أَمْرٌ لاَ رَيْبَ فِيهِ « [١١٥] .

2 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ « رواه البخاري [١١٦] .

وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : « مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا « قَالَ : « أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ « رواه مسلم [١١٧].

وجه الدلالة : « الأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ، فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا ؟ « [١١٨].

وأُجيبَ عليه : أَنَّ فاطمة ﷺ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ ، فَلَمْ يَقُلْ النَّبِيَّ ﷺ لعلي ﷺ : لاَ خِدْمَةَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ ، وَهُوَ ﷺ لاَ يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا [١١٩] .

3 عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ « قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ « قُلْتُ : لَا بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ « فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : « أَصَبْتَ « رواه البخاري ومسلم [١٢٠]

.

وجه الدلالة: « من كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، فإنه لا حرج على

الرجل في قصده خدمة إمرأته ، وإن كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ « [١٢١].

ويرد عليه: ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها ، بل في قول النبي ﷺ « أَصَبْتَ » إقرار صريح على قصد جابر رضي الله عنه خدمة زوجته له ولأخواته .

4 أن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع [١٢٢] ومَنْفَعَةُ الْبُضْعِ [١٢٣]، فلا يلزمها غيره [١٢٤]، ولا يَمْلِكُ [الزوج] غَيْرَهُ مِنْ مَنَافِعهَا [١٢٥]؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الِاسْتِمْتَاعَ ، لاَ الِاسْتِخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَافِعِ [١٢٦] .

وأُجيبَ عليه :

- « أَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا ، فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ » [١٢٧].

- « أَنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ » [١٢٨].

وقد اعترض بعض العلماء على هذا القول واعتبروه ضعيفاً .

قال ابن تيمية: « وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ كَضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِشْرَةُ وَالْوَطْءُ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعَاشَرَةً لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، بَلْ الصَّاحِبُ فِي

---

١١٤ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .
١١٥ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١١٦ . صحيح البخاري ، كِتَابُ النَّفَقَاتِ ، بَابُ خَادِمِ المَرْأَةِ ، ح (٥٣٦٢) .
١١٧ . صحيح مسلم ، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ ، ح (٢٧٢٨) .
١١٨ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
١١٩ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١٢٠ . صحيح البخاري ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ} ، ح (٤٠٥٢) . صحيح مسلم ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ، ح (٧١٥) .
١٢١ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .
١٢٢ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ . وانظر : العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ .
١٢٣ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٢٤ . ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١٢٥ . البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٢٦ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧٠ .
١٢٧ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١٢٨ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

السَّـفَرِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ الإِنْسَـانِ وَصَاحِبُهُ فِي الْمَسْـكَنِ، إِنْ لَـمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَاشَـرَهُ بِالْمَعْرُوفِ»[١٢٩].

يلاحظ :

- أن هنـاك تشـابهاً كبيراً بين القول الأول والثانـي ، إذ أن كلا القولين يوجب علـى الزوجة خدمة زوجهـا ، والفرق بينهما أن أصحـاب القول الأول أوجبوه ديانـة لا قضاء ، وأصحـاب القول الثاني أوجبوه حسـب العرف والعادة .

ولعـل أصحـاب القـول الأول قـد حملوا أمـر النبي ﷺ علـى أنه مـن الفتيا ، فجعلـوا الوجوب ديانـة ، أي فيما بينهما وبين الله تعالـى ، أما أصحاب القول الثانـي فحملوا أمـر النبي ﷺ على أنه مـن تصرفه بالقضـاء ، فجعلوا الوجوب حسـب العرف والعادة[١٣٠].

- أن الأدلـة التـي اسـتدل بهـا الفريقـان (أصحـاب القـول الأول والثاني) متشـابهة تقريباً .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني .

وهو يجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف ؛ لما يأتي :

1. قوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم .
2. المرأة هي المعنية بشـؤون المنـزل الداخلية ، وهـي الأقدر على ذلك ، سـواء قامت بذلك بنفسـها أو قامت بالاشـراف على خادمة تقوم بذلك ، وهذه تعبتر من ضمن مسـؤولياتها التي أشـار إليها النبـي ﷺ بقوله : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْـئُولٌ عَـنْ رَعِيَّتِـهِ ... وَالمَرْأَةُ فِي بَيْـتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْـئُولَةٌ عَـنْ رَعِيَّتِهَا « رواه البخاري ومسـلم [١٣١] .
3. تعـارف النَّاسُ عَلَـى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْـدُمُ زَوْجَهَا بِأعمال المنـزل الداخلية ، مِنَ الطَّبْخِ وَغَسْـلِ الثِّيَـابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، والعرف معتبر في التشـريع ، ويتنوع ذلك بتنـوع البيئات والظـروف الماليـة والمجتمعية .
4. طَبْـعِ الزَّوْجَةُ يَدْعُوهَا إِلَـى خِدْمَةِ زَوْجِهَـا ، وَالْوَازِعُ الطَّبَعِـيُّ أَقْوَى مِنْ الشَّـرْعِيِّ فَقُـدِّمَ عَلَيْـهِ [١٣٢] .

فالمـرأة بطبيعتهـا وفطرتها تقوم بخدمة زوجها ، بـدون أي إزعاج أو إرهاق

أو شعور بالذل أو الضعف، كما أنها تقوم بأعمال البيت من ترتيب وتنظيف وغسيل وطبخ، وهي لا ترى في ذلك حرجاً أو غضاضة، ولا ترى فيه انتقاصاً لإنسانيتها أو إهداراً لكرامتها.

ولقد وجدنا بعض النساء اللاتي رفضن خدمة أزواجهن أو طاعة أزواجهن، يبحثن عن عمل يخدمن فيه غير أزواجهن ويطعن غير أزواجهن، يعني تبحث المرأة عن عمل سكرتيرة، ولا ترى بأساً في طاعة مديرها وخدمته، وتقديم القهوة والشاي له، أو تنظيف مكتبه وترتيب أغراضه ... فخدمة الزوجة لزوجها يكاد يكون فطرة أو سجية او طبعاً.

5 أن النبي ﷺ أقر أصحابه على استخدام أزواجهن، ومن ذلك:

- قصة أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما لما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ... « رواه البخاري ومسلم (١٣٣).

- قصة جَابِرٍ رضي الله عنه لما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟ « قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ « قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: « أَصَبْتَ « رواه البخاري و مسلم (١٣٤).

- قصة أبي طلحة مع ضيف النبي ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ، فَقَالَ: « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ «، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ

الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ « رواه مسلم[١٣٥] .

- قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

وفيها : ... فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ « رواه البخاري ومسلم[١٣٦] .

6 « لاَ يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﷺ ، كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ ، فَلَمْ يُشْكِهَا « [١٣٧].

وممن رجح هذا القول ابن حجر العسقلاني ، حيث قال: « وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِدِ الْبِلَادِ، فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ «[١٣٨] .

---

١٢٩ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠ .
١٣٠ . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٤٤ (في الهامش ، بتصرف) .
١٣١ . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، ح (٢٤٠٩) . صحيح مسلم ، كِتَابُ الإِمَارَةِ ، بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ، ح (١٨٢٩) .
١٣٢ . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٧٧ .
١٣٣ . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ الغَيْرَةِ ، ح (٥٢٢٤) . صحيح مسلم ، كتاب السَّلاَمِ ، بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ ، ح (٢١٨٢) .
١٣٤ . صحيح البخاري ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ}، ح (٤٠٥٢) . صحيح مسلم ، كِتَابُ الرِّضَاعِ ، باب إِبَاحَةِ تَزَوُّجِ الْبِكْرِ ، ح (٧١٥) .
١٣٥ . صحيح مسلم ، كتاب الأَشْرِبَةِ ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ، ح (٢٠٥٤) .
١٣٦ . صحيح البخاري ، كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ح (٤٤١٨) . صحيح مسلم ، كتاب التَّوْبَةِ ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ ، ح (٢٧٦٩) .
١٣٧ . ابن القيم ، زاد المعاد ٥ / ١٧١ .
١٣٨ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .

المطلب الثاني : خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت .

اتفق الفقهاء[١٣٩] في حكم خدمة الزوجة لزوجها في أعمال خارج البيت على قول واحد ، وهو :

عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها في الأعمال الخارجية التي يقصد منها التكسب ، كالرعي والزراعة والطحن والغزل والنسج والخياطة والتطريز ونحو ذلك ، إلا إذا تطوعت هي بمحض إرادتها ، ويجوز أن يستأجرها على أي عمل من هذه الأعمال .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية[١٤٠] ، والمالكية[١٤١] ، والشافعية[١٤٢] ، والحنابلة[١٤٣] ، والظاهرية[١٤٤] .

قال الحنفية :

- « وإن استأجرها لترضع ولداً له من غيرها ، أو لترعى دوابه ، أو تعمل عملًا سوى خدمة البيت ، فهو جائز ؛ لأن هذا العمل غير مستحق عليها ، ولا مطلوب بالنكاح منها »[١٤٥] .

- « لو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت ، كرعي دوابه وما أشبه ذلك ، يجوز ؛ لأن غير ذلك غير مستحق عليها ، لا حكماً ولا ديانةً »[١٤٦] .

قال المالكية :

- « يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ[١٤٧] : كَالطَّبْخِ وَالْعَجْنِ[١٤٨] ، بِخِلافِ الْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ[١٤٩] : كَالْغَزْلِ وَالنَّسْجِ[١٥٠] ، إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ[١٥١] ».

- « وَلا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ نَسْجٌ وَلا غَزْلٌ وَلا خِيَاطَةٌ وَلا تَطْرِيزٌ ؛ لِتُطْعِمَ نَفْسَهَا أَوْ تَكْتَسِيَ ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ ، وَلا تُلْزَمُ بِهِ[١٥٢] ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لَهَا لا عَلَيْهَا لَهُ »[١٥٣] .

- « وَلا يَلْزَمُهَا مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبَاتِ[١٥٤] ، كَالْغَزْلِ وَالنَّسْجِ[١٥٥] ، فَلَيْسَ

كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا Islamic University of Minnesota IUM المركز الرئيسي

لَهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا بِحَالٍ، إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ «[١٥٧].

- « يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ لا يَلْزَمُهَا أَنْ تَنْسِجَ وَلا أَنْ تَغْزِلَ وَلا أَنْ تَخِيطَ لِلنَّاسِ بِأُجْرَةٍ وَتَدْفَعَهَا لِزَوْجِهَا يُنْفِقُهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَكَسَّبَ لَهُ، إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ «[١٥٨].

قال الشافعية:

- « ولا يجب على الزوجة الخدمة للزوج في الخبز والطبخ والغزل، وغير ذلك «[١٥٩].

- « ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم «[١٦٠].

قال الحنابلة:

- « وليس عليها خدمة زوجها في عَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَنَحْوِهِ[١٦١]، ككنس الدار، ومَلءِ الماء من البئر، وطحنِ الحبِّ «[١٦٢].

- « وَ(لا) يَمْلِكُ إلْزَامَهَا (بِعَجْنٍ وَخَبْزٍ وَطَبْخٍ وَطَحْنٍ وَكَنْسٍ) لِدَارٍ (وَنَحْوِهِ) كَإِخْرَاجِ مَاءٍ مِنْ بِئْرٍ «[١٦٣].

قال الظاهرية: « ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلًا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلًا، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً، وإنما عليها أن تحسن عشرته «[١٦٤].

والملاحظ:

أن الحنفية والمالكية قد فرقوا بين خدمة الزوجة لزوجها داخل البيت، وبين خدمتها لزوجها خارج البيت، فقالوا: بوجوبها داخل البيت وعدم وجوبها خارجه. أما الشافعية والحنابلة والظاهرية فلم يفرقوا، وقالوا: بعدم الوجوب في الحالتين.

إلا أن المـرأة لـو قامت بذلك طواعيـة ، فذلك راجع لهـا ، ولا ينكر عليها أحد ، بدليـل قصة أسـماء ﵂ ، وأن النبي ﷺ لـم ينكر عليها ، وأبوهـا ﵁ لم يعترض كذلك .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : « وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّـرِيفَةَ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا بِشَـيْءٍ لاَ يَلْزَمُهَا ، لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَبٌ وَلاَ سُـلْطَانٌ »[١٦٥].

---

١٣٩ . نقل الصاوي فيها الاتفاق ، فقال : قَوْلُهُ : [لاَ يَلْزَمُهَا الطَّحْنُ] إلَخْ : أَيْ بِاتِّفَاقٍ . انظر : الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .
١٤٠ . السرخسـي ، المبسـوط ١٦ / ٤٩ . الكاسـاني ، بدائـع الصنائـع ٤ / ٢٨٢ . بن مَـازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقـه النعمانـي ٧ / ٤٥٢ . الحصكفي ، الدر المختار ٩ / ١٠٥ .
١٤١ . القيروانـي ، النـوادر والزيـادات ٤ / ٦١١ . ابـن جزيء ، القوانين الفقهية ص ٢٤٥ . خليـل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ . المواق ، التـاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عـن ابن شـاس) . المنوفي ، كفاية الطالـب ٢ / ٤٤٩ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ . العدوي ، حاشـية العدوي على كفايـة الطالب ٢ / ٣٤٧ + ٤٤٩ . الدردير ، الشـرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، الشـرح الصغير ٢ / ٧٣٥ . الدسـوقي ، حاشـية الدسـوقي ١ / ٨٤٩ . الصاوي ، بلغة السـالك ٢ / ٧٣٥ . عليش ، منـح الجليل شـرح مختصر خليـل ٤ / ٣٩٢ . (نقلًا عن ابن دُوَيْـزِ مَنْدَاد) .
١٤٢ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ . العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ .
١٤٣ . ابـن قدامـة ، المغنـي ٧ / ١٦ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمـي ، دليل الطالب لنيل المطالب ١ / ٢٥٥ . الكرمي ، غايـة المنتهى ٥ / ٢٦٣ . البهوتي ، كشـاف القنـاع ٥ / ١٩٥ . الشَّـيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب بشَـرح دَلِيـلُ الطَّالِـب ٢ / ٢١٦ . الرحيباني ، مطالب أولي النهـى ٥ / ٢٦٣ . ابن ضويان ، منار السـبيل ٣ / ٩٥٧ .
١٤٤ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
١٤٥ . السرخسي ، المبسوط ١٦ / ٤٩ .
١٤٦ . بن مَازَةَ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧ / ٤٥٢ .
١٤٧ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٣٤٧ . وانظر : خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٤٨ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٤٩ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٥٠ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٣٤٧ . وانظر : خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ .
١٥١ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٥٢ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .
١٥٣ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .
١٥٤ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ .
١٥٥ . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ .
١٥٦ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن ابن شاس) . النفراوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٧ .
١٥٧ . القيرواني ، النوادر والزيادات ٤ / ٦١١ . المواق ، التاج والإكليل ٥ / ٥٤٧ . (نقلًا عن ابن شاس)
١٥٨ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٨٤٩ . وانظر : الخرشي ، حاشية الخرشي ٥ / ١٩٥ .
١٥٩ . العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩ / ٥٠٨ . وانظر : الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ .
١٦٠ . الشيرازي ، المهذب ٢ / ٤٨٢ .
١٦١ . الحجاوي ، الإقناع ٣ / ٢٤٢ . الكرمي ، دليل الطالب ١ / ٢٥٥ . ابن ضويان ، منار السبيل ٣ / ٩٥٧ . وانظر : ابن قدامة ، المغني ٧ / ١٦ .
١٦٢ . الشَّيْبَاني ، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ٢ / ٢١٦ . وانظر : البهوتي ، كشاف القناع ٥ / ١٩٥ .
١٦٣ . انظر : الكرمي ، غايَة المنتهى ٥ / ٢٦٣ . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦٣ .
١٦٤ . ابن حزم ، المحلى ٩ / ٢٢٧ .
١٦٥ . ابن حجر ، فتح الباري ٩ / ٣٢٤ .

المطلب الثالث : خدمة الزوجة لضيوف زوجها وولده ووالديه .

نُقِــلَ عن الفقهاء فــي حكم خدمة الزوجــة لضيوف زوجها وولــده ووالديه قولان ، وهما:

القــول الأول : لا يجــب علــى الزوجــة أن تقــوم بخدمة ضيــوف زوجها ولا ولــده ولا والديه .
وهو ما ذهب إليه : بعض المالكية[١٦٦].

قال المالكية :
- « وَتَكُــونُ عَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَــةُ كَالطَّبْخِ ، وَالْعَجْنِ[١٦٧]. أَيْ لَــهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لاَ لِضُيُوفِهِ «[١٦٨].
- « وَإِلاَّ فَعَلَيْهَــا الْخِدْمَــةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْــنٍ وَكَنْــسٍ وَفَرْشٍ[١٦٩]وَطَبْخٍ، لَهُ لا لِضُيُوفِــهِ فِيمَا يَظْهَــرُ[١٧٠]وَلاَ لِأَوْلاَدِهِ، وَلاَ لِعَبِيــدِهِ، وَلاَ لِأَبَوَيْهِ[١٧١].
- (قَوْلُــهُ : مِــنْ عَجْنٍ وَطَبْــخٍ) أَيْ لَهُ وَلَهَــا لاَ لِضُيُوفِهِ ، وَكَــذَا لاَ يَلْزَمُهَا - كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ شُــيُوخِ شُــيُوخِنَا - الْخِدْمَةُ لِأَوْلاَدِهِ وَعَبِيــدِهِ وَوَالِدَيْهِ «[١٧٢].
- « وَإِلاَّ فَعَلَيْهَــا الْخِدْمَــةُ فِــي أُمُــورٍ خَاصَّةٍ[١٧٣]، أَيْ لَهَــا وَلَــهُ ، لاَ لِضُيُوفِهِ ، وَلاَ لِأَوْلاَدِهِ ، وَلاَ لِعَبِيــدِهِ وَأَبَوَيْــهِ[١٧٤]، نَحْوِ الْعَجْــنِ وَالطَّبْخِ وَالْكَنْــسِ لِمَحِلِّ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ «[١٧٥].

القــول الثاني : يُنْدَبُ للزوجة أن تقوم بخدمة ضيــوف زوجها وولده ووالديه
وهو ما ذهب إليه : بعض الشــافعية[١٧٦].

قال الشافعية :
« مــن كان بســبيل من ولد وأخ وعائلــة ، فإنه لا حرج علــى الرجل في قصده خدمة إمرأته ، وإن كان ذلــك لا يجب عليها «[١٧٧].

وحجة هذا القول:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ» رواه البخاري ومسلم(١٧٨).

وجه الدلالة: من كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة، فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة إمرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ (١٧٩).

الرأي الراجح: الذي أراه راجحاً هو القول الثاني

وهو **يُنْدَبُ للزوجة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها وولده ووالديه**؛ لما يأتي:

1. قوة أدلتهم.
2. أن النبي ﷺ كان يطلب من زوجاته خدمته وخدمة ضيوفه، وكن يقمن بذلك دون اعتراض أو ممانعة ومن ذلك:

عَنْ يَعِيشَ بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ فَجُعِلَ الرَّجُلُ يَنْقَلِبُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، حَتَّى بَقِيتُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: لَا بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ ... رواه أحمد(١٨٠).

وجه الدلالة: كان من عادة النساء في زمن النبي ﷺ خدمة أزواجهن وخدمة ضيوف أزواجهن، فها هي السيدة عائشة ﷺ تقدم الطعام والشراب لضيوف زوجها ﷺ مرة بعد مرة، بدون كلل أو ملل أو تذمر.

3. أن نساء الصحابة في زمن النبي ﷺ كن يخدمن أزواجهن وضيوف أزواجهن، وقد أقر النبي ﷺ ذلك ولم ينكره، ومن ذلك:

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ . رواه البخاري(١٨١).

وجه الدلالة : أن أم أسيد ﷺ هي التي كانت تجهز الضيافة لضيوف زوجها وتقدمها لهم .

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي ، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا ، فَحَيَّ هَلاً بِهَلْكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِكِ ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا » وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ . رواه البخاري ومسلم(١٨٢).

وجه الدلالة : أن زوجة جابر ﷺ هي التي طحنت الشعير وعجنت وخبزت لزوجها ولضيوف زوجها ، وقالت : (لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ) حياء من أن تقصر في خدمة ضيوف زوجها ، وما ذلك إلا لعادة النساء في خدمة ضيوف أزواجهن .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لاَ،

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وَالَّـذِي بَعَثَـكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَـاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَـذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ » ، فَقَـامَ رَجُـلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ ، فَانْطَلَـقَ بِهِ إِلَى رَحْلِـهِ ، فَقَـالَ لِامْرَأَتِـهِ : هَـلْ عِنْدَكِ شَـيْءٌ ؟ قَالَـتْ : لاَ ، إِلاَّ قُـوتُ صِبْيَانِي ، قَـالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَـيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّـرَاجَ ، وَأَرِيـهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْـوَى لِيَأْكُلَ ، فَقُومِي إِلَى السِّـرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ ، قَـالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْـفُ ، فَلَمَّـا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ : « قَدْ عَجِـبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » رواه مسـلم (١٨٣).

وجـه الدلالـة :أن زوجـة أبـي طلحة رضي الله عنها هـي التي قدمـت الطعـام لزوجها وضيفـه ، ثم قامت إلى السـراج لتصلحه ، بل إن النبـي اعتبر الضيف ضيفهما معـاً عندما قال : « قَـدْ عَجِبَ اللَّهُ مِـنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَـا اللَّيْلَةَ » وما ذلك إلا لمـا تعارفه الناس مـن أن الزوجة تخدم ضيوف زوجهـا وتقوم بإكرامهم .

وإذا نـدب إلـى الزوجـة خدمـة ضيوف زوجهـا ، فلأن تخـدم والديـه وولده وأقاربـه من بـاب أولى ، وهـو أمتـن للعلاقة بينهمـا وأدعى لزيـادة حبها واحترامهـا وتقديرهـا ، بـل وحتى تقديـر أهلها .

---

١٦٦ . العـدوي ، حاشـية العـدوي على كفايـة الطالب ٢ / ٤٤٩ . الدردير ، الشـرح الكبير ٢ / ٨٤٩ . الدسـوقي ، حاشـية الدسـوقي ١ / ٨٤٩ . الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .

١٦٧ . المنوفي ، كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .

١٦٨ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢ / ٤٤٩ .

١٦٩ . خليل ، مختصر خليل ١ / ٥٧٠ .

١٧٠ . الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ٨٤٩ .

١٧١ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٢ / ٨٤٩ . وانظر : العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ٥ / ١٩٤ .

١٧٢ . العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ٥ / ١٩٤ .

١٧٣ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .

١٧٤ . الصاوي ، بلغة السالك ٢ / ٧٣٥ .

١٧٥ . الدردير ، الشرح الصغير ٢ / ٧٣٥ .

١٧٦ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

١٧٧ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

١٧٨ . صحيـح البخـاري ، كِتَابُ المَغَـازِي ، بَابُ {إِذْ هَمَّـتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَـلَا وَاللَّـهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَـوَكَّلِ المُؤْمِنُـونَ} ، ح (٤٠٥٢) . صحيح مسـلم ، كِتَابُ الرَّضَاعِ ، بَاب اسْـتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْـرِ ، ح (٧١٥) .

١٧٩ . المطيعي ، تكملة المجموع الثانية ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧ .

١٨٠ . مسند أحمد ، حَدِيثُ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ، ح (١٥٥٤٣)

١٨١ . صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ، ح (٥١٨٢) .

١٨٢ . صحيـح البخـاري ، كِتَـابُ المَغَازِي ، بَابُ غَـزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ ، ح (٤١٠٢) . صحيح مسـلم ، كتاب الأَشْـرِبَةِ ، بَابُ جَوَازِ اسْـتِتْبَاعِهِ غَيْـرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِـقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِـهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْـتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَـى الطَّعَامِ ، ح (٢٠٣٩) .

١٨٣ . صحيح مسلم ، كتاب الأَشْرِبَةِ ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ، ح (٢٠٥٤) .

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث أحكام خدمة الزوجة لزوجها في أعمال داخل البيت وخارجه، وحكم خدمة الزوجة لضيوف زوجها وأقاربه من الدرجة الأولى ، خصوصاً والديه وأبنائه .

أهم النتائج :

نخلص من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج ، من أهمها:

1 اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوجة أن تخدم زوجها في أعمال داخل المنزل ، سواء أكانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة ، والرأي الذي أراه راجحاً هو أنه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها في الأعمال المنزلية ، حسب العرف والعادة ، فإذا كانت ذَات منصب وحال ، فعليها الأمر وَالنَّهْيُ في مَصَالِحِ الْمَنْزِلِ ، وإذا كانت غير ذلك ، فعليها القيام بالأعمال المنزلية المعتادة ، كالغسل وَالطَبْخ وَالْكَنْس وَالْفَرْش ونحو ذلك.

2 اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها في الأعمال الخارجية التي يقصد منها التكسب ، كالرعي والزراعة والطحن والغزل والنسج والخياطة والتطريز ونحو ذلك ، إلا إذا تطوعت هي بمحض إرادتها ، ويجوز لزوجها أن يستأجرها على أي عمل من هذه الأعمال.

3 لا يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها ولا ولده ولا والديه ، ولكن يندبُ لها أن تقوم بذلك ؛ حتى تبقى العلاقة بينها وبين زوجها علاقة مليئة بالمحبة والاحترام والتقدير.

التوصيات:

في ختام هذا البحث نوصي طلبة العلم والباحثين بزيادة التعمق في موضوع الخدمة بين الزوجين ، ببيان حكم خدمة الزوج لزوجته ، وشروط استحقاق الزوجة للخدمة ، وصفات الخدم الذين يقومون بالخدمة ونحو ذلك .

كما نوصي الزوجات المسلمات أن يتفقهن في أمور دينهن، خصوصاً ما يتعلق بحقوقهن وواجباتهن، واستفتاء أهل العلم في المسائل التي تجد عليهن، والابتعاد عما تروج له وسائل الإعلام من أفكار هدامة وأحكام مبنية على الأقوال الشاذة، والتي يهدف من خلالها لهدم كيان الأسرة وتقويض بنائها.

ونسأل الله العلي القدير أن نكون قد أحسنَّا في هذا البحث ، وأن يكون فيه النفع والفائدة، سائلين المولى عزَّ وجلَّ أن يجعل أعمالنا جميعها خالصة لوجهه الكريم إنه جواد كريم .

فهرس المصادر والمراجع

أولًا : كتب التفسير :

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ) ، الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٨م .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
- السندي ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (١١٣٨هـ) ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه) ، دار الفكر ، ط٢ .
- الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح

البخـاري ، دار إحياء التـراث العربي - بيروت .
- ابـن ماجـه ، أبو عبـد الله محمد بن يزيـد القزويني (٢٧٣هـ) ، سـنن ابن ماجـه ، تحقيق : شـعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسـالة العالمية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- النـووي ، أبـو زكريـا محـيي الديـن يحيى بـن شـرف النـووي (٦٧٦هـ) ، المنهـاج شـرح صحيح مسـلم بـن الحجـاج ، دار إحياء التـراث العربي ، بيـروت - لبنـان ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
- النيسـابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشـيري (٢٦١هـ) ، المسند الصحيـح المختصـر بنقل العدل عـن العدل إلى رسـول الله ﷺ (صحيح مسـلم) ، تحقيـق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

- الحصكفـي ، عـلاء الدين محمد بن علـي (١٠٨٨هـ) ، الـدر المختار ، تحقيق : عبـد المجيـد طعمة حلبـي ، دار المعرفـة ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع مع حاشـية ابـن عابدين) .
- الزيلعـي ، فخـر الدين عثمان بن علـي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، تبيين الحقائق شـرح كنـز الدقائـق ، تحقيـق : أحمد عـزو عنايـة ، دار الكتـب العلمية ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- السرخسـي ، شـمس الأئمـة أبو بكـر محمد بـن أحمد بن أبي سـهل السرخسـي (٤٨٣هـ) ، المبسـوط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- ابـن عابديـن ، محمد أمين بـن عمر بن عبـد العزيز الدمشـقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار (حاشـية ابـن عابدين) ، تحقيق : عبـد المجيـد طعمة حلبـي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- الكاسـاني ، عـلاء الدين أبو بكر بن مسـعود بـن أحمد (٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائـع في ترتيب الشـرائع ، دار الفكـر ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- ابـن مَـازَةَ ، أبو المعالـي برهان الدين محمـود بن أحمد بـن عبد العزيز

بـن عمر البخاري الحنفي (٦١٦هـ) ، المحيـط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سـامي الجنـدي، دار الكتب العلمية، بيـروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابـن نجيـم المصـري ، زين الدين بـن إبراهيم بـن محمد (٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق ، ضبطـه : زكريا عميـرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنـان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

- الأصبحـي ، الإمـام مالك بن أنـس بن مالك بـن عامر المدنـي (١٧٩هـ) ، المدونـة الكبـرى ، ضبطـه وصححـه : أحمد عبـد السـلام ، دار الكتب العلميـة ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ابـن جـزيء ، أبـو القاسـم محمـد بـن أحمـد بن محمـد بـن عبد الله الغرناطـي (٧٤١هـ) ، القوانيـن الفقهيـة (قوانيـن الأحـكام).
- الجنـدي ، خليل بن اسـحاق (٧٧٦هـ) ، مختصر خليـل ، ضبطه وصححه : محمـد عبد العزيـز الخالدي ، دار الكتـب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (مطبـوع مع جواهـر الإكليل) .
- الحطـاب الرُّعينـي ، أبـو عبـد الله محمـد بـن محمد بـن عبـد الرحمن الطرابلسـي المغربي (٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشـرح مختصر خليل ، ضبطـه : زكريا عميـرات ، دار عالـم الكتـب ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م .
- الخرشـي ، محمد بن عبد الله الخرشـي المالكي أبو عبد الله (١١٠١هـ) شـرح مختصر خليل للخرشـي (حاشية الخرشـي) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان .
- الدردير ، أبو البركات أحمد بـن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ) ، الشـرح الصغير علـى أقرب المسـالك إلى مذهب الإمـام مالك ، تحقيـق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعـارف - مصر ، ١٣٩٣هـ .
- الدردير ، أبو البركات أحمـد بن محمد بن أحمـد (١٢٠١هـ) ، الشـرح الكبير علـى مختصر خليـل ، المكتبـة العصرية ، صيـدا - لبنـان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م . (مطبوع بهامش الشرح الكبير) .
- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر ، ١٣٩٣هـ (مطبوع بهامش الشرح الصغير)
- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر (مطبوع بهامش كفاية الطالب الرباني)
- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ) ، حاشية العدوي على الخرشي) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت – لبنان . (مطبوع بهامش حاشية الخرشي)
- عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (٣٨٦هـ) ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، تحقيق : د. محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .
- المنوفي ، علي بن محمد (٩٣٩هـ) ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر .
- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م (مطبوع بهامش مواهب الجليل) .

- النفـراوي ، أحمد بن غنيم بن سـالم بن مهنا الأزهـري المالكي (١١٢٦هـ) ، الفواكـه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيروانـي ، ضبطه وصححه : عبـد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيـروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

- الشـربيني ، شـمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ) ، مغنـي المحتاج إلـى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج ، تحقيـق : طه عبد الرؤوف سـعد ، المكتبـة التوفيقية - مصر .
- الشـيرازي ، أبو اسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف (٤٧٦هـ) ، المهذب فـي فقة الإمام الشـافعي ، دار الكتب العلمية ، بيـروت - لبنان .
- العمراني ، أبو الحسـين يحـيى بن أبي الخير بن سـالم (٥٥٨هـ) ، البيان فـي مذهـب الإمـام الشـافعي ، تحقيق : قاسـم محمـد النـوري ، دار المنهـاج - جدة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- المطيعـي ، محمد نجيب ، تكملـة المجموع الثانيـة ، دار الفكر . (مطبوع مع المجموع) .
- النـووي ، أبـو زكريـا محيي الديـن يحيى بن شـرف (٦٧٦هـ) ، المجموع شـرح المهـذب ، دار الفكر

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

- البهوتـى ، منصـور بن يونـس بن صلاح الدين ابن حسـن بـن إدريس الحنبلى (١٠٥١هـ) ، كشـاف القناع عـن متن الإقنـاع ، دار الكتب العلمية ، بيـروت - لبنان .
- ابن تيميـة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبـد الحليم الحراني (٧٢٨هـ) ، مجمـوع الفتـاوى ، تحقيق : عبـد الرحمن بن محمد بن قاسـم ، مجمع الملك فهـد لطباعة المصحف الشـريف ، المدينة النبوية - السـعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الحجاوي ، موسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم بن عيسـى بن سالم

المقدسي (٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الشَّيْبَاني ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي (١١٣٥هـ) ، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، تحقيق : د محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط ٥ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٦٢٠هـ) ، المغني ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (١٠٣٣هـ) ، غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (مطبوع مع مطالب أولي النهى) .

سابعاً : كتب الفقه الظاهري :

- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ، بيروت.

ثامناً : كتب المصطلحات :

- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر .
- النسفي ، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (٥٣٧هـ) ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، المطبعة العامرة ، بغداد - العراق ، ط١ ، ١٣١١هـ .

تاسعاً : كتب اللغة :

- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨ هـ) ، المخصص ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) ، كتاب العين ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

عاشراً : كتب المعاصرين :

- وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار ذات السلاسل ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

مدى كفاية الحماية الدولية للتراث الثقافي في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية

The adequacy of international protection for cultural heritage considering the Russian-Ukrainian war

إعداد الباحث

د. حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات
عضو هيئة تدريس بقسم القانون بالكلية التكنولوجية بوسط الوادي بمصر

Dr. Hamza Abdel Hafeez Marsa Barakat
A faculty member in the Law Department College of Technology, Central Valley, Egypt

الملخص:

بالله قبل كل شيء استعنت، ثم قمت بتعريف التراث الثقافي والنزاع المسلح واستعراض أحكام ونصوص الحماية ذات الصلة بالتطبيق أثناء النزاع المسلح، وبيان سريانها على النزاع الروسي الأوكراني أم لا، وما إذا كان ذلك التطبيق يتوقف على اعتراف الطرفين بتوافر حالة النزاع الدولي المسلح أم لا، ومحاولة البحث في جذور النزاع كعنصر دافع للاستهداف الثقافي ضد تراث الخصم، ثم بينت أنواع الحماية وحالة الضرورة، كما عرجت على هذه الحالة في الفقه الإسلامي ونبذه عن رؤيته لحمايته التراث الثقافي والهوية الدينية، وبعد ذلك تكلمت عن جهود بعض المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء هذا النزاع حتى استنتجت: أن النصوص ليست مثالية، ولكنها مُرضية إذا أُعملت إعمالًا صحيحاً، وذلك فيما خلا من بعض الملاحظات، التي أوصيت بشأنها، والتي أذكر منها: أن تُضاف كلمة « مشروع « بعد كلمة «اختصاص» الواردة في البند رقم ٢ من المادة ١١ من البرتوكول الثاني ليقتصر حق طلب إدراج ممتلك ثقافي بقائمة الحماية المعززة على الطرف ذو الاختصاص المشروع، والبحث عن مسؤولية روسيا عما يقع من جرائم ضد التراث الثقافي على يد مجموعات فاجنر الروسية، فضلًا عن المسؤولية الجنائية ضد عناصرها وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وعودة عناصر التراث الثقافي لموطنها الأصلي، وعدم قبول أية مبررات تخالف ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحماية- التراث - الثقافي - النزاع المسلح - روسيا - أوكرانيا.

Summary:

I sought help from God above all, then I defined the cultural heritage and the armed conflict and reviewed the provisions and texts of protection related to application during the armed conflict, and indicated their applicability to the Russian-Ukrainian conflict or not, and whether that application depends on the parties' recognition of the existence of the situation of the international armed conflict or not, And an attempt to research the roots of the conflict as a motive for cultural targeting against the opponent›s heritage, then I showed the types of protection and the state of necessity, as I looked at this case in Islamic jurisprudence and its rejection of its vision to protect cultural heritage and religious identity, and then I spoke about the efforts of some international organizations to protect cultural heritage during this conflict Until I concluded:

That the texts are not perfect, but they are satisfactory if they are properly implemented, with the exception of some observations, which I recommended regarding them, among which I mention: that the word "project" be added after the word "jurisdiction" contained in Clause No. 2 of Article 11 of the Second Protocol to limit the right A request to include cultural property in the list of enhanced protection on the party with legitimate jurisdiction, and to search for Russian international responsibility for crimes against cultural heritage committed by the Russian Wagner Groups, as well as criminal responsibility against its members in accordance with the principle of universal criminal jurisdiction. The return of cultural heritage elements to their original home, and the rejection of any justifications to the contrary.

Keywords: protection - heritage - cultural - armed conflict - Russia - Ukraine.

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة موضوع هام ذو ارتباط بالأحداث الجارية في بقعة مهمة من العالم، ألا وهو مدى ملائمة حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المُسلح بين روسيا وأوكرانيا، مع عدم تجاهل أن النزاع يُشكل في خلفيته صِراعاً قديماً حديثاً بين قوى المعسكر الغربي مُمثلا في أمريكا وأوروبا من جهة، وقوى المعسكر الشرقي ممثلًا في روسيا وبيلاروسيا على الأقل. هذا الصراع وإن لم يكن قد اتخذ صورة المواجهة المُباشرة الشاملة، إلا أنه حاضر في الذاكرة والوجدان لِكلا الفريقين، وهما – أي الذاكرة والوجدان- يمثلان وعاء حمل التراث، وتشكيل الهوية والثقافة مما يجعلهما عرضة للاستهداف بغرض التدمير والمحو. مع الأخذ في الاعتبار أن المعسكرين يشكلان أحد أهم أعمدة النظام الدولي بمؤسساته المختلفة، ومن ثم قمت في هذه الدراسة بالتعريق بالتراث الثقافي والنزاع المسلح وأحكام الحماية وحالات الاستهداف والمسؤولية في ضوء نصوص حماية التراث، والسوابق التاريخية، قدر الإمكان، وبحسب المقام والحاجة إلى التأصيل، حتى وصلت لبعض الاستنتاجات والتوصيات أوردتها بالبحث عسى أن تشق طريقاً للظهور تشريعاً وتطبيقاً.

مشكلة البحث:

في ضوء توقع الأضرار التدميرية والتخريبية المُستقبلية المحتملة، بحث توفير حماية للتراث الثقافى أثناء النزاع الروسى الأوكرانى، ومنع تدهور أحوال التراث الثقافى في أراضى المعارك.

المشكلة التى واجهت الباحث أثناء البحث :

نقص المراجع نظراً لحداثة النزاع موضوع الدراسة، وصعوبة التحقق من المعلومات الواردة من مناطق النزاع .

أهداف البحث:

الاهتمام بالشطر الروحي من كينونة الإنسان اللازم لاستمرارية وجودة وأسباب استمراريته وبقائه [1] ، كشهادة على الماضي [2] ، وذلك بالنظر في كفاءة وتقييم النصوص والأدوات التى من المفترض أن تكفل حماية هذه الرموز الثقافية، في ظل تعدد النزاعات واختلاط الثقافات.

أهمية البحث:

بالنظر إلى عامل التجدد في التراث ذاته من جهة، والتطور الحادث في الأسلحة المُستخدمة من جهة، واستنتاج الأسباب الكامنة للحرب فيما يتعلق بالاستهداف الثقافي من جهة ثالثة. ومن هذه الزاوية هدف هذا البحث إلى تحسس نصوص الوقاية والحماية ، وتأصيل مسؤولية المعتدين على عناصر التراث الثقافي على أراض النزاع سواء كانوا من الدول أو الأفراد، بسبب الرعونة وقصور التدابير المتخذة، أو الاستهداف المتعمد، أو تقاعس من جهة المختصين، وذلك حتى تكون هذه الملاحظات والتوصيات التى ننتهى إليها تحت نظر عناصر القوات المتحاربة، والمقنن عند مراجعة النصوص المتعلقة بحماية التراث الثقافى، والقضاء عند بحث المسؤلية،على المستوى الوطنى أو الدولى وذلك على حد سواء .

منهج البحث:

منهج تحليلي، مقارن أحياناً، قائم على بحث المشكلة في ضوء النصوص والوقائع المشابهة وتحليلها، وصولًا إلى وضع الحلول القانونية المقترحة .

---

١) يُراجع: رسالتنا للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان «حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية». جامعة أسيوط ٢٠١٥، ص٩.
٢) أودري أزولاي، المديرة العامة لليونسكو، موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة10/5/2022/https://news.un.org/ar/story

المبحث الأول:
تعريف التراث الثقافي والنزاع المسلح وتاريخ حماية التراث

ونتناول في هذا المبحث الثلاث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي والنزاع المسلح

ونتناول هذا المطلب الفرعين التالتين:

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

أولًا: **تعريف التراث الثقافي في اتفاقية لاهاى ١٩٥٤:** نود التنويه بأنه يعبر عن التراث الثقافي إضافة إلى هذا التعبير بعدة تعابير [٣]. وكلها تشير إلى أو يُقصد منها مضمون واحد، وقد وردت تعريفات عديدة للتراث الثقافي في اتفاقيات ومواثيق دولية، نكتفي منها بتعريف اتفاقية لاهاى١٩٥٤ لكونها تعد أول وأحدث اتفاقية حَملت مسمى حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح بشكل مستقل وحصري، وقد حاول واضعي نصوصها الاستفادة قدر الإمكان من النصوص السابقة لحماية التراث الثقافي في اتفاقيات السلام وأعراف الحروب وخبراتها، وما خلفته من تدمير للتراث الثقافي، وخصوصاً الحربين العالميين، ووفقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية:

1. يُقصد بالمُمْتلكاتْ الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: المُمْتلكاتْ المنقولة الفنية منها، أو التاريخية الديني منها، أو المدني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني والتي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية. والمخطوطات والكتب والأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الأشياء السابق ذكرها.
2. المباني المُخَصصة بصفة رئيسية لحماية وعرض المُمْتلكاتْ الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة الأولى، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المُمْتلكاتْ الثقافية

المنقولة والمبينة في الفقرة الأولى في حالة نزاع مسلح.

3 المراكز التي تحتوي مجموعه كبيرة من المُمْتلكاتْ الثقافية المبينة في الفقرتين الأولى والثانية والتي يُطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية [٤].

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في الفقه الدولي: عرفها بعض الفقه بقوله: تُعد المُمْتلكاتْ الثقافة كل النتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية، أو العلمية، أو الثقافية، أو التعليمية التي لها اهميه في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل [٥] . وذهب بعض الفقه الدولي إلى الربط بين معنى التراث ومصطلح الثقافة نفسه. فيُعرف الثقافة بأنها وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى جيل، فيذهب إلى تعريف العلاقات الثقافية: بأنها تتضمن بالإضافة إلى حماية الأجهزة والأماكن الثقافية تطوير العلاقات الدولية بين الشعوب [٦] .

وأُعَرفها [٧] : بأنها تراث الإنسانية وميراثها المُستدام، الديني والدنيوي، المادي والمعنوي، والذي يُشكل قيمةً وقيماً إنسانية عالية.

وإنما كان ذلك لِما لاحظته مع كثير من الفقه من شُمول التراث الثقافي واتساع نطاقه وتجدده، حيثما كانت القدرة على استشراف المستقبل [٨] .

بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك مدى حينما أعلنت كثير من المنظمات الأهلية الثقافية والبيئية في فرنسا وعدد آخر من البلدان الأوروبية عن الاستعداد لأطلاق حملة إعلامية عالمية هدفها حمل الأسرة الدولية على تسجيل القمر في قائمة التراث العالمي [٩] .

٣) حيث يعبر عنه بـ: «الممتلكات الثقافية» كما في اتفاقية ١٩٥٤، أو «التراث الثقافي والطبيعي» كما في اتفاقية ١٩٧٢، أو «الأعيان الثقافية» كاستخدام المادة ٥٣ من البرتوكول الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، أو «التراث الحضاري» كما يحلو للبعض. .

٤) يُراجع: المادة الأولى من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ لحماية المُمْتلكاتْ الثقافية أثناء النزاع المسلح.

٥) أنظر: حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في القانون الدولي، د. على خليل اسماعيل الحديثي طبعة، دار النشر والتوزيع عمان الاردن ١٩٩٩، ص٢١.

٦) يُنظر: Emile Alexandeof- La protection du partimoine Culturel en Droit International public Sofia press ;١٩٧٨ - p ٦s-

٧) يراجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان» حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، جامعة أسيوط ٢٠١٥، ص٤١.

٨) وربما تجد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أنه من المناسب تعزير الصيانة والوقاية لما هو موجود الآن ولم يحُز بَعد صفة التراث، كالمباني التاريخية ذات الطراز المعماري الفريد، وتلك المتعلقة بأحداث تاريخية مُهمة تبقى مُدد قليلة على اعتبارها تراث ثقافي وفقاً للقوانين المعنية، مع ضرورة مراعاة حقوق الملكية الخاصة.

٩) ينظر: حملة عالمية لتسجيل القمر على قائمة التراث العالمي، أ. حسان التليلي، جريدة الرياض السعودية، عدد رقم (١٥٠١٥) في ١٢ شعبان ١٤٣٠ هـ، الموافق ٣ أغسطس ٢٠٠٩م، موجود على الرابط الآتي: https://www.alriyadh.com

● **التـراث الثقافـي الرقمـي:** بالإضافـة إلـى منسـوخات التـراث الثقافي المنصـوص عليها فـي البنـد ١ من المـادة الأولى مـن اتفاقيـة ١٩٥٤، فإن قطاعـات الإبداع والإعـلام والفنون والثقافـة مثل غيرها مـن القطاعات تسـتخدم مجموعـة متزايدة مـن المـوادّ الرقميـة وتنتجها أيضـاً، حيث يتم إنتـاج ما يقدّر بنحـو ٤٦٣ اكسـابايت من البيانـات على مسـتوى العالم كل يـوم بحلـول - أي ما يفـوق» ٢١٢ قرص دي. فـي. دي. « يومياً، وهذا يُسـلّط الضـوء على عنصـر حداثي من التـراث، وعلى حجـم التحـدي لعملية حفظه وتنظيمـه تعقيـدًا، قـد لا يروق لأصحـاب الحقـوق، أو لا يلبـى حاجاتها من الحفـظ والتوثيق.

ثالثـاً: معايير تحديـد الممتلـك الثقافي: إجمالًا تشـمل الحمايـة ما يُعرف بالأعيـان المدنيـة، وهـي كافة الأهـداف التـي لا تُعتبـر أهدافاً عسـكرية بالمفهوم العسـكري، ويُشـترط في الأهداف العسـكرية أن تكون لخدمة غـرض عسـكري وأن تكون مَحْميـة عسـكرياً [١٠] والأعيان الثقافية ليسـت من هـذه أو تلك، وعلـى الرغم مـن أن اتفاقية لاهاي لعـام ١٩٥٤ قد جاءت بتعريف شـبه شـامل ومفصـل للممتلـكات الثقافيـة في المـادة الأولى، إلا أن هنالـك خـلاف بين فقهـاء القانون الدولـي، يدور حـول تحديد الجهة المـوكل إليها بيـان مـا إذا كان الممتلك الثقافـي يتمتع بالأهميـة والقيمة الثقافيـة والفنية والتاريخية، أم لا، انقسـم إلـى اتجاهين:

الاتجـاه الأول: تبنـى أنصاره نظـرة ضيقة، مفادهـا عدم تمتـع أي ممتلك ثقافـي بالقيمة الفنيـة أو التاريخية اسـتناداً فقط أو لمجرد مـا يتمتع به من قيـم فنية وتاريخيـة على النحو الـذي تحدده الدولـة التي يقع علـى أراضيها هـذا الممتلك، مـا لم يكن هنالك اتفـاق عام على المسـتوى الدولي باعتباره متمتعـاً بهـذه القيمـة، مثل أبـو الهـول والأهرامـات في مصـر ومدينة سـامراء ومدينـة الحضـر ومدينـة آشـور فـي العـراق والمدينـة التاريخية بالمكسـيك، أو لوحة الموناليـزا من الممتلـكات المنقولة.

الاتجـاه الثاني: تبنى أنصاره المفهوم الواسـع للممتلكات الثقافية ليشـمل كل الممتلـكات الثقافيـة علـى النحـو الـذي تحدده الـدول- الأطـراف في الاتفاقيـة- الواقعة علـى أراضيها هذه الممتلكات، طبقـاً للمعايير والقواعد

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الوطنيــة الخاصة بها، وكانــت مدرجة فــي قوائم ممتلكاتهــا الثقافية.
ونحــن نتفــق مع هــذا الاتجاه كونه يســاعد علــى زيادة وتوســيع مفهوم التــراث الثقافي، ومن ثم شــموله بالحماية، فيضم الممتلــكات ذات الأهمية الكبــرى لتراث شــعب مــن الشــعوب، وليســت معروفة على المســتوى العالمــي، كـ «مســلة الوركاء ومســلة لكــش « رغم عدم الشــهرة العالمية إلا أنهــا مهمــة للعراق [١١] ، كمــا أن القول بذلــك مرحلة متقدمــة للاعتراف بالهويــة وخصوصية الثقافــة، ولنضرب مثــلا لذلك بقيام أوكرانيا بتســجيل «حســاء البورش» علــى قائمة التــراث غير المادي باليونســكو ربمــا لم يكن ليتــم لو اعترضت روســيا ونازعــة أوكرانيا فــي ذلك [١٢] .

الفرع الثاني: تعريف الحرب والنزاع المسلح:

ذهــب البعــض إلى تعريــف الحرب أو النــزاع المســلح بأنه: نزاع مســلح بين دولتيــن أو أكثــر بواســطة قواتهــا المســلحة بغــرض إخضــاع كل منهما للأخرى وفرض شــروط الســلام التي يراهــا المنتصر [١٣] . وعُــرف بأنه: صراعاً مســلحاً بيــن دول بهــدف تغليب وجهــة نظر سياســية، وفقاً للوســائل المنظمة بالقانــون الدولي العام [١٤] . وعــرف أيضاً بأنه: حالة العداء المســلح بيــن دول وحكومــات ذات ســيادة [١٥] . وعلــى ذلــك فــإن مفهــوم الحرب التقليــدي فــي القانــون الدولــي يقتصر علــى تلك الحــرب التي تنشــب بين الــدول فيمــا بينها، أو فيمــا بين الثــوار وحكوماتهــم أو فيما بيــن الحركات التحريريــة وســلطات الاحتــلال، وذلك بشــرط أن يكون هــؤلاء الثوار قوة نظامية تحت قيادة ســلطة مســؤولة عــن تصرفاتها. أما قانــون النزاعات المســلحة فقيــل بأنــه: مُجمــل المبــادئ والقوانين التــي تنظــم العمليات العســكرية فــي خلال النزاعــات المســلحة الدوليــة أو المحلية، منــذ البداية وحتــى النهاية، كما تحدد تلــك المبادئ والقوانين حقــوق وواجبات الأطراف المتنازعــة فــي علاقاتها مــع بعضهــا البعض، ومع الــدول المحايــدة، كما تنظــم حدود اســتعمال القــوة أثناء النزاعات المســلحة، كمــا تضمن حماية حقوق الســكان المدنيين، والعســكريين الذين كَفوا عن القتــال، بالإضافة إلــى حماية الأعيان والمُمْتلــكاتْ الثقافية، والمستشــفيات وبعض المواقع

الإستراتيجية، والمنشآت الضرورية لحياة وبقاء السكان، كما أقرت تلك المبادئ والقوانين مسؤولية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الذين ينتهكون القوانين الدولية [١٦].

فلم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على شكلية إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب إحدى الدول المعنية. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعية تستهدف تجنب الجدال السياسي حول التوصيف [١٧]. ويعتبر النزاع دولياً عندما يتم بين دولتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع وطبقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في مادتها الثانية المشتركة فإنها ومع أي من الأحكام الأخرى في القانون الدولي الإنساني «تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تَبقى مع ذلك مُلتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها [١٨].

ونخلص مما سبق أن مفهوم الحرب والنزاع الدولي ينطبق تماماً على الحرب الروسية الأوكرانية، ويفسح المجال لإعمال اتفاقية لاهاى ١٩٥٤، وكافة الأحكام المنصوص عليها باتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالتراث الثقافي، أو أية نصوص أخرى ذات الصلة، ولا يؤثر في ذلك تعبير روسيا عن ذلك أو تسميتها بالعملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا.

---

١٠) يراجع: المادة ٥٢ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

١١) يراجع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، .د. حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، عام٢٠١٦ ، ص٢٩٥.

١٢) وقد اعتبرت أوكرانيا تسجيل اليونسكو حساء البورش على قائمة التراث غير المادي انتصاراً لها في الحرب، في ظل سخرية المتحدثة باسم وزارة الخارجية الروسية من هذه الخطوة، قائلة إن النسخة الروسية من الحساء لا تحتاج إلى حماية، كما ذكرت اللجنة الحكومية الدولية بحيثيات قرارها أن «النزاع المسلح يهدد بقاء العنصر عبر تهجير الأشخاص الحاملين لمكوناته، ولأن الناس غير قادرين، على طهي أو زراعة الخضروات المحلية للبورش، مما يقوض الرفاه الاجتماعي والثقافي للمجتمعات.» https://asharq.com/ar/44jDm3JUpkBaIkc4AyyybD/2023/1/21

١٣) L.Oppenheim, International law , vol 2, edited by . H Lauterpacht, Longman, London, Newyork, Toronom ,seventh edition 1968, p .2020.

١٤) ينظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، أ.د. الشافعي محمد بشير، دار الفكر الجامعي، ط ٤، عام ١٩٧٩، ص ٦٤٣.

١٥) J.B. Moore, Adigesst ofinternational law, vol. VII, Government printing office, Washington ,١٩٠٦. p ١٥٣.

١٦) ينظر: القانون الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، أ.د. كمال حماد، في مجموعة أبحاث المؤتمر العلمي لجامعة بيروت ج ٢، عام ٢٠٠٥ م، ص ١٣٢.

١٧) ينظر « القانون الدولي الإنساني « نزار الغنبكى، دار وائل للنشر، عام ٢٠١٠ ط١ عمان، ص١٦٨.

١٨) م ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

المطلب الثاني:
الخلفية التاريخية للحماية ومكانة التراث في القانون الدولي الإنساني

ونتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لقواعد لحماية التراث الثقافي:

نقصد هنا الاتفاقيات الملزمة فقط دون ما عداها [١٩]. وقد ظهرت هذه القواعد منذ عام ١٨٦٣ كقانون عرفي في الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية متضمناً قواعد ومبادئ تمنع الجيش من الاستيلاء على أهداف تقع على المدارس والجامعات والمتاحف. وفي عام ١٨٧٤عقد الإمبراطور الروسي الاسكندر الثاني مؤتمراً دولياً في بروكسل بهدف وضع قواعد وأعراف الحرب البرية وان بعض ما جاء فيه على أن الاستيلاء وإلحاق الدمار والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من قبل السلطات المختصة». أيضاً أبرمت عام ١٨٨٦ اتفاقية برلين بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية. كما كان حاضراً مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية والثقافية في جميع قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بسير العمليات عدائية باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩و ١٩٠٧. أيضاً اتفاقية باريس عام ١٩١٥ احتوت على مواد نصت على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات.

وتم التأكيد على هذه القواعد السابقة والعمل على تطويرها بسن قواعد الحرب الجوية في ١٩٢٣/٢/١٩ التي اعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح ورغم أنه لم يتم التصديق عليها، والقواعد والمبادئ التي تم التوقيع عليها، لم تحترم أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها كانت دافعاً لعصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة وعملية لحماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات، تبلورت مبادئها على المستوى الدولي بعد ذلك بقرابة عقد من الزمان.

---

١٩) حيث توجد بعض المواثيق على أهميتها وشهرتها فإن الأعيان الثقافية لا تجد فيها، حماية لها تستوجب فرض العقاب الدولي كـ «العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية» باعتبار أن التزام الدول بتلك الحقوق الواردة في الميثاق هو التزام أدبي أخلاقي لا يرقى إلى الالتزام القانوني بخلاف الحال مع الحقوق المدنية والسياسية. وذلك على الرغم من تأكيد الكثير من المدافعين عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على أهميتها عن الحقوق المدنية. يُراجع في ذلك: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، د. الصاق شعبان، في موسوعة حقوق الإنسان إعداد. د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت عام ١٩٨٩، ص ١٣٥.

كما تمتعت الأعيان الثقافية بحماية خاصة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٣ حول الحرب الجوية؛ وميثاق روريخ" (Roerich Pact or Pax Culture) - واشنطن ١٩٣٥؛ وميثاق اليونسكو ١٩٤٥ [٢٠].

وقد أظهرت اتفاقية لاهاي التاسعة خبرة الحربين العالميين الأولى والثانية قصور هذه القواعد عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية [٢١]. وقد عمد واضعي اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ إلى وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي ضد الأنشطة العسكرية المدمِرة، ووضع نظام للرقابة الدولية على ذلك [٢٢]، بالإضافة إلى الحماية المقررة للأعيان الثقافية بموجب الأعراف الدولية وباعتبارها أعيان مدنية، وكذلك وفقاً لنص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الموقع عام ١٩٧٧. وتُمثل اتفاقية لاهاى١٩٥٤عصب هذه الحماية ونقطة تحول مهمة في مسألة حماية الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح، بجانب ما يوفره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حظيت اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ في التعليقات الحديثة بتقييمات تعتبرها معاهدة قانونية سارية المفعول ومفيدة من أجل حماية المُمْتلكاتْ الثقافية [٢٣]. كما حظي البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩بتقييم مماثل باعتباره تحسيناً هاماً وتطويراً جديدا للقانون الدولي الإنساني.

ويجرى تطبيق اتفاقية لاهاى لحماية المُمْتلكاتْ الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، كما يبدو من عنوانها « في حالة نزاع مسلح » وتوضح الفقرة ١ من المادة ١٨ أنه: فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها في وقت السلم فإن الاتفاقية تُنظم حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في حالة نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود الحرب [٢٤]، وعلى هذا النحو تُكرر اتفاقية لاهاى ما جاء بالمادة ٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ [٢٥].

وعلى ذلك تنطبق أحكام اتفاقية لاهاى على النزاع المسلح بمجرد وقوعه دون انتظار لاعتراف أطراف النزاع بوجود حالة الحرب التي قد تتنكر الدول المتحاربة لتوافرها، هرباً من انطباق أحكام تلك الاتفاقية أو

غيرهـا من أحـكام القانـون الدولي الإنسـاني، وحتـى ولو لم تعتـرف احدى الدولتيـن بالدولة الأخـرى، حيث إن النزاعـات المسـلحة ذات الطابع الدولي هـي المظهـر التقليدي للحروب، ومن ثـم فقد انحصر تطبـق قانون الحرب لفتـرة طويلة علـى مثل هذا النـوع مـن المنازعات [٢٦].

كمـا لا يرتبـط تطبيـق أحـكام الحمايـة المقـررة بالاتفاقية بضـرورة مرور فتـرة زمنيـة معينة على انـدلاع العمليـات العسـكرية ، وإنمـا تتمتع جميع المُمْتلـكاتْ الثقافيـة بالحمايـة المقررة فور نشـوب النزاع بيـن أطرافه [٢٧]

ومـن ثم فإننا نؤكـد على أن عدم قيام روسـيا بإعلان العمليات العسـكرية فـي أوكرانيا حرباً وإصرارها على تسـميتها بـ «العملية العسـكرية الخاصة» لا يمنـع من تطبيق نصـوص اتفاقية لاهـاى ١٩٥٤ منذ اليـوم الأول للعمليات العسـكرية، وتحمـل أي طرف نتيجة الأضـرار التي تثبت في حقـه ضد التراث الثقافـي في أي مـن البلدين روسـيا أو أوكرانيا.

وكذلك الأمر بالنسـبة لإعمـال نصـوص البروتوكـول الأول١٩٧٧ لاتفاقية لاهـاى١٩٥٤، وهذا الأمر لا يمثل مشـكلة حيث إن روسـيا وأوكرانيا عضوين فـي اتفاقية لاهـاى ١٩٥٤، حيث انضمـت أوكرانيا للاتفاقية وصـدق برلمانها علـى ذلك فـي ٢٠٢٠/٢/٣٠، ولكن ليـس الأمر بالمثـل بالنسـبة للبروتوكول الثانـي ١٩٩٩ حيـث لم تنضم روسـيا لهذا البروتوكـول حتى الآن [٢٨].

كما تشـمل هـذه الحزمـة مـن الاتفاقيـات والأحـكام اتفاقيتا اليونسـكو لعامـي ١٩٧٠ المعنية بوسـائل حظـر ومنع اسـتيراد وتصدير ونقـل ملكية

---

٢٠) مجلـة الإنسـاني التـي تصدر عـن المركـز الإقليمي للإعـلام باللجنـة الدوليـة للصليب الأحمـر، علـى الرابـط الآتـي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06

٢١) أنظـر: حمايـة الممتلـكات الثقافية أثناء النزاعات المسـلحة - دراسـة فـي ضوء القانون الدولي الإنسـاني، فاطمة حسـن أحمد الفواعير، رسـالة ماجسـتير بجامعة الشرط الأوسـط، عام٢٠١٩، ص ٢.

٢٢) ينظـر: حمايـة التراث الثقافي والطبيعـي في المعاهـدات الدولية، د. صالح محمد محمـود بدر الدين، الناشـر دار النهضة العربيـة، عام ١٩٩، ص ٣٦.

٢٣) in Humanitares volkerrecht –Informtionsschriften «1954 TH. Desch «Der Schutsz von kulturgut nach der convention von 1999 / 4.

٢٤) يراجع: البند ١ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

٢٥) ينظـر حمايـة الأعيـان الثقافية وفقاً لقانـون المعاهدات الدولية، أ.د. هايك سـبيكر ورقة عمل مقدمـة إلى المؤتمر الإقليمـي العربي المنعقد بالقاهـرة فـي الفترة مـن ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسـبة الاحتفـال باليوبيل الذهبي لاتفاقيـات جنيف ١٩٤٩ / ١٩٩٩، نشـوره في دراسـات في القانون الدولي الإنسـاني، تحرير د. محمود شـريف بسـيوني، ص ٢٠٥، ص ٢١٦.

٢٦) ينظر: القانون الدولي العام، أ. د حامد سلطان، أ.د. عائشة راتب - أ د صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص ٢٧٧.

٢٧) ينظـر: الحمايـة الدوليـة للممتلـكات الثقافية في فترات النزاع المسـلح، د. محمد سـامح عمرو، منشـورات الحلبـي الحقوقية، القاهـرة عام ٢٠٠٠، ص ٦٨.

) ينظـر: «حمايـة التـراث الثقافي الأوكرانـي أثناء الحـرب» الصفحة الرسـمية لمعهد وسـط أوروبـا للدراسـات ببولندا، علـى الانترنت، زيـارة بتاريخ 2022/11/22 - Przedmiotem szczególnych badań i analiz Instytutu są inicjatywy polityczne, gospodarcze i społec

الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإعلان العالمي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد٢٠٠٣ [٢٩].

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني:

تُعتبر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للتراث الثقافي العالمي نظراً لارتباطه بالإنسان ومُعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية، وتعكِس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ذلك التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد مُنحصراً كما كان عليه الحال حتى مُنتصف القرن العشرين على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات.

وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية المُمْتلكاتْ الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط للإنسان، بل أيضاً إلى ممتلكاته العامة والخاصة ولاسيما ذات الطابع الثقافي والديني [٣٠]، فتقع حماية المُمْتلكاتْ الثقافية أثناء النزاع المسلح ضِمْن المصدر الاتفاقي لهذا للقانون الدولي الإنساني [٣١]. كما أن لجنة الخبراء التي تم تشكيلها من قِبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم ٧٨٠/ ١٩٩٢ لبحث الانتهاكات التي وقعت اثناء الحرب اليوغسلافية وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي، انتهت إلى اعتبار اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين ١٩٧٧ و١٩٩٩، تُشكل جُزءً من القانون الدولي العُرفي وأن نصوصها تُطبق جنباً إلى جنب مع اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على الجرائم التي ارتكبت أثناء تلك الحرب [٣٢].

أيضاً تشابه الموضوعات في كل من قانون جنيف وقانون لاهاى حيث نَجِد أن المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الإضافي ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف تشير في نصوصها إلى مضمون أحكام حماية التراث الثقافي

وخصوصاً اتفاقية لاهاى ١٩٥٤. أيضاً التشابه الذي لاحظه استاذنا الدكتور/ محمد سامح عمرو بأن الانتهاكات الثلاث الواردة في البروتوكول ١٩٩٩ للأعيان الثقافية ليست إلا تكراراً للانتهاكات الجسيمة المُشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول ١٩٧٧ [٣٣].

المطلب الثالث:
الخلفية الثقافية للنزاع الروسي الأوكراني وحالات استهداف التراث

ونتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الخلفية الثقافية للنزاع الروسي الأوكراني:

حيث تتهم السلطات الأوكرانية الروس بتدمير وسرقة بعض عناصر التراث الثمينة بالمتاحف [٣٤]. وباستطلاع تاريخ روسيا نحو التراث الثقافي، نجد أنه بمبادرة من قيصر روسيا نيكولا الثاني، نظمت ندوة دولية للسلام في هولندا سنة ١٨٩٩، بهدف إعادة النظر في إعلان ١٨٧٤ [٣٥]، ولتبني اللائحة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية إذ ينص الفصل ٢٧ من اللائحة على أنه «في زمن الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتجنيب المباني المُخصّصة للعبادة والفنون والعلوم من الضرر، قدر المستطاع شريطة ألاّ تكون، في ذات الوقت، مُستعملة في هدف عسكري. ويستوجب على المُحاصَرين أن يُعلموا عن صبغة هذه المباني وأماكن التجمّعات بعلامات واضحة وخاصّة يتمّ إشعار المُحاصِر بها

---

٢٩) مجلة الإنساني التي تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الآتي: https://blogs.icrc.org/alinsani/٢٠١٩/٠٤/٠٦/

٣٠) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٦.

٣١) أنظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة تقدم بها اللواء الركن الحقوقي خليل أحمد خليل العبيدى إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية لنيل درجة الدكتوراه، عام ٢٠٠٨، ص ٣١.

٣٢) انظر: Intrrim Roport of Commission, annexed to roport of Secretary – General of the Un to the Security Council dated ٩ February ١٩٩٣, S/٢٥٧٤/U.N. Doc. No.

٣٣) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٦٥.

٣٤) حيث قالت السيدة «أولينا زيلينسكا» إن الحرب الحالية هي حرب ضد الهوية، مضيفة خلال زيارة لمتحف أوكراني في نيويورك» انهم يدمرون المتاحف والمباني التاريخية والكنائس». المصدر: جريدة صدى البلد المصرية https://www.elbalad.news٣١/١٢/٢٠٢٢/

٣٥) عقد هذا الاجتماع في بروكسل في ٢٧يوليو ١٨٧٤، بمشاركة ١٥ دولة للنظر في مشروع اتفاق دولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها، ونص الإعلان الذي صدر عن هذا الاجتماع في فصله الثامن « على أنه في زمن الحرب، كل مصادرة، أو تدمير أو تخريب بصفة متعمدة لمعالم تاريخية، أو أعمال فنية أو علمية، يجب أن يقع تتبّعها من قبل السلطات المختصّة» لكن لم تتم المُصادقة على هذا المشروع.

مسبقا» [٣٦]

لذلك يمكننا القول ومن خلال هذا السرد المُبسط نلحظ مساهمة روسيا التاريخية في تقنين بعض نصوص حماية التراث الثقافي، وأن استهداف التراث ليس عقيدة ممنهجة لدولة روسيا التاريخية، وأن ما قد يحث من استهداف للتراث الثقافي أثناء الحرب الروسية الأوكرانية ناتج عن الظروف العسكرية، كما هي الحرب نتاج مشكلات وانسداد أفق السياسيين لحلها.

ولهذا فإنني أميل مع من يرى أن الحرب بوجه عام ترجع في شقها الأكبر إلى طبيعة البيئة الدولية وليس ذلك قولًا بما ذهب إليه بعض الكتاب الغربيين من أنها ليست من مقومات الفطرة البشرية، وأنها العدوان نابعة من عوامل ثقافية محيطة [٣٧]، أو تسليماً كاملًا برأي من يرى أن وجدان الجماعات، وجوهر السياسة في الإنسان لا يميلان إلى الحرب. وذلك لأن القتال بذاته كره، لما فيه من دمار وإراقة دماء وقد بين هذه الحقيقة رب البشر وهو أعلم [٣٨] إذ قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [٣٩]، ولا ينافي ذلك قوله تعالى {فألهمها فجورها وتقواها} [٤٠]. وبالتالي فإننا نستخلص من الآية الكريمة أن نوازع الخير والشر بداخل النفس البشرية، تظهر بحسب ما تتغذى من عدة عوامل، أحدها البيئة الثقافية الخارجية، أخبرنا سيد المرسلين بنقاء الطبيعة البشرية وصفائها [٤١].

ويحاول المثقفون والكتّاب في الغرب فهم دوافع حرب الرئيس الروسي «فلاديمير بوتين» على أوكرانيا، ويبحثون عن مبررات فكرية وثقافية وحتى دينية تشكل عوامل محتملة للحرب إضافة إلى الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية والعسكرية المعروفة، ويرى البعض الآخر أن الجوانب السياسية والإستراتيجية لا تكفي لتبرير الحرب، ويبحثون عن مفكر مُلهم للرئيس الروسي، ربما يكون دافعه للحرب بأفكاره برز اسم «إيليين» و«جورج فرنادسكي» و«كونستانتين مالوفيف» ومن المعاصرين «ألكسندر دوغين» من المعاصرين [٤٢]. ومن المصادر الأيديولوجية لعمل على إعادة أوكرانيا في فلك روسيا ما يلي:

أولا: المصير التاريخي المشترك لشعوب أوراسيا وتعدد الجنسيات الحقيقية لروسيا، في مقابل القومية العرقية الروسية.

ثانيا: فكرة العاطفة كقوة حية، خاصة بكل مجموعة تتكون من طاقة كونية حيوية وقوة داخلية كما صرح بوتين في فبراير ٢٠٢١ « أنا أؤمن بالعاطفة، في نظرية العاطفة روسيا لم تبلغ ذروتها، نحن في مسيرة، على مسيرة التنمية، لدينا شفرة وراثية لا نهائية، وهي تقوم على اختلاط الدم» (٤٣) ومن ثم إدانة القومية الأوكرانية بعمق بدعوى عدم تطهيرها من وصمة نزعاتها التعاونية مع النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وتم قمع العديد من الأوكرانيين باسم قوميتهم البرجوازية، والتهكم على الأوكرانيين.

وبلغت هذه الرؤية ذروتها بالنص في الدستور خلال تعديلاته الجديدة لعام ٢٠٢٠ على أن الدولة تحمي «الحقيقة التاريخية» (٤٤).

هذا وقد ظهرت الخلفية الدينية المذهبية والتاريخية بجلاء على لسان المتحدث العسكري باسم وزارة الدفاع الروسية «كوناشينكوف» من خلال رده على اتهام الرئيس الأوكراني لروسيا بتدمير التراث الثقافي في أوكرانيا حين قال: إن القوات المسلّحة الرّوسية لا تسمح بقصف أو إلحاق أضرار محتملة بمواقع التراث التاريخي والثقافي. وأن قِيم النازيين الأوكرانيين

---

٣٦) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١: https://ar.unesco.org/courier/ktwbr-dysmbr.

٣٧) ينظر: لماذا تنشب الحرب؟ مدخل لنظريات الصراع الدولي، جرج كشمان، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٠، ج١، ص ٤٩.

٣٨) ينظر: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، جمعة شحود شباط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٤ه ٢٠٠٣م، ص٦.

٣٩) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة.

٤٠) الآية ٨ من سورة الشمس.

٤١) فقد ورد عن النبي المعصوم - صلى الله عليه وسلم- «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وفي الحديث إشارة إلى أن الآفات حادثة من تصرف الإنسان المكلف بعد أن مال إلى نوازع الفجور والشر بداخله. راجع: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث بالقاهرة سنة الطبع ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الحديث رقم ٤٤٩٧.

٤٢) مقالة لـ «مارلين لدرويل» مديرة معهد الدراسات الأوروبية والروسية بجامعة جورج واشنطن، بمجلة «أنهيرد» (Unherd).

٤٣) فقد أشار في عدة مناسبات إلى رؤية «إيليين» المتناغمة مع أفكار «جورج فرنادسكي» «كونستانتين مالوفيف» ومنسجمة أيضاً مع أفكار بعض المعاصرين أبرزهم «ألكسندر دوغين» حول المصير المشترك لأوكرانيا وروسيا، وقريب من ذلك رؤية الكنيسة، وكذلك أشار بوتين إلى مصير روسيا الفريد المفترض ومركزية قوة الدولة في التاريخ الروسي، وتؤمن هذه الرؤية بمحاولة أعداء روسيا إخراج أوكرانيا من فلك روسيا من خلال الترويج المنافق للقيم الديمقراطية بهدف جعل روسيا تختفي كخصم إستراتيجي، وأن «أوكرانيا هي منطقة روسيا الأكثر عرضة لخطر الانقسام والغزو، وأن الانفصالية الأوكرانية مصطنعة وخالية من أسس حقيقية، ولدت من طموح قادتها والمكائد العسكرية الدولية»، ومن قبل استنكر الأمير « بيوتر ترويبتزكوي» الثقافة الأوكرانية ووصفها بأنها «ليست ثقافة، بل صورة كاريكاتيرية»، كما أوضح جورج فرنادسكي أن «الانقسام الثقافي (بين الأوكرانيين والبيلاروسيين) هو فقط خيال سياسي، من الناحية التاريخية من الواضح أن الأوكرانيين والبيلاروسيين هم فرعان لشعب روسي فريد «إضافة إلى ذلك مفهوم «العالم الروسي» الذي تروج له الكنيسة بوضوح، في إشارة إلى مهمة إعادة توحيد «الأراضي الروسية» التي ستنتمي إليها أوكرانيا.

٤٤) يراجع: الأيديولوجيا والثقافة في الحرب الروسية على أوكرانيا.. الأصول الفكرية لحرب بوتين، على الانترنت على الرابط الآتي: https://azureedge.net/news/cultureandart-al٠٧٢-١/٣/٢٠٢٢.

الذين استقروا في كييف تتعارض مع قيم الشعب الأرثوذكسي التاريخية في أوكرانيا، وما من مستقبل للسياسة الإجرامية المعادية للمسيحية التي ينتهجها نظام كييف الحالي في أوكرانيا [٤٥].

الفرع الثاني: حالات استهداف روسيا للتراث الثقافي خلال النزاع:

يقول» ال فازيل روزكو، مدير قلعة توستان التي تعود للقرون الوسطى «إن روسيا تهاجم الهوية الأوكرانية وجذورها الأوروبية من خلال مهاجمة تراثنا «، وقالت نائبة رئيس منظمة «ايكوم» المتخصصة في رقمنه المجموعات: «الروس ينتهكون جميع قواعد الأخلاق ويدمرون التراث الثقافي في أوكرانيا كما فعلوا بالفعل في جورجيا وشبه جزيرة القرم مع الإفلات من العقاب [٤٦] ، حيث تعرضت المدينة الشرقية التي يطلق عليها الآن «ستالينجراد عاصمة أوكرانية السوفيتية سابقاً» للقصف الروسي منذ اليوم الأول للحرب [٤٧] ، ويخشى أوكرانيون وعلماء آثار من أن الحرب الحالية قد تسفر عن فقدان عشرات المجموعات الأثرية والتاريخية والفنية كما حدث في ٢٠١٤ عندما تعرض متحف دونيتسك الإقليمي للتاريخ المحلي للقصف بالصواريخ المضادة للدبابات ١٥ مرة، ودُمر نحو ٣٠٪ من مجموعته المكونة من ١٥٠ ألف قطعة أثرية [٤٨] .

حيث يوجد بأوكرانيا أكثر من ٥٠٠٠ متحف و٦٥ محمية تاريخية وثقافية، وعدد كبير جداً من النصب التذكارية، بما في ذلك سبعة مواقع للتراث العالمي لليونسكو (أحدها يقع في شبه جزيرة القرم). وحتى ٢٣ أبريل ٢٠٢٢، وقبل انقضاء ٨ أشهر من عام ٢٠٢٢ سجلت وزارة الثقافة وسياسة الإعلام حوالي ٢٤٢ حالة جرائم حرب ارتكبتها القوات الروسية ضد التراث الثقافي في ١١ منطقة أوكرانية وفي كييف، وكانت مناطق خاركيف (٨٤ حالة) ودونيتسك (٤٥حالة) وكييف (٣٨حالة) وتشرنيهيف (٢٤حالة) ولوهانسك (١٧حالة) وسومي (١٤حالة) هي الأكثر تضرراً في هذا الصدد. تم توثيق أقل قدر من الدمار في كييف، وكذلك في جيتومير، زابوريزهزهيا (٥ حالات لكل منهما)، خيرسون (٣حالة)، دنيبروبتروفسك وميكولايف (واحد لكل منها) [٤٩] .

كما تأثر متحف أوديسا الذي يرجع إلى عام ١٨٢٥، الذي يضم حالياً نحو ١٧٠ ألف قطعة أثرية، يعكس جزء منها حضارات لدول مختلفة، منها مجموعة آثار مصرية نادرة تقدرها بعض الدراسات بنحو ٤٠٠ إلى ٨٠٠ قطعة أثرية الأضرار المحققة والمحتملة، كما أظهرت عمليات التقييم التي أجراها خبراء المنظمة أن هناك ١٥٢ موقعاً ثقافيا للدمار الكلي [٥٠].

كما حذرت السيدة «كوين دومبرفسكى» من جامعة ستانغورد الأمريكية من خطر تدمير الخوادم التي تشغل النسخ الرقمية للكنوز الفنية، لذلك تبذل مؤسسة «سوتشو» قصارى جهدها لتأمين هذا التراث الرقمي من خارج أوكرانيا، عن طريق أرشفة هذا الإرث الفني [٥١].

- التزام روسيا بعدم تصدير الممتلكات الثقافية: يذكر أن اليونسكو دعت البلدان، خصوصا المجاورة (لأوكرانيا)، إلى توخي اليقظة بشأن الأغراض الثقافية التي قد تصدر من أوكرانيا [٥٢]. بما أن روسيا مُصادقة على اتفاقية ١٩٥٤ فهي ملزمة أن تَمنع تصدير المِلْكية الثقافية من المناطق الأوكرانية المُحتلة وارجاعها بعد انتهاء العمليات الحربية، كما وضعت الاتفاقية أيضا معايير نقل الممتلكات الثقافية، فروسيا ملزمة بمراعاة ذلك النص، كما يعد ذلك التزاماً بموجب نصوص الاتفاقية الدولية (اليونيدروا) الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ [٥٣]، وهذا بذاته الذي جاءت به اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢متضمنة التزام كل دولة بتحديد الأعيان والأموال الثقافية التي تملكها وتسجيلها لدى اليونسكو [٥٤].

ومع ذلك تبقى إشكالية الفصل في مدى قانونية ضم روسيا لبعض الأقاليم لما عساه قد يكون تبعه من عناصر تراثية من هذه الأقاليم إلى خارجها.

- مسألة ضم روسيا لبعض الأقاليم: قيام روسي برعاية استفتاء في بعض الأقاليم الانفصالية عن أوكرانيا، وضم هذه الأراضي بناءً على نتيجة هذا الاستفتاء، تبقى منفصلة عن المعالجة في هذا البحث، وخصوصاً من جهة رد الممتلكات والتعويضات. إذ أن ادعاء ملكية الأراضي مسألة معقدة عبر التاريخ، كما هي الحال مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي،

والصـراع بيـن الأرمينييـن والأذربيجانيين، وهنالـك معايير متنوعة لحسـم هـذا الخـلاف، من بينهـا اعتبـار أن الأغلبيـة التـي تعيش علـى الأرض لها أحقيـة تقرير مصيرهـا، وهنالك من يـرى أن الأسـبقية التاريخية هي الأهم (٥٥).

٤٥) مجلة المدينة على الانترنت على الرباط الآتي: https://www.almayadeen.net/news/politics/2022/11/1
٤٦) ينظـر مقـال: كيف تـرد أوكرانيـا على تدميـر تراثها الثقافـي، صحيفـة لليمونـد علـى الرابـط الآتـي: https://www-lemonde-fr.translate.goog/2023/1/24
٤٧) الثقافـة فـي مرمى النيران: المعالم والمتاحف الرئيسـية فـي أوكرانيا معرضة لخطر الدمار في الحرب. أكينشـا، قسـطنطين. جريـدة الفن. على الانترنت: https://www-theartnewspaper-com.translate.goog/25/03/2022
٤٨) الموقع الرسمي لقناة الجزيرة، تاريخ الزيارة 2022/12/31 https://azureedge.net/culture.a1072-1/-25/2/2022
٤٩) ينظـر: «حمايـة التـراث الثقافي الأوكراني أثناء الحرب» الصفحة الرسـمية لمعهد وسـط أوروبا للدراسـات ببولندا، على الرابط الآتـي: تاريخ الزيارة 2022/11/22 - Przedmiotem szczególnych badań i analiz Instytutu są inicjatywy polityczne, gospodarcze i społec
٥٠) الموقع الرسمي لـ «اندبندنت عربية»، تاريخ الزيارة 2022/11/20- https://www.independentarabia.com/node
٥١) إنقـاذ التراث الثقافي الأوكراني، السـيدة «كوين دومبرفسـكى» من جامعة سـتانفورد الأمريكية، علـى الرابط التالـي: https://www.dw.com/ar/2022/10/30
٥٢) الموقع الرسمي لصحيفة «إيلاف» الإليكترونية « https://elaph.com/Web/News/2022/04/1471704.html
٥٣) المادة ١٥ من اتفاقية اليونيديروا.
٥٤) يراجع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، م.د. حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، مرجع سابق ، ص٢٩٤.
٥٥) مقال نشـره موقع «ذا كونفرزيشـن» (the conversation) لـ الأسترالي رونالد سوني» أسـتاذ التاريخ في جامعة ميتشيغن. https://a1072-1/azureedge.net/news/cultureandart/2022

المبحث الثاني: أنواع الحماية للتراث الثقافي

ونتناول في هذا المبحث المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة

التعهد الأساسي تجاه الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وفقاً للمادة ٤ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ يكمن في:

1 تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام المُمْتلكاتْ الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه المُمْتلكاتْ أو الوسائل المُخَصَّصْة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائِها.

2 ولا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية [٥٦].

فالالتزام الوارد في البند الأول هو التزام على نحو مزدوج حيث تتعهد الدول باحترام المُمْتلكاتْ الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه المُمْتلكاتْ لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، أما تعهد الدول الثاني في زمن النزاع المسلح فهو الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه المُمْتلكاتْ [٥٧].

كما تشمل الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية أياً كانت الأساليب، وكذلك تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه المُمْتلكاتْ، علاوة على حظر أية تدابير إنتقامية موجهة ضد هذه المُمْتلكاتْ أيضاً. وبذلك فإن الحماية لم تعد قاصرة على حماية التراث الثقافي الداخلي في لإقليم الدولة، بل امتدت

---

٥٦) يراجع: نص المادة ٤ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤الفقرتين او ٢.

٥٧) ينظر: حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، أ. د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

لتشمل حماية التراث الثقافي في أراضي الدول الأخرى في حال نشوب نزاع مسلح، وأكد على ذلك البروتوكول الثاني ١٩٩٩ في المادة الثامنة بالنص على أن تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مُستطاع، بما يلي:

أ إبعاد المُمْتلكاتْ الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

ب تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية [٥٨].

وقد تضمنت المادة السابعة من البروتوكول القول بأنه: دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:

أ بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الا تفا قية.

ب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرَضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ت الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مُفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يُحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، إضافة إلى إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

1 أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

2 أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مُفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [٥٩]، كما تتشابه تلك الالتزامات الواردة بالمادتين

السابقتين مع الالتزامات الواردة بنص المادتين ٥٧/ ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧الإتفاقيات جنيف١٩٤٩.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

أولًا: نصوص الحماية: وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المُخَصَّصة لحماية المُمْتلكاتْ الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والمُمْتلكاتْ الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

1. أن تكون الأعيان الثقافية واقعة على مسافة كبيرة من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام.
2. ألا تستخدم هذه المُمْتلكاتْ لأغراض عسكرية.
3. أن يتم تسجيل المُمْتلكاتْ الثقافية في السجل الدولي المُخَصَّصْ للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بدون أن تعترض أية دولة على ذلك والقبول بوضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة.

وتكمُن مُعضلة هذين الشرطين في أنهما تصاعديان. فالأمر لا يقف عند حرمان المُمْتلكاتْ الثقافية من فرصة وضعها تحت الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية وإنما يتعداه ليصل إلى كيفية وضع هدف حربي قد تكفي لاستثنائه من مجال المُمْتلكاتْ الثقافية التي يمكن أن تحظى بالحماية الخاصة [٦٠]، حيث إن الأهداف العسكرية، وفقاً للقانون الدولي العرفي، هي تلك الأهداف التي تُسهم بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة [٦١].

---

٥٨) يراجع: نص المادة ٨ من البروتوكول الثانى١٩٩٩ لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٥٩) يراجع: نص المادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٦٠) ينظر: حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، أ.د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص ٢٠٩.)
٦١) ينظر: مداولات ومناقشات مجلس الأمن /in/١٦/١١/١٩٩٢ S/PV ef.٣١٣٧

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وعلى ذلك فإن بحيرة شلالات فينيسيا [٦٢]، يحظر وضعها تحت نظام الحماية الخاصة بسبب قربها من مطار «ماركو بولو» الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية [٦٣].

ومع ذلك فإنه» يجوز بالرغم من وقوع أحد المُمْتلكاتْ الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - الثامنة ـ بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود في هذه الفقرة وضع هذا المُمْتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حال نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار، وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه مُنْذ وقت السلم [٦٤].

كما «يجوز وضع مخبأ لمُمْتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المُحتمل أن تَمسه القنابل» [٦٥].

ومن ثَم تتمتع المُمْتلكاتْ الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد قَيدها في السجل الدولي للمُمْتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ويجب الإعلان عن ذلك بوضع الشعار المميز لتلك المُمْتلكاتْ.

واستيفاءً للشرط الثالث بادرت أوكرانيا بطلب إلى «اليونسكو» لإدراج مدينة أوديسا [٦٦]، على قائمة التراث العالمي لحماية التراث الثقافي في أوكرانيا للاستفادة من الحماية المقررة.

وبخصوص تحديد المسافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند الأول من المادة الثامنة من البروتوكول [٦٧]، يرى غالبية فقهاء القانون الدولي أنه نظراً لغياب معيار واضح ومُحدد سواء في الاتفاقية، أو في اللوائح التنفيذية المرفقة بها للمقصود من هذه العبارة فإنه يجب أن يكون تحديد هذه المسافة بالنظر لظروف كل حالة على حدة وذلك تبعاً للأوضاع السائدة بشأن كل نزاع من النزاعات المسلحة [٦٨].

ويرى بعض الباحثين أن التجربة العملية للنظام أثبتت أنه لم يحقق الأهداف المرجوة، حيث لم يتم تسجيل إلا عدد ضئيل جداً من الممتلكات الثقافية، بسبب طول الإجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في

السـجل الدولي، وغمـوض العبارات المسـتخدمة في اتفاقيـة لاهاي لعام ١٩٥٤، كعـدم وجـود معيـار ثابـت لتحديـد المسـافة الكافية بيـن الأعيان الثقافيـة وأي مركـز صناعـي كبيـر أو هدف حربـى هام [٦٩].

المطلب الثالث:
الحماية المعززة وفقاً لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكول ١٩٩٩

أولًا: النصوص المقررة للحماية المعززة وشروطها

1 نصوص الحماية:

أقر نظـام الحماية المعززة من خـلال البرتوكول الثاني لعـام ١٩٩٩حيث كان قد سـاد الشـعور بأن نظـام الحماية العامة فـي ظل اتفاقيـة لاهاى لعام ١٩٥٤ لـم يكن كافيـاً بالنسـبة لمواقـع ثقافية بعينهـا، وأن نظـام الحماية الخاصـة لم يكن كُـفءْ، ولم يـأت بنتائجه [٧٠].

2 شروط الحماية المعززة:

أ. أن تكون تُراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ب. أن تكـون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسـبة علـى الصعيد الوطني تعتـرف لها بقيمتهـا الثقافية والتاريخية الاسـتثنائية وتكفـل لها أعلى مسـتوى من الحماية.

ت. ألا تُسـتخدم لأغراض عسـكرية أو كـدرع لوقاية مواقع عسـكرية، وأن يُصـدر الطـرف الـذي يتولـى أمـر مراقبتهـا إعلاناً يؤكـد علـى أنها لن تسـتخدم على هـذا النحو [٧١].

---

٦٢) حيث يعتبرها أغلب البشر جزء لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك.
٦٣) ينظر: حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، أ.د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص ٢١٠.
٦٤) يراجع: الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٦٥) يراجع: الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٦٦) تضم أوديسـا سـبعة مواقع مسـجلة في قائمة «اليونسـكو»، هي كاتدرائية سـانت صوفيا ذات القبة الذهبيـة في كييف، وقوس سـتروف الجيوديزي، وغابـات الـزان في منطقة الكاربات، وكنيسـة كييف بيتشيرسـكا لافرا، والكنائس الخشـبية في جبـال الكاربات، ومنطقة خيرسـونيس والمركـز التاريخي في منطقة لفيف.
٦٧) فقـد اشـترطت هذه الفقرة في الممتلكات المرشـحة للإسـتفادة بحماية معززة» أن تكون على مسـافة كافيـة من أي مركز صناعي كبيـر أو أي مرمى عسـكري هـام يُعتبر نقطة حيويـة، كمطار مثلًا أو محطـة إذاعة أو مصنع يعمل للدفـاع الوطني أو ميناء أو محطة للسـكك الحديديـة ذات أهمية أو طريق مواصلات هام»
٦٨) ينظر: Nahlik, S., protection of Cultural property in International Dimensions of Humanitarian Law, ١٩٨٨, p.٢٠٨.
٦٩) يراجع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ا.د. حيدر كاظم عبد علي وآخر، مرجع سابق، ص٨١.
٧٠) وذلـك مـن خـلال بعض السـوابق، كما حـدث للأعيـان الثقافية فـي لبنان على أيـدي الإسـرائيليين، وفي كوسـوفو والبوسـنة والهرسـك على أيدي القوات الصربيـة المُهاجمة.
٧١) يراجع: نص المادة ١٠امن البروتوكول الثاني ١٩٩٩الاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

فهـذه الشـروط وإن كان يتجـاوز فـي بعضهـا عنـد طلـب قيـد مُمْتلك ثقافي فـي قائمة الحمايـة المعززة، إلا أن هذه الشـروط لازمـة وضرورية لبقـاء المُمْتلـك الثقافي مدرجاً في تلـك القائمة، حيث إن عـدم وفاء الدولة بالتزامهـا تجـاه المُمْتلكاتْ الثقافيـة فهذا يـؤدى بالتالي إلى شـطبها من القائمة [٧٢].

ثانيـاً: الوضـع حـال اجتمـاع الحمايـة الخاصـة والحماية المعـززة: هناك حالـة مفترضة وإن لم نعثـر على حالة واقعية بهذا الشـأن، وهـي أن يوجد مُمْتلـك ثقافـي خاضـع لنظـام الحماية الخاصـة، وتـم إدراجه تحـت نظام الحمايـة المعززة. فقد عالج البروتوكـول الثاني ١٩٩٩ هـذه الحالة في المادة ٤ بتغليـب أحـكام الحمايـة المعززة علـى أحـكام الحماية الخاصة، ولا شـك أن تطبيق هذا الحكم سـوف يـؤدى إلى اندثـار الحماية الخاصـة للممتلكات الثقافيـة في فتـرات النزاع المسـلح [٧٣].

ثالثـاً: إجراءات ومراحل تقديـم طلب الحماية المعـززة: طبقا لنص المادة ١١ من البروتوكـول الثاني ١٩٩٩ فإن:

- لكل طرف أن يقـدم إلى اللجنة قائمة بالمُمْتلكاتْ الثقافية التي يسـتلزم طلب منحها حماية معززة.
- للطرف الذي لـه اختصاص أو حق مراقبة المُمْتلـكاتْ الثقافية أن يطلب إدراجها علـى القائمة المزمع إنشـاؤها وفقاً للفقـرة الفرعية ا(ب) من المـادة ٢٧، ويتضمـن هذا الطلـب جميـع المعلومـات الضرورية ذات الصلـة بالمعايير الواردة في المـادة ١٠ وللجنة أن تدعـو أحد الأطراف إلى طلـب إدراج ممتلكات ثقافيـة على القائمة.
- لأطـراف أخـرى، وللجنة الدوليـة للـدرع الأزرق وغيرها مـن المنظمات غيـر الحكومية ذات الخبـرة المُتخصصة فـي هذا المجـال أن تُزكي للجنة مُمتلـكات ثقافيـة معينـة، وفي حـالات كهـذه، للجنـة أن تدعـو أحد الأطـراف إلى طلـب إدراج تلـك المُمْتلـكاتْ الثقافية علـى القائمة [٧٤].

وأرى أن إجازة الفقرة ٢ من المادة ١١ لكل طرف له اختصاص أن يقدم طلب بإدراج ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة بدون توضيح لطبيعة هذا الاختصاص، أو أمثلة استرشادية، أو الإشارة إلى شرعية هذا الاختصاص، يُعد قصوراً.

إذ بناءً على ذلك يمكن لدولة روسيا تقديم طلب بإدراج بعض الممتلكات الثقافية في الأراضي التي سيطرت عليها باعتبارها ذات اختصاص بحكم الواقع، كما لو كانت تقدمت بتسجيل حساء البرش باعتباره تراث معرض للخطر في المناطق التي سيطرت عليها هجرة أو تهجير السكان وتعطل قدرتهم على ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي جراء النزاع المسلح. وأرى أنه يجب أن يكون الطرف الذي يطلب إدراج ممتلك ثقافي أن يكون ذو اختصاص مشروع، ولا يقدح في ذلك نص الفقرة ٤ من المادة ١١ على عدم تأثر الطلب على حقوق الأطراف، لأن ضمان عدم تأثير طلب التسجيل على حقوق الأطراف قد يتوقف على الفصل في حقوق أخرى ليست من صلاحيات اللجنة وتتجاوز قُدراتها.

وبتقريب المسألة أكثر: لو فرضنا جدلًا قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بطلب إدراج حائط البراق على قائمة الحماية المعززة [٧٥]، فلا شك أنها ستقدم مع الطلب معلومات [٧٦] مغلوطة وتسمية مختلفة، لأنها تسميه حائط المبكى وتدعى لها صلة تاريخية به، ويجب أن يَبقى التراث الثقافي- ولا سيما الديني- عن هذه التجاذبات، بقصر حق تقديم هذا الطلب على السلطات الشرعية.

---

٧٢) يراجع في ذلك: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أ.د. محمد سامح عمرو، مجلة الإنساني، العدد ٤٧ لعام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص١٤.

٧٣) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ٦٣.

٧٤) يراجع: البنود من الأول حتى الثالث من المادة ١١ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

٧٥) مع ملاحظة أن مدينة القدس القديمة وأسوارها مدرجة بقائمة التراث العالمي المدرجة تحت اسم فلسطين باقتراح الأردن عام١٩٨١.

٧٦) إذ تستلزم الفقرة ٢ من المادة ١١ أن « يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠.

المبحث الثالث: المسؤولية عن انتهاك التراث الثقافي في أوكرانيا

نتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:
المسؤولية الفردية عن انتهاك أحكام حماية التراث الثقافي

المسؤولية في اللغة هي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالباً من أمور وأفعال [٧٧]، تُشكل المسؤولية القانونية صورة من صورها المتعددة [٧٨]، وهي التي نعالجها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الجرائم المستوجبة للمسؤولية وشروطها

النقطة الأولى: الجرائم المستوجبة للمسؤولية

1. يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:
   - أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
   - ب. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
   - ت. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
   - ث. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم
   - ج. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية
1. يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها

في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر [٧٩].

النقطة الثانية: شروط المسؤولية الجنائية

الشرط الأول: أن يتوافر الإدراك والتمييز في الشخص الذي يُنسب إليه ارتكاب فعل يترتب على اقترافه مساءِلته جنائياً.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الاقتراف للفعل ناتج عن حرية واختيار، لم تَشُبْهُما شائبة إكراه أو ضغط أو نحو ذلك مما يكون له تأثير في نفي حرية الاختيار، تُعد مانعاً من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: السوابق العملية ودور المحكمة الجنائية:

تضمن الحكم الصادر عن محكمة نورمبرج [٨٠]، تعليلًا للحكم المتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية في جملة القول: أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين، وأن الأشخاص الذين نَفَذُوا فعلًا ما باسم الدولة عملًا، لا يتحملون أية مسؤولية شخصية عن ذلك، إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة، ولا بد من نبذ هَذَين الادعاءين.

حيث أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على اشخاص منفردين مثلهم مثل الدول، ويتلخص جوهر نظام المحكمة في تحميل أشخاص منفردين الالتزامات الدولية التي

---

٧٧) ينظر: معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق العربي، بيروت، ط٣٠، عام ٢٠٠٣ ص ٣٦١.

٧٨) حيث توجد المسؤولية الدينية ومفادُها التزام الفرد بواجباته نحو خالقه، والمسؤولية الأخلاقية ومؤداها التزام الفرد بواجباته نحو ضميره، والمسؤولية القانونية وفحواها التزام الفرد بواجباته أمام القانون، ومن هذا الالتزام الأخير تَتَولد المسؤولية الجنائية كنتيجة لعدم القيام به حيث يكون الفرد رهن التزامه السابق باحترام القانون سواء الداخلي أو الدولي الذى التزمت بها دولته نيابة عنه باعتباره فرداً يعيش على اقليمها، في هذا المعنى يُنظر: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، د. أحمد عبدالحميد الرفاعي، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٧، ص ٨٥.

٧٩) يراجع: الفقرة امن المادة ١٥ من البروتوكول الثانى١٩٩٩.

٨٠) حيث وجدت الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرج العسكرية تأكيداً لأحكامها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٩٥ الذي تم اقراره بإجماع في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦.

تفـوق واجبهـم القومي فـي الطاعة الـذي تفرضـه عليهم دولتهـم الأم، ومن يُخالف قوانيـن خوض الحرب وأعرافها لا يمكن أن يبقى دون حسـاب ولا عقـاب بحجة أنه يتصـرف وفقاً لتوجيهـات دولته إذا كانت هـذه الدولة لـدى إعطـاء إذنهـا بارتكاب مثـل هذه الاعمـال تتعـدى دائـرة صلاحيتها واختصاصاتهـا التـي يحددها القانـون الدولي [٨١].

كذلـك كان للمحكمة الجنائيـة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسـلافيا دور لا ينكـر في دعم وصـون التراث الثقافـي من خلال محاكمـة القادة مجرمي الحرب على جرائمهم ضد التراث الثقافي، إذ تم الحكم بسـبع سـنوات سـجنا على القائد السـابق للبحرية اليوغسـلافية «ميودراغ يوكيتـش» ٢٠٠٤. وكانت أول إدانـة بسـبب تدمير مُتعمّـد للتراث الثقافـي تمّ بأمر منـه، حيث إنه في الفتـرة بين بداية أكتوبـر ونهاية ديسـمبر ١٩٩١، تم رمي مئـات القذائف على مدينـة دوبروفنيـك، التي تمّ تصنيفها في نفس السـنة تراثـا عالميا مُعرّضا لخطر.

وفـي عـام ٢٠١٦ أدانـت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة المالـي «أحمـد الفقي المهـدي» في قضية جريمة حرب وحكمت عليه بتسـع سـنوات سـجناً من أجـل قيامه بتدمير عشـرة معالم دينية فـي تمبكتو، سـنة ٢٠١٢، حينما كانت المدينة بين أيـادي أنصار الديـن، المرتبطة بتنظيم القاعـدة، ويوصف الحكم بالتاريخـي من حيث اعتبـار تدمير التـراث الثقافـي جريمة حرب.

الفـرع الثالـث: امكانية محاكمـة مرتكبي جرائم ضـد التراث أثنـاء الحرب الروسـية الأوكرانية:

في ضوء السـوابق التاريخيـة لمحاكمة مجرمي الحرب، وادانة أشـخاص عن جرائـم ضد التراث الثقافـي في أماكن متفرقة من بقاع العالم، تبقى مسـألة التوثيـق الصحيح لجرائـم الحرب الدائرة الآن بين روسـيا وأوكرانيـا، فقد قام الأوكرانييـن بإنشـاء موقع خـاص على شـبكة الإنترنت لجمـع المعلومات حول الدمـار والأضرار التـي لحقت بالمؤسسـات الثقافية ومواقـع التراث الثقافـي، كدليـل لمحاكمـة المتورطين فـي جرائـم بموجب القانـون أمام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة [٨٢]، إذ أن روسـيا وأوكرانيـا باعتبارهما عضوين

فـي اتفاقيـة لاهاى١٩٥٤افهما ملزمتيـن بأن يتخـذا في نطاق تشـريعاتها الجنائيـة، كافـة الإجراءات التـي تكفل محاكمة الأشـخاص الذيـن يخالفون أحكام هـذه الاتفاقية أو الذين يأمـرون بما يخالفها، وتوقيـع جزاءات جنائية أو تأديبيـة عليهم مهما كانت جنسـياتهم» (٨٣) .

هذا وقـد أعلـن المدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة «كريم خان» منـذ بداية الحـرب وفـي وقت مبكر بتاريـخ ٢٠٢٢/٢/٢٢، أنـه قرر المضـي قدما في فتح تحقيـق بشـأن الوضع في أوكرانيا، بأسـرع مـا يمكن (٨٤) .

إذ أن اسـتهداف التـراث الثقافي فـي أوكرانيا يُعد انتهـاك للقانون الدولي، ويمكـن اعتباره أيضـا جريمة حرب، ولهذا شـجعت اليونسـكو السـلطات الأوكرانيـة علـى وضع علامات علـى المبانـي التراثية (٨٥) .

---

٨١) ينظر: «مسـؤولية الأشـخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية»، د. حنا عيسـى، على الأنترنـت على العنوان الآتـي:.https://qawaneen.blogspot.com/2022/11/24 .

٨٢) ينظـر: «حماية التراث الثقافي الأوكراني أثناء الحرب» الصفحة الرسـمية لمعهد وسـط أوروبا للدراسـات ببولندا، على الرابـط الآتي: 2022/11/22 Przedmiotem szczególnych badań i analiz Instytutu są inicjatywy polityczne, gospodarcze i społec -

٨٣) يراجع: نص المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

٨٤) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الإنترنت على الرابط الآتي:2023/1/1/https://news.un.org/ar/tags

٨٥) السيد»ازار إلوندو أسومو مدير» مركز التراث، الموقع الرسمي لصحيفة» إيلاف «الإليكترونية» html.1471704/04/2022/https://elaph.com/Web/News

المطلب الثاني:
المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب

ونتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال أربعة فروع فيما يلي:

الفرع الأول: تاريخ المسؤولية الدولية:

لم تكن فكرة الجزاء الدولي متوافرة في قواعد الأخلاق والأدب الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي [٨٦]، ولكن التطورات الدولية جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الدولية بأنها: الجزاء لالتزامات دولية [٨٧]، ويعتبر رد الممتلكات الثقافية عمل الزامي، كأحد صور التعويض الناتج عن تطبيق أحكام المسؤولية، تشكل مخالفته جزاء يُرتبه القانون الدولي على أحد أشخاص هذا القانون.

وقد استقر القضاء الدولي وجرى العمل منذ بدايات القرن التاسع عشر على ضرورة رد المُمْتلكاتْ الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء النزاع المسلح [٨٨]. بناءً على قواعد المسؤولية الدولية.

ويشمل مفهوم رد الممتلكات الثقافية حسب شروط المسؤولية، إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير مشروع إلى ما كانت عليه قبل الفعل بالتعويض العيني في حاله ثبوت المسؤولية الدولية بعد توفر شروطها [٨٩].

وقد تضمن البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٩التأكيد على عدم تأثير أى حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات [٩٠].

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي في معرض تقييم اتفاقية لاهاى١٩٥٤، أن من أوجه القصور الشديد الذي شابها، عدم تضمينها نصوصاً خاصة بإلزام الدول برد المُمْتلكاتْ الثقافية [٩١]، بسبب اعتراض مجموعة من

الدول، فتم تضمين البروتوكول الأول ١٩٧٧هذه النصوص [٩٢].
كما يجب على دولة الاحتلال تسليم المُمْتلكاتْ الثقافية عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطة المختصة في الدولة التي كانت تحتلها [٩٣].

وهذا الالتزام غير مُقيد بفترة زمنية معينة، ويحق للسلطات الوطنية في الإقليم الذى كان محتل أن تطالب باسترداد الأعيان الثقافية التي صُدرت من أراضيها زمن الاحتلال، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم، كذلك لا يجوز لسلطات الاحتلال الحجز على المُمْتلكاتْ الثقافية أو اعتبارها من قبيل التعويضات [٩٤]، وعلى ذلك تلتزم روسيا برد أية ممتلكات ثقافية تم نقلها من الأراضي الأوكرانية، حيث تم نقل الكثير الآثار من متاحف أوكرانيا، لأنه وكما تقول «ريجينا أوهل» من المعهد الألماني للآثار في برلين، فإن العديد من المتاحف لم يكن لديها الوقت لتنفيذ خطط الإخلاء، وخصوصاً في شرق البلاد [٩٥].
وعلى الدولة التي يودع لديها ممتلكات ثقافية من قبل دولة طرف في الاتفاقية بغرض حمايتها، التزام برد تلك المُمْتلكاتْ الثقافية عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات التي وردت منها تلك المُمْتلكاتْ [٩٦].

---

٨٦) أنظر: القانون الدولي العام، د محمود سامي جنينة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ٢، عام ١٩٣٨ ص٣٨٤.
٨٧) ينظر: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، د. فتحي عادل ناصر، نشر نقابة المحامين، القدس عام ١٩٨٥، ص ٣٢.
٨٨) Nafziger , J.,»The New International legal Framework for the Return, Restion or Forfeiture of Cultural property « New York Universtiy Journal of International Low and politics, vol 15, 1953, p. 789 .
٨٩) ينظر «القانون الدولي العام، د. عصام عطية، طبعة دار الحكمة، ط٦، بغداد عام ١٩٩٣، ص٥٢٣.
٩٠) يراجع في ذلك: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٤.
٩١) ينظر: دراسة لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤ المتعلقة بحماية المُمْتلكاتْ الثقافية في المنازعات المسلحة، د. رشاد عارف السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، عام ١٩٨٤، ص٤٠٣.
٩٢) حيث استشعر المشاركون أن التمسك بهذه النصوص من شأنه أن يؤدى إلى عرقلة تبنى الاتفاقية نتيجة إحجام الدول التي تعترض على هذه النصوص عن التوقيع على الاتفاقية حال الإصرار على وجود مثل تلك النصوص بصلب الاتفاقية فما كان من المشاركين إلا أن اتخذوا حلًا توافقياً وسطاً يقضى بالنص على تلك النصوص بالبروتوكول الأول دون الاتفاقية. ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٥٥، ١٥٦.
٩٣) يراجع: الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
٩٤) وذلك لأن المُمْتلكاتْ الثقافية قد تنتقل إلى شخص حسن النية في دولة الاحتلال ومن ثم فإن على تلك الأخيرة تعويضه عن ذلك تعويضاً عادلا لإخلالها بالتزام نحوه، وذلك حسبما جاءت به المادة الرابعة من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٩٥) صحيفة الجارديان على الإنترنت على الرابط الآتى: https://www.theguardian.com/world/2022/dec/18/-ukraine-museums-looters-russian-gold-scythian-putin
٩٦) وقد جاء هذا النص على خلفية النزاع البولندي الكندي بسبب رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية المُمْتلكاتْ الثقافية التي كانت بولندا أودعتها لديها لحمايتها من الأضرار العسكرية أثناء النزاع المسلح الذى نشب باجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية في عام ١٩٣٩.
Willams, S., The polish Art Treasures in Canada :Canadian.Yeabook of.International Law., vol ,1960 -1940 ,15 ,1977 ,p.,146

الفرع الثاني: السوابق التاريخية لرد الممتلكات الثقافية:

كانت السابقة الأولى للنص على ضمان إعادة ما تم الاستيلاء عليه من المُمْتلكاتْ الثقافية في معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية، كاتفاقية السلام مع المجر عام ١٩٤٧، في مادتها الثانية، والاتفاقية التي أبرمت بين الحلفاء وإيطاليا لعام ١٩٤٧وذلك في المادة ٧٥، كما تم تشكيل عدة لجان كُلفت بالبحث عن المُمْتلكاتْ المنهوبة بُغية إعادتها إلى بلادها [٩٧].

وقد نجحت المفاوضات الثنائية التي جرت في عام ١٩٨٥بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب والمملكة الأردنية الهاشمية من جانب آخر في إعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف «سنسيتانى» في ولاية «أوهايو» بالولايات المتحدة الأمريكية، وتمت تسوية هذه القضية باتفاق الطرفين على إعادة البعض من الأعيان الثقافية إلى المملكة الأردنية وأن يتم نسخ البعض الآخر، وذلك بحُجة تمكين هذا المتحف المعنى من الاحتفاظ بهذه الأعيان الثقافية للإسهام في التعريف بثقافة وتاريخ الحضارة الأردنية [٩٨].

وأرى في ذلك مخالفه صريحة لنصوص الإلزام برد الممتلكات الثقافية، ويجب أن يتم العمل على رد جميع الممتلكات التي خرجت من بلادها الأصلية، وعدم قبول أي مبررات من أي نوع لبقاء هذه العناصر خارج بلادها، إذ كانت تفقد هذه الدول المعنى الكامل للسيادة والاستقلال، كما لم تكن سلطاتها مختاره من قبل الشعب اختياراً حُراً، فضلا عن أن عناصر التراث لا يملك جيل بعينه أو سلطة زمنيه التصرف فيها،

وفي عام ١٩٨١ اعادت فرنسا تمثال إلى مصر كان قد هُرب عبر التجارة غير المشروعة، ولا يمكن القناعة بمضمون القوانين الاوروبية التى مضمونها أن ما مضى على دخوله أراضيها ٢٥ عاما يعد أثراً قوميا لا يمكن التفريط فيه وأنه أصبح جزء من تراثها، وعليه تم رفض المانيا إعادة ١٦ قيمة فنية سريلانكية موجودة في متحف الفنون الهندية في برلين، وكذلك موقف انجلترا من اعاده ممتلكات ثقافية يونانية أخذت عام ١٨١٦ من اليونان. وكثير مما نهب من العراق خلال فتره الاحتلال

لعام ٢٠٠٣.

وقد نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار والصادر أثر احتلال العراق للكويت على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالمُمْتلكاتْ الثقافية من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية [٩٩].

الفرع الثالث: التعويضات وأنوعها:

التعويض هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية او بسبب اخلال الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي عندما ترتكب أعمالا غير مشروعة في مواجهة شخص دولي اخر.وهناك نوعين من التعويضات:-

التعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك برد الممتلكات الثقافية ذاتها كما ذكرنا.

التعويض المالي: عندما تكون الدولة التي تحوز الممتلكات الثقافية استحال عليها استحالة مطلقة رد هذه الممتلكات.

ويدخل في ذلك ما نصت عليه اتفاقية «فرساي» لعام ١٩١٩ تضمنت نصا بتأسيس محكمة تحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم اثناء الحرب بواسطة قوات ألمانية [١٠٠].

الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن أفعال تابعيها المُضرة بالأعيان الثقافية:

التوجه الدولي الآن هو أن الفرد فقط هو المسؤول جنائياً عن الجرائم الدولية حيث إن هذا المبدأ يتفق مع قواعد العدالة ولذلك لا يوجد في الفقه الجنائي من أنكر هذا المبدأ [١٠١].

كما ذكرت منظمة العفو الدولية [١٠٢] أنه « في ظروف معينة تتحمل

٩٧) in International manitarian Lawdimension Nahliik, S.,»protection of Cultural property » Dimensions of Hul٩٨٨. pp.٢٠٦.

٩٨) ينظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: A/٤٢/٥٣٣/١٩٧٨ p.٣.

٩٩) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٥٥، ١٥٦.

١٠٠) ينظر: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة» د. سلامة صالح الرهايفة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٢، ص٢٠٨.

١٠١) ينظر: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧، ص ٨٥.

١٠٢) ينظر: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩٢.

الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لم تُرتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر، ويمكن أن تنشأ هذه المسؤولية نتيجة انتهاكات أفراد قوات المتعاونين أو الميليشيات التي تعمل تحت إمرة أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني [١٠٣].

ومن الأولى عندما تقوم بمساعدة جماعات مُسلحة، أياً كان مسماها أو إطار عملها، ولو لم يخذ شكل التصريح بالتبعية طالما تشير إلى ذلك مجموعة من الدلائل إلى هذه التبعية، كشركات الأمن التي أصبحت إحدى الأدوات الفعالة على مسرح الأحداث الدولية، تأتى على رأسها شركة كبلاك ووتر الأمريكية ومجموعة فاجنر الروسية التي باتت تعتمد موسكو عليها لتقوم بدور «طرق أبواب» ساحات الصراع، ويمكن الجزم بأنها توفر للحكومة الروسية قوة غير رسمية تستطيع إنكارها والتنصل منها عند الحاجة[١٠٤]، لكن الإمكانيات العسكرية لهذه الشركات لا يمكن أن تكون بهذا الحجم الكبير، وسهولة الحركة بدون رضا أو دعم الدول التي يوجد بها مقر قيادتها، فيجب البحث عن نوع من المسؤولية لضمان عدم افلات هذه المجموعات من العقاب، لأنه في الحقيقة لا يختلف وضع هذه المجموعات عن وضع «داعش» سوى في الترخيص الممنوح لها كغطاء مكنها من حيازة السلاح والقتال والاطلاع بمهام تفوق امكانات كثير من الدول.

ويمكن وفقاً لهذا النوع من المسؤولية التي نقول بها، تقرير مسؤولية روسيا عن أنشطة مجموعة فاجنر الروسية في أوكرانيا ضد التراث الثقافي، مع توافر علاقة السببية، ولا سيما مع تعدد نظريات الخطأ أو الفعل غير المشروع، كأحد عناصر المسؤولية الدولية، كأشخاص أو مجموعات يتصرفون في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها[١٠٥]، وبناءً عليه تُسأل -على الأقل- عن تقاعسها عن معاقبة أفراد هذه المجموعات عند انتهاك أحكام القانون في أماكن ممارسة أنشطتها العسكرية، فقد عوقبت ليبيا بحصار قرُابة ١٠ سنوات

كلفهـا المليارات، لتسـليم مواطنين لمجرد الاشـتباه بضلوعهما في تفجير طائـرة «بانـام ١٠٣ - لوكربـي»، ودفعـت تعويضـات باهظـة عقـب الحكم بإدانـة أحد المواطنيـن[١٠٦]، وحكم أيضـاً بتعويضات ضد أيران بسـبب أحداث ١١ سـبتمبر ٢٠٠١ [١٠٧]. وما زالت تشـير أصابـع الاتهام في الدوائـر الأمريكية إلى السعودية.

---

١٠٣) ينظر: وثائق منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٤١/١ بتاريخ مارس ٢٠٠٣ ص ٢.

١٠٤) ينظـر مقـال تداعيـات انسـحاب مجموعة فاجنر مـن إفريقيا» أ. يوسـف مهاب، مجلسـه السياسـة الدولية، علـى الأنترنت على الرابـط التالي: http://www.siyassa.org.eg/٢٠٢٢/٤/١.

١٠٥) وذلـك وفقـاً للمـادة ٩ من المـواد ٥٩ المتعلقة بـ «مسـؤولية الدول» والتـي أعدتها لجنـة القانون الدولي المنشـأة من قبـل الجمعية العامة للأمـم المتحـدة عـام ١٩٤٨، ضمن١٤موضوع قُرر أن تناولها هـذه الهيئة الجديـدة، ولاقت هذه الحزمة تقديـراً لدى الجمعية العامـة للأمم المتحدة بالقـرار ٣٥/٥٩ المـؤرخ ديسـمبر ٢٠٠٤ طلبـت فيـه أيضا إلـى الأمين العـام أن يُعـد مجموعة أولية مـن القـرارات التي تُشـير إلى هذه المـواد التي أصدرتهـا المحاكـم والهيئـات الدوليـة، وعرضت مرة أخرى علـى الحكومات في ١ ديسـمبر عـام ٢٠٠٧ بالقرار ٦١/٦٢ لمواصلة ودراسـة وضـع اتفاقية بشـأن مسـؤولية الدول عـن الأفعال غير المشـروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسـب آخر اسـتنادا إلـى هذه المـواد، واتخذت الجمعيـة العامة موقفا اثـلا فـي قرارهـا ١٠/٦٥ فـي ٦ يناير ٢٠١٠، ورغم أن بعـض الوفود ألحّـت على عقد مؤتمـر دبلوماسـي للنظر في المـواد، فإن وفـودا أخرى فضلت الإبقـاء على وضعهـا كنص اعتمدته اللجنة بشـرط الرجوع إلـى الجمعية العامة، وفـي الواقع فإنها مُعتمَدة على نطاق واسـع جـدا وتطبقها في الممارسـة جهـات عدة، منها محكمة العـدل الدولية. يراجع: «المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولي»، للبروفيسـور «جيمس كروفـورد»United Nations Audiovisual Library of International Law

١٠٦) حيـث أن مجلـس الأمـن - الذى يقـف الآن عاجزاً عن توجيه أية مسـؤولية إلى روسـيا عـن جرائم مجموعة فاجنـر - كان قد أصـدرت القرارين ٧٣١ فـي يناير ١٩٩٢و٧٤٨ في مارس من العام نفسـه بإلـزام ليبيا باعتقال الشـخصين المذكورين - الأمين خليفة فحيمة، وعبد الباسـط علي محمد المقرحي، موظفان سـابقان في الخطوط الجوية الليبية - وتسـليمهما للمحاكمة في أسـكتلندا، وتحمل المسـؤولية عن الحادثـة، ودفع تعويضات لأهالـي الضحايـا، والتعاون فـي التحقيقات، والمسـاعدة فـي مكافحة الإرهـاب، ويرى ويـرى كثير مـن المراقبين - ومنهم منسـق فريـق الدفاع الليبـي سـابقا في قضيـة لوكربي إبراهيم الغويـل - أن القيـادة الليبية وقعت في فـخ «الاعتراف» و«تحمل المسـؤولية» دون أن تثبـت عليها جناية أمـام قضـاء محايد. وفـي رأى أحد محامي الحكومـة الليبية أن كافـة الأطراف المعنيـة بهذا الملـف تعتبر أن الاعتراف الليبي لا يمثّـل دليلا يُـمكن اسـتعماله لمتابعـة الحكومة الليبية قضائيا، مشـيرا إلى أن طرابلس لـن تعترف بارتكاب الدولة الليبية لهذه الجريمة، لكنها قبلت تحمّـل المسـؤولية لأن مواطنـا ليبيـا أُدِيـن قضائيا بعد محاكمتـه في هذه القضيـة. يراجع: الموقع الرسـمي لقناة للجزيـرة الإخبارية علـى الإنترنت علـى الرابط التالي: https://azureedge.net/encyclopedia.al٠٧٢-١/٢٠١٥/١١/١٨ يراجـع: الموقـع الإخبـاري SWI علـى الإنترنـت في زيـارة بتاريـخ ٢٠٢٣/٢/٧ على الرابط التالي: https://www.swissinfo.ch/ara

١٠٧) فقـد حكـم القاضي جـورج دانيلز بتغريم إيـران ١٠،٠٧، وبإضافة الفائـدة عن فترة ما قبـل صدور الحكم تصل إلـى ٢١ مليار دولار لــ ٤٥ حالة فقط مـن مجمـوع ٨٥٠ حالـة من ضحايا هجمـات ١١ سـبتمبر ٢٠٠١، وقد صـرح «جيمس كريندلـر، المحامـي ورئيس لجنة المدعين لـ«الشـرق الأوسـط» أن التعويضـات قـد تتجـاوز ١٥٠ مليـار دولار أميركي بكثيـر عند الحصول علـى أحكام نهائيـة لبقية المدعيـن». ينظر: جريدة الشـرق الأوسـط عدد رقم [١٣٦٢٦] الصـادر يوم السـبت - ٩ جمـادى الآخرة ١٤٣٧ هــ - ١٩ مارس ٢٠١٦.

كليـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المبحث الرابع: الضرورة العسكرية

ونتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الضرورة وشروطها وضوابطها

ونتناول هذا المطلب بالدراسة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة

أولًا: تعريف حالة الضرورة: ننوه بداية إلى عدم احتواء اتفاقية لاهاى ١٩٥٤أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة - خاصة القواعد العرفية -على تعريف لمفهوم « الضرورات الحربية القهرية» وهو بلا شك محل نقد وضعف في الاتفاقية.

وقد عرفها فقهاء القانون الدولي الضرورة بأنها «الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها [١٠٨].

فمبدأ الضرورة هنا في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر[١٠٩]، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر [١١٠].

ثانياً: تأصيل حالة الضرورة وموقف الأطراف في اتفاقية لاهاى ١٩٥٤:

بالبحث عن تاريخ حالة الضرورة نجد أنه قد تم التطرق إلى الضرورة الحربية في المادتين ١٤و١٥ من تقنين لايبير ١٨٦٣، ونص على جواز مهاجمة المُمْتلكاتْ الثقافية في تلك الحالة بشروطها [١١١]. وأيضاً تم النص في اتفاقيتي لاهاى - لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧- على جواز مهاجمة المُمْتلكاتْ الثقافية

استنادا إلى حالة الضرورة، وكذلك الحال باتفاقيات جنيف ١٩٤٩[١١٢].

كما أن المواد من ٤٨ إلى٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تمثل المرة الأولى التي يجرى فيها تطوير هذا المفهوم بصورة شاملة وصارمة، ووفقاً لهذه المواد ينبغي عدم مهاجمة الممتلكات الثقافية، ويمكن الهجوم عليها فقط إذا أصبحت أو عندما تصبح هدفاً عسكرياً، ويعكس هذا النهج الشرعية العرفية لتعريف الأهداف العسكرية في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، وعلى الرغم من ذلك فإن الاختلافات بين هذين المفهومين تظل باقية [١١٣].

- موقف روسيا من حالة الضرورة في اتفاقية لاهاى١٩٥٤: تعرضت لهذه النقطة برغم من كون روسيا حينها ضمن جمهوريات الإتحاد الروسي، ولكن روسيا كانت النواة لهذا الإتحاد، وحتى الآن تقدم نفسها في أدبيات السياسة والقانون على المستوى الدولي على أنها وريث الإتحاد السوفيتي، وبالبحث عن سلوكها تجاه التراث الثقافي خلال هذه الحقب يمكننا القاء الضوء على تصرفين متناقضين:

أولهما: تدمر السوفييت عام ١٩٣٦مسجداً على نهر لوبان، وذلك خلال حكم ستالين بحجة إعاقة تدفق مياه النهر، وتم إعادة بنائه عام ٢٠٠٦ بنفس الطراز [١١٤].

الثاني: مُعارضة الإتحاد السوفيتي -خلال الجلسات النهائية لصياغة اتفاقية ١٩٥٤- لجواز مهاجمة الأعيان الثقافية استنادا إلى حالة الضرورة المُقترحة، وانضمت إليها في رفض ذلك رومانيا واليونان وإسبانيا وبلجيكا بحجة ورأوا في ذلك مخالفة لروح الاتفاقية.

---

١٠٨) ينظر: القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، العميد أحمد على الأنور، الأنترنت على العنوان التالي: http://www.mezan.org/upload/٢٠٢٣/٢/١

١٠٩) ينظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨.

١١٠) ينظر: Oppernheim, Vol. H. Disputes, was and Neutrfality, London.p٣٣٢,١٩٦٣

١١١) ينظر: Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultiral property» American Journal of International Low, vol .٨٠ .pp ,٨٣٣.

١١٢) كالنص بالمادة ١٢ من الاتفاقية الأولى لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على الآتى :» وعلى طرف النزاع الذى يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم».

١١٣) J-M-Henckaerst,in: an «New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict: The Signifiecance of the Second Hague Convention for the orotection of Cultural property in the Event of Armed Conflict «. in: Humanitares protocol to the١٩٩٩/٣ Volkerrecht- In-formatiosschriften .pp ١٤٧-١٥٤ (١٤٨).

١١٤) وسمى مسجد كاتدرائية خاركيف وللحقيقة لم تكن الحُجة لهدم المسجد السابق صحيحة، بدليل أنه تم بناء مساكن بنفس المنطقة بعد هدم المسجد، أنظر: الموقع الرسمى لقناة الجزيرة على الأنترنت على الترابط التالى: https://azureedge.net/news/miscellaneous.m٧٤٨٣-٢٠٢٢/٣/٢.

في حين تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وبعض الدول بالنص على حالة الضرورة، وعلقوا انضمامهم وتوقيعهم على الاتفاقية بجود هذا النص [١١٥].

ومما سبق اطلعنا على سلوك عملي بقيام السوفييت بتدمير تراث ومعلم ديني، وموقف دولي بالتشدد نحو جواز استهداف التراث الثقافي، مما يوحي يُعزز القول بأن التراث الثقافي ضحية السياسة، تستهدفه الدول عندما يكون ملكا للطرف الآخر، وتتباكى عليه، عندما يكون ملكاً لها، وتتشدق بإحترامه وحمايته ما دامت لم تُختبر بعد، فروسيا التي عارضت جواز استهداف ممتلك ثقافي استناداً إلى حالة الضرورة هي ذاتها تستهدف عناصر منه الآن في أوكرانيا، ودول العالم الغربي وأمريكا الذين يهاجمون روسيا الآن هم أيضاً قد ارتكبوا فظائع ضد التراث الثقافي العراقي.

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة وضوابطها

أولًا: شروط حالة الضرورة:

1. ارتباط هذه الحالة بسير العمليات العسكرية وخلال مراحل القتال.
2. الطبيعة المؤقتة لحالة الضرورة والغير دائمة.
3. ألا تكون الإجراءات المستخدمة في حالة الضرورة مُخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي.
4. ألا يكون أمام المتحاربين في حالة الضرورة أي اختيار بتحديد نوع وطبيعة الوسائل سوى التي استُخدمت بالفعل حال قيام وتوفر حالة الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متنوعة ومتدرجة من حيث الضرر.

- أثر حالة الضرورة: حالة الضرورة هي حالة واقعية يكون من شأنها إذا وجدت أن يترتب عليها آثار قانونية، هذه الآثار القانونية تختلف باختلاف درجة الضرورة، فما تُبيحه حالة لا تبيحه أخرى، و «ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها» فمثلًا تجيز المادة ٤ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ في فقرتها ٢ زوال

الحمايــة عــن المُمْتلــكاتْ الثقافية متــى اســتلزمت ذلك الضــرورة الحربية القهرية، ولكن شــاب تلــك الفقرة بعض القصــور من جهة أنهــا لم تُحدد المقصــود بالضــرورة الحربيــة أو الســلطة المنوط بهــا تقرير وجــود حالة الضرورة.

ويــرى البعــض أن القول بتــرك تقدير الضــرورة للدول الأطــراف يؤدى إلى اللبــث والغمــوض عنــد التطبيق، بل قد يُفســح المجــال أمام تلــك الدول لإســاءة اســتخدام هــذا الحــق [١١٦]. حيــث كان قد قال بــأن هــذه الضرورة متروك لتفســير الــدول الأطراف فــي الاتفاقيــة (Desch)كُل على حده [١١٧].

- حالــة الضــرورة والقوات الهجوميــة والقوات الدفاعية: أجــازت اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ للقوات الدفاعية والهجومية الاســتفادة مــن الضرورة الحربية، فنصــتْ الفقرة ٢ من المــادة ٤ من الاتفاقيــة على أنه «لا يجــوز التخلي عن الالتزامــات الــواردة في الفقرة الأولى مــن هذه المادة إلا فــي الحالات التي تســتلزمها الضرورات الحربية القهرية[١١٨].

ثانياً: ضوابط حالة الضرورة فقاً للبروتوكول الثاني ١٩٩٩:

أ لا يجــوز التــذرع بالضــرورات العســكرية القهرية للتخلي عــن الالتزامات عمــلًا بالفقرة ٢ مــن المادة ٤ مــن أجل توجيــه عمل عدائي ضــد ممتلكات ثقافيــة إلا إذا وما دامت:

1. تلــك الممتلــكات الثقافيــة قــد حولت من حيــث وظيفتهــا، إلى هدف عسكر ي .
2. ولــم يوجــد بديل عملــي لتحقيــق ميــزة عســكرية مماثلة للميــزة التي يتيحهــا توجيــه عمــل عدائي ضــد ذلــك الهدف[١١٩].

هــذا وقد رأى مندوبي مصــر واليونان وبعض الدول الأُخــرى واللجنة الدولية للصليــب الأحمر أثناء النقاشــات التحضيريــة للبروتوكول، قصــوراً في عبارة

١١٥) Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultiral property American. Journal of.pp. International Low, vol ٨٣٨.-٨٦. ١٩٨٦.
١١٦) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص٩٥.
١١٧) Desch, T., :problems in the Implementaion of the Convention from nthe perspective of International Low « in Micewski, E., and Sladek, G., (eds.), protection of Cultural property in the Event of Armed Conflict- A challenge in peace Support Operations ,pp. ٢٠٠٢. ١٧.
١١٨) يراجع: نص الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
١١٩) يراجع: الفقرة (أ) من المادة ٦ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

« مـن حيث وظيفتها ومن الأنسـب مـن وجهة نظرهم أن تكـون العبارة بحكـم «By its use» «By its function»اسـتخدامها للحد من حالات الضرورة وعـدم التوسـع فـي هـذا الاسـتثناء، في حيـث تمسـك وفـدَى الولايات المتحـدة الأمريكيـة وكندا وبعض الـدول الأخرى بكلمـة «وظيفتها « كحل وسـط بين التخلـي عن الضرورات العسـكرية القهرية بمسـألة اسـتخدام المُمْتلـكاتْ الثقافية، وبيـن فكرة ردها إلى التوافق مـع الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكـول الإضافـي الأول١٩٧٧ التي حددت الأهداف العسـكرية تفصيلًا [١٢٠].

وقـد بـررت تلـك الوفـود موقـف دولها المتمسـك بهـذا النـص بطرح مثال عملـي فقالـوا: إذا صادفت فرقة عسـكرية كبيـرة حائطاً أثريـا وأثناء تقهقرهـا إلـى الـوراء ولا سـبيل للخـروج مـن المأزق الـذي يواجـه هذه الفرقـة العسـكرية، والتـي حصـرت بيـن جبلين سـوى تدمير هـذا الحائط الأثـري، مـع أن المُمْتلكاتْ الثقافية لم تُسـتخدم في غرض عسـكري، حيث إن الـدوران خلـف هـذا الحائط الأثري سـوف يترتـب عليه فقـد الكثير من الجنـود واصابتهم [١٢١].

كما يشـترط أن يكون الهجوم على المُمْتلكاتْ الثقافية هو السـبيل الوحيد لتحقيق ميزة عسـكرية، وذلك تأكيدُ لنص المادة ٥٧ مـن البروتوكول الأول ١٩٧٧، والتـي نصت علـى أن يكون الهـدف الواجب اختياره حيـن يكون الخيار ممكنـاً بيـن عدة أهـداف عسـكرية للحصول على ميـزة عسـكرية مماثلة، هـو ذلك الهـدف الذي يتوقع أن يسـفر الهجوم عليه إحـداث أقل قدر من الأخطار علـى أرواح المدنييـن المدنية، كأحـد الاحتياطات الواجـب مراعاتها أثنـاء الهجـوم. كما أنهـا توافق قاعـدة من قواعـد الفقه الإسـلامي، عند لزومية الخيـار بين أمرين -ضاريـن- واقعين لا محالة فيكـون الخيار الواجب اللجـوء إليـه وأخذ به، هو ذلـك الأمر الـذي يترتب عليه ضرراً أخـف من الآخر وهو مـا يُطلق عليه أخـف الضررين.

كما يلزم أخيراً أن يكون الشـخص أو القائد الذي يتخذ قـرار التذرع بالضرورات العسـكرية القهريـة ذو رتبـة كبيرة حتى يتسـنى له تقديـر الموقف بحكمة وروّيـة، ولهـذا فإنه مـن المقـرر في الفقـه الإسـلامي أن يكـون الأمير

القائـد عارفـاً بالحلال والحـرام- فضلًا عن تقـواه وورعه- كما يقـول الإمام القرافـي، إذْ أن ورعه وتقـواه وعلمه بالحـلال والحرام سـيجعله يختار الأمر الأقل ضـرراً في الأمـوال والأنفس [١٢٢].

وتلاحـظ لي أن الاسـتثناءات المنصوص عليهـا بالمادة ٦ مـن البروتوكول الثانـي ١٩٩٩ لاتفاقيـة لاهـاى ١٩٥٤ لإعمـال حالـة الضـرورة -والتخلـي عن الالتزامـات المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية- مُقسـمة إلـى فقرتين هما:

الفقـرة (أ) ببنديهـا: وأجازت للقـوات الهجوميـة توجيه عمـل عدائي ضد الممتلكات الثقافية بشـرط: أن تكون وما دامت « تلـك الممتلكات الثقافية قـد حولت من حيـث وظيفتها، إلى هدف عسـكري، ولم يوجـد بديل عملي لتحقيـق ميزة عسـكرية مماثلة للميزة التـي يتيحها توجيه عمـل عدائي ضد ذلك الهدف».

الفقـرة الثانيـة (ب): والتـي أجازت اسـتخدام ممتلـكات ثقافيـة لأغراض يرجـح أن تعرضهـا لتدميـر أو ضرر بشـرط: ألا يوجـد وما دام لـم يوجد خيار ممكـن بين ذلك الاسـتخدام للممتلـكات الثقافية وبين أسـلوب آخر يمكن اتباعـه لتحقيق ميزة عسـكرية مماثلة». وهنـا تفرقة تحكمية لا تسـتند إلى مبـرر لأن الفقـرة (أ) نصـت على جـواز اسـتهداف الممتلـكات الثقافية إذا حولت مـن حيث وظيفتها وليس بحكم اسـتخدامها حتى نقـول بالمعاملة بالمثل، حتى لو لم تكن قد اسـتخدمت عسـكرياً من قبل القـوات الدفاعية ويمكن تلخيـص ذلك في:

1. الفقرة الأولى (أ) خاصة بالقوات الهجومية فقط.
2. الفقرة(ب) خاصة بالقوات الدفاعية فقط.
3. شـرط الإباحـة هنـا شـرط اسـتمرارية، بمعنى مُكنـة اسـتخدام حالة الضرورة مـا دامت الممتلـكات الثقافية قد حولت مـن حيث وظيفتها

١٢٠) يراجع: J.- Menkaerts, « New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict ١٩٩٩/٣، pp.١٤٧-١٥٤ (١٤٩).

١٢١) يُذكـر أن المادة ٢٧ مـن القواعد الملحقة باتفاقية لاهـاى ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعـراف الحرب البرية، أخذت بمعيار « اسـتخدام المُمْتلكاتْ الثقافيـة « كسـبب لفقـد تلك المُمْتلـكاتْ للحماية العامـة، وأن الفقـرة (ب) من المادة ٥٣ مـن البروتوكـول الأول ١٩٧٧ تحظر اسـتخدام الأعيان الثقافيـة وأماكن العبادة في دعم المجهود الحربي. راجـع: Sandoz, Y., oters (eds) Commentary on the Additional protocols of ٨ June ١٩٧٧ to the Geneva Conventions of ١٢ August ١٩٤٩. ١٩٨٧, p.,٣٩٥.

١٢٢) ينظر: الأماكن الدينية المقدسـة في منظور القانون الدولي، دراسـة للانتهاكات الإسـرائيلية بالأماكن المقدسـة في فلسـطين، د. مصطفي أحمد فؤاد، دار المعارف بالإسـكندرية، عام ٢٠٠٧، ص ٨٧.

إلى هدف عسكري. بحسب نص الفقرة أ / م٦، ولم يوجد، ومادام لم يوجد خيار بحسب نص الفقرة ب / م٦).

4. اباحة الفقرة أ م ٦ للقوات الهجومية توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية بحكم وظيفتها ولو لم تستخدم عسكرياً.
5. كان من المفترض أن تكون العبارة «من حيث استخدامها» حتى تنضبط مع الفقرة (ب)، وتكون الإباحة مُعلقة على شرط الاستخدام الفعلي لأن الفقرة (ب) منعت القوات من استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد وما دام لم يوجد خيار آخر لتحقيق ميزة عسكرية.

ولذلك أرى أن يكون الاستهداف ممنوع ما بقي الاستخدام كذلك تحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وأقترح أن تقوم الأطراف بتعديل صياغة البند ا من الفقرة (أ) من المادة ٦ من البرتوكول الثاني ١٩٩٩ باستبدال كلمة «وظيفتها» بكلمة «استخدامها».

ومما يُذكر أنه إثر الأحداث التي جرت أثناء حرب عام ١٩٤٨بين العرب وإسرائيل، انطلقت اتجاهات فقهية تحاول منع استخدام فكرة الضرورة الحربية وأنه من المناسب ألا تُثار هذه الضرورة في الوقت الحالي، إذ أن البون أضحى شاسعاً بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب التقليدي والضرورة الحربية في ظل الحروب النووية ومن ثم فإن تطبيقها على الحروب النووية الحديثة غير قانونيا أو على الأقل له شرعية بالية[١٢٣]، وأن هذا القيد المسمى «بالضرورة الحربية» لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب.

فالتقدم العلمي للحياة الحديثة أضاف أنواعاً رهيبة، لم تطرأ على ذهن مؤيدي الضرورة الحربية، وأصبحت الفجوة كبيرة بين مُكنة استخدام الضرورة وبين التطور الإنساني في القواعد الدولية المستهدف حماية الإنسان وتراثه الثقافي[١٢٤]، وكان من المنطقي أن يكون للكتابات الفقهية أثرها البالغ في بيان الفجوة الحقيقية التي لم تستطع قواعد النزاعات

الدولية سـدها[١٢٥]، لدرجة أن لجنـة القانون الدولي أبدت عـدم قناعتها بتلك الضرورة الحربيـة وذلك أثناء بحثها في المسـؤولية الدولية، ورأت أن قواعد قانون الدولي الإنسـاني تفـرض احتراما والتزامـاً لا يمكن تبريـر مُخالفتهما بالاحتـكام أو بالتعليـل بالضـرورة الحربيـة، حيـث أن قواعـد ذلـك القانون أساسـية لحياة المجتمـع الدولي[١٢٦].

المطلب الثاني: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

ونتناول في هذا المطلب في فرعين كما يلي:

الفـرع الأول: نبـذة عـن حمايـة التـراث والهويـة الدينية في الشـريعة الإسلامية:

وجه الإسـلام للإعمـار ونهى عـن تخريب العامـر أو تدميره، حتـى ولو كان مملـوكاً للعـدو بنـص القرآن فـي قولـي تعالى {وَلَـوْلاَ دَفْـعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْـمُ اللَّـهِ كَثِيرًا} [١٢٧]، وفي السـنة النبوية التي علّمها النبي- صلى الله عليه وسـلم- لأصحابـه في الغـزوات فوعوها وسـاروا عليها، ومن ذلك مـا يقوله يحيى بـن سـعيد أن أبا بكـر الصديق- رضـى الله عنه- بعـث الجيوش إلى الشـام وبعـث أبى سـفيان أميراً فقـال له. إنك سـتجد أقواماً زعموا أنهم حبسـوا أنفسـهم في صوامـع فدعهم وما زَعموا وسـتجد أقواماً قـد فحصوا عن أوسـاط رؤوسـهم من الشـعر، وتركوا منها أمثال العصائـب فاضربوا ما فحصـوا عنها بالسـيف وانى موصيك بعشـر لا تقتُلـن أمـرأة ولا صبياً ولا كبيـراً هرماً ولا تقطعنَ شـجراً مُثمراً ولا نَخـلًا ولا تحرقهـا ولا تُخربنّ عامراً

---

١٢٣) H. Meyrowitz, les Juristes devant l›arme nuclearie, Revue.Generale.Droit. I ١٩٦٣-٤, P. ٨٦٣.
١٢٤) ينظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٧.
١٢٥) ينظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٨٧.
١٢٦) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة ٣٢ المنعقدة في يوليو ١٩٨٠، جمعية الوثائق الرسمية، د ٣٥، م ١٠، ص ١٠٤.
١٢٧) من الآية ٤٠ من سورة الحج، ولا شك أن البيع والصوامع هنا ليستا من أماكن عبادة المسلمين، وحكمها في المنع من الهدم كحكم المساجد تماماً.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

ولا تعقرنّ شـاةً ولا بقـرة إلا لمأكله ولا تَجْبُـن ولاتَغْلُلْ[١٢٨]
وكذلـك فعـل من بعـده خليفته عمـر بن الخطـاب رضـى الله ووالیه على مصر عمـرو بن العـاص، عنـد فتحها فـي وصيته لُأمـراء الجيـوش بقوله «ولا تُسـرفوا عنـد الظهور» وأكد فقهاء المسـلمين على مبـدأ عدم الحاق المعانـاة غير المفيـدة [١٢٩]، ولهـذا كان مبدأ حمايـة الهوية الدينيـة والتراث الثقافـي للمخالفيـن مبدأ مُسـتقر في الفقه الإسـلامي نظريـاً وعملياً.

الفرع الثاني: أحكام حالة الضرورة في الفقه الإسلامي:

عرِفتْ الشـريعة الإسـلامية الضـرورة مُنذ نـزول الوحى في قولـه تعالى {إلَا مَـا ٱضطُرِرتُـم إِلَيهِ[١٣٠]، وقد ورد في السُـنة النبوية مـا يجعلنا نؤمن بعلو حُرمـة نفس المؤمن فـوق أى ممتلك مهما عظم شـأنه ومهما علا قدرُه، فعـن عبد الله بـن عمر-رضي الله عنهمـا- أنه قال: رَأيتُ رسـول الله -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم- يَطُوفُ بِالكعبـة ويقول مـا أطيبك وأطيـب ريحك، ما أعظمـك وأعظم حُرْمَتك. والذي نفـس محمَّد بيده، لحُرْمَـة المؤمن أعظم عنـد الله حرْمَة منكِ، مالـه ودمه، وأن نظـنَّ به إلاَّ خيرا [١٣١]، وما رواه سـيدنا جابـر بن سـمرة- رضـي الله عنـه- أن رجلًا نـزل الحـرة ومعه أهلـه وولده، فقـال رجـل: إن ناقة لي ضلت فـإن وجدتَها فأمسـكها فوجدهـا فلم يجد صاحبها، فمرضـت، فقالت: امرأته انحرهـا. فأبى فَنَفقَت، فقالت: اسـلخها حتـى نقدّد شـحمها ولحمهـا ونأكله. فقال: حتى أسـأل رسـول الله -صلى الله عليـه وسـلم-، فأتاه فسـأله، فقال: هل عنـدك غنى يغنيـك؟ قال: لا. قـال: «فكلوها». قال: فجـاء صاحبها فأخبره الخبر. فقـال: هلا كنت نحرتها؟ قـال: اسـتحييت منك [١٣٢]. ثـم توالت بعـد ذلـك التطبيقات العمليـة لحالة الضرورة على مسـتوى الفـرد والدولـة وتناولها الفقه الإسـلامي من بعد ذلـك بالدراسـة ووضع الضوابـط وفق الظـروف والمتغيـرات، ومن ذلك على سـبيل المثال مسـألة التترس[١٣٣].

فالضـرورة هنا هـي العنوان الأبـرز والضابط الأشـمل الـذي يجعل ما هو غير مباح مـن قتل النفوس مبـاح حماية لنفوس أخـرى - كالمقاتلين ومن لا تقـوم الدولـة إلا بهم - عُلـق بحياتها وبقائهـا بقاء الدولة وعلو الشـوكة

والغلبة كما في مسألة التترس، وهي ذاتها حالة الضرورة التي تجعل ما لا يجوز قصفه وتدميره جائزاً، وذلك تغليبا لقدسية الحفاظ على النفس المؤمنة المشار إليها في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره. وذلك يشبه مبدأ التناسب أو التمييز - الذي قال به مونتسيكو وجان جاك روسو- ومثل حجر الزاوية لاتفاقيات جنيف١٩٤٩ للحد من الآثار العسكرية التخريبية والمعاناة الإنسانية.

وتريباً على ذلك، إذا ما كنا بين خيارين لا ثالث لهما، وهما إما هدم بعض الأعيان الثقافية وإما إزهاق أرواح بشرية بريئة، فلا شك أنه وفقاً لمنطوق الحديث ومفهومه فإن المحافظة على الروح تكون لها الغلبة، ولكن تبدو هنا مسألة التحقق من براءة تلك النفس هي الصعوبة، حيث إن لكل من المتحاربين حُجج ومبررات يستند إليها وإن لم يُقرها الطرف الآخر، ولكن هذا الفهم كافي لبلورة سلوك المحاربين في الجيوش الإسلامية في هذه الظروف تحت بند الضرورة.

---

١٢٨) السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي – المتوفي سنة ٤٥٨ هـ، دار الفكر بيروت، ج٩، ص٨٩ وما بعدها، وكذلك الموطأ للإمام مالك، المتوفي ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦ هـ، ج ٢، ص٤٤٧- ٤٤٨

١٢٩) أنظر: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، بتونس، عام ١٩٨٣، ص٣٦٧.

١٣٠) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

١٣١) سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الفتن، طبع في القاهرة ١٣١٣هـ، كتب الفتن.

١٣٢) سنن أبو داوود، الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير اتأزدى السجستاني، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة، ص٥٤٤، حديث رقم (٣٨١٦)، ص٥٤٤.

١٣٣) وتعنى تَتَرُّس العدو ببعض أفراد من غير المقاتلين كالنساء والأطفال - ممن يحُرم قتلهم- واتخاذهم درعاً بشرياً يحتمي به، وإعمالًا لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المُتَتَرِّس، وإن كانت الدروع البشرية، غير مقصودة بعمليات القتال أصلًا. ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث، عن حالات الضرورة قاعدة «درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح». فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها، والضرورة تُقدر بقَدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة، وفي حالة التَتَرُّس مثلًا، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى، مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعا بشرية. فإذا كان فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أنه يُباح، استخدام كل سلاح لقهر العدو، فإنهم بينوا في نفس الوقت أن تلك الحرية ليست مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح. ينظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللواء الركن الحقوقي. خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

المبحث الخامس:
جهود المنظمات الدولية المتخصصة أثناء النزاع الروسي الأوكراني

توجد بعض المنظمات التي تفاعلت مع حاجة التراث الثقافي المهدد أثناء النزاع الروسي الأوكراني منها الحكومية ومنها غير الحكومية، ونتناول جهود هذه المنظمات في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المنظمات الحكومية

ونتناول من هذه المنظمات منظمتي «اليونسكو» و«إيكروم» من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جهود اليونسكو أثناء النزاع الروسي الأوكراني:

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة[١٣٤]، وقد صاحب العمليات العسكرية أثناء الحرب الروسية الأوكرانية تراشق إعلامي يُدلل على أن الحروب تنشأُ في عقولهم وسائل الدفاع عن السلم يجب أن تسمو في عقولهم [١٣٥].
حيث لا تدور الحروب في ساحات المعارك وجبهات القتال والمدن فحسب، وإنما تدور كذلك حول الرواية والسردية التي يكتبها المتحاربون [١٣٦]، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال التربية والثقافة معًا، لأن العداء موجود والعوامل التاريخية ومقومات هذا الصراع وإمكانيات استحضاره موجودة، ولذلك فلا أمل في تفكيك هذه العقد إلا من خلال التربية والتعليم والثقافة والإعلام[١٣٧].
ولذلك قامت اليونسكو منذ اليوم الأول لاندلاع الحرب الروسية الأوكرانية بالتدابير الآتية:

1. قامت بتمويل إصلاح الأضرار التي لحقت بمتحف أوديسا للفنون الجميلة ومتحف أوديسا للفن الحديث منذ اندلاع الحرب [١٣٨].

2 أيضاً تقوم اليونسكو، بالشراكة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث -يونيتار- بتحليل صور الأقمار الصناعية للمواقع ذات الأولوية، المعرضة للخطر أو المتأثرة بالفعل، بواسطة السواتل من أجل تقييم الأضرار[١٣٩].

3 قدمت الدعم لرقمنه ما لا يقل عن ١٠٠٠عمل فنّي في أوديسا وكذلك المجموعة الوثائقية لمحفوظات الدولة بشأن مدينة أوديسا وحدها.

4 أسدت المشورة التقنيّة للعاملين في مضمار الثقافة بُغية حماية المباني الأثرية، وتوثيق الأعمال الفنية وجردها.

5 قامت بتحديد أماكن آمنة لتأمين القطع التي يمكن نقلها، وتعزيز أجهزة الإنذار ضد الحرائق. وقدّمت الدعم إلى السلطات الأوكرانية من أجل تمييز المواقع الثقافية [١٤٠] بشعار الدرع الأزرق[١٤١].

6 يتم الان إقامة مركز ثقافي لليونسكو في لفيف، بناءً على اقتراح المديرة العامة لليونسكو، وبالفعل تم تخصيص ميزانية تصل إلى ١,٥ مليون دولار أمريكي لهذا الغرض[١٤٢].

7 تقوم بحشد جهود كافة الشركاء الدوليين لتحقيق أغراض الحماية، كمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، ومنظمة الدرع الأزرق الدولية، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع[١٤٣].

---

١٣٤) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو على الأنترنت على الرابط الآتي: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco
١٣٥) يراجع ديباجة ميثاق اليونسكو على موقعها الرسمي على الانترنت: https://www.unesco.org
١٣٦) موقع قناة الجزيرة على الإنترنت على الربط الآتي: https:// azureedge. net neuws/cultureandart ٢٠٢٢/١٢/٣٠/
١٣٧) كمال الديب مقال بجريدة الأيام عدد ١٢٢٥٧ في ٢٠٢٢/١٠/٢٩:https://www.alayam.com/Article/courts-article/٤١٤٦٣٤/Index.html
١٣٨) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠ https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-alywnskw-yn-sahrt-ly-altrath-walhyat-althqafyt-fy-awdysa
١٣٩) موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة https://news.un.org/ar/story ١٠/٥/٢٠٢٢
١٤٠) تجدر الإشارة إلى أن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي ذات أولويّة، ولا سيّما موقع «كييف: كاتدرائية القديسة صوفيا ومجموعة الأديرة ودير لافرا كييف بيشيرسكا». وتمت عمليّة تمييز المواقع في موقع «لفيف - مجمع الوسط التاريخي».
١٤١) أوكرانيا: أكثر من ١٥٠ موقعاً ثقافياً تتعرض للدمار الجزئي أو الكامل https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-akthr-mn-١٥٠-mwqaan-thqafyaan-ttrd-lldmar-aljzyy-aw-alkaml/١١/١/٢٠٢٢
١٤٢) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠ https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-alywnskw-yn-sahrt-ly-altrath-walhyat-althqafyt-fy-awdysa
١٤٣) التراث المعرّض للخطر في أوكرانيا: اليونسكو تعزّز التدابير الوقائية https://www.unesco.org/ar/articles/altrath-almrwd-llkhtr-fy-awkranya-alywnskw-tzwz-altdabyr-alwqayytl/١١/٢٠٢٢

- **إرساء أسس إعادة إعمار التراث الأوكراني في مستقبل:** إنّ اليونسكو وإذ تعمل على رصد وتوثيق ما تكبّدته المواقع الثقافية في أوكرانيا من أضرار ودمار، ولا تقتصر جهودها على الإنذار بخطورة الموقف، بل تمهّد الطريق أيضاً إلى عمليّة إعادة الإعمار في المستقبل. ومع أنّه لم يحن الوقت بعد الشروع في أعمال الإعمار، فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة بالفعل صندوقاً مخصصاً للأعمال الداعمة لأوكرانيا ودعت دولها الأعضاء إلى تقديم المقترحات من أجل الاستجابة السريعة(١٤٤).
- **لجنة التراث العالمي ودورها أثناء النزاع الروسي الأوكراني:** لجنة التراث العالمي هي لجنة تابعة لمنظمة اليونسكو تجتمع سنويا وتتألف من ممثلي ٢١ دولة، معينين من قبل الجمعية العمومية، تخول لهم صلاحيات لمدة ٤ سنوات على الأكثر، وفي وقت مبكر من بدايات توجيه الضربات العسكرية الروسية على أوكرانيا، لجأت لجنة التراث العالمي إلى اتباع إجراء عاجل، وفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية التراث العالمي، وقد قررت لجنة التراث العالمي إدراج المركز التاريخي لمدينة أوديسا (أوكرانيا) في قائمة التراث العالمي، معترفاً بالقيمة العالمية الهامة لهذا الموقع وبواجب الإنسانية جمعاء في حمايته(١٤٥).

الفرع الثاني: جهود منظمة «إيكروم» أثناء النزاع الروسي الأوكراني:

المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية «ايكروم» منظمة حكومية دولية تضم شبكة واسعة من الخبراء وتعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز عملية صون وإعادة التأهيل لكافة أنواع التراث الثقافي في كل منطقة من العالم، انطلاقاً من روح البيان العالمي لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠٠١ حول التنوع الثقافي، والذي ينص على «احترام تنوع الثقافات، التسامح، الحوار والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم المتبادلين، وتعتمد المنظمة «إيكروم» على التعاون الرسمي المؤسساتي مع منظمات حكومية كاليونسكو، إضافة إلى لجنة التراث العالمي؛ ومع المنظمات غير الحكومية كمنظمة إكوموس، منظمة إيكوم ICOMOS، منظمة إيكا ICOMومنظمة ومنظمة آي آي سي ICA،

إضافة إلى معاهد وجامعات علمية في الدول الأعضاء.IIC وقد ساهمت بخصوص حماية التراث الثقافي أثناء النزاع الروسي الأوكراني المسلح بالآتي:

1. ترجمة المنشورات الرئيسية التي تركّز على حماية التراث الثقافي.
2. تعمل على توفير التدريب لتقييم الأضرار والمخاطر والاحتياجات للتراث المنقول وغير المنقول، وتقديم المشورة اللازمة [١٤٦].
3. قامت بعقد ورشة عمل بالشراكة مع «متحف ميدان» ومبادرة الاستجابة لحالات الطوارئ التراثية للتدريب حول كيفية إجراء تقييمات منهجية ومنسقة للأضرار والمخاطر للتراث الثقافي المنقول وغير المنقول في حالات الطوارئ. ورشة عمل ضمت مسؤولين كبار عن التراث الثقافي الأوكراني [١٤٧].
4. كما تعمل حاليًا على توفير منصّةٍ آمنةٍ لجمع البيانات ومشاركتها وتحليلها، لاستعادة الثقافة الأوكرانية باعتبارها جوهر الهويّة الأوكرانية وجزءً من التراث العالمي، وإعادة بنائها بعد الغزو الروسي.

---

١٤٤) أوكرانيا: أكثر من ١٥٠ موقعاً ثقافياً تتعرض للدمار الجزئي أو الكامل https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-akthr-mn-١٥٠-mwqaan-thqafyaan-ttrd-lldmar-aljzyy-aw-alkaml/١١/١/٢٠٢٢

١٤٥) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو على الإنترنت على الرابط الآتي: https://www.unesco.org/ar/articles/adraj-mdynt-awdysa-fy-qaymt-altrath-alalmy-llywnskw-fy-zl-althdydat-btdmyrha

١٤٦) الموقع الرسمي للمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية « إيكروم» بتاريخ زيارة ١٩/١١/٢٠٢٢ / https://www.iccrom.org

١٤٧) ضمت ورشة العمل مسؤولين كبار عن التراث الثقافي الأوكراني، وممثلين عن المتاحف والمؤسسات الفنّية والنّصب التذكارية والمحفوظات وإدارات الثقافة ومعاهد البحث والجامعات والمؤسسات الثقافية، إضافة إلى ممثلين للمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، ومنظمة الدرع الأزرق.

المطلب الثاني:
جهود المنظمات غير الحكومية أثناء النزاع الروسي الأوكراني المسلح

ونتناول من هذه المنظمات جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجهود اللجنة الوطنية للدرع الأزرق في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التعريف باللجنة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وستعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني.[١٤٨]

- مهام اللجنة وعلاقتها بالتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح: يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[١٤٩]، ولما كانت اللجنة تعمل أساساً على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، للحد من ويلات الحروب ضد حياة البشر ولحماية ممتلكاتهم المدنية، ولما كان التراث الثقافي الروحي للإنسان، يُشكل شِطر هذه الحياة، فضلا عن ورود جزء كبير قواعد احترام ووقاية هذا التراث ضمن بنيان هذا القانون. فلا شك في انعكاس كافة جهود اللجنة على حماية التراث الثقافي[١٥٠]. ويمكن تناول مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

1. تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر مُنذ نشأتها دوراً هاماً وفعال نحو حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في فترات النزاع المسلح، من خلال التدابير التي تقوم باتخاذها في زمن السلم عن طريق اللجان الوطنية الاستشارية لِمعاونة الدول على تنفيذ الالتزامات التي تُقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما

في ذلك اتفاقية لاهاى١٩٥٤وبروتوكوليها الإضافيين[١٥١].

2 تعمل دائماً بهدف سدْ الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع مسودّات الاتفاقيات الدولية، وتُشارك في صياغة هذه الاتفاقيات[١٥٢].

3 تعمل كوسيط مُحايد بالتوفيق والوساطة بين الأطراف المتنازعة لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة وحماية الأعيان الثقافية كجُزء مُتَمِمْ لحماية ضحايا هذه النزاعات.

4 نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تُصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر[١٥٣]. وقد تم تخصيص أجزاء من هذه المطبوعات لبيان قواعد وأحكام حماية المُمْتلكاتْ الثقافية[١٥٤].

5 تلفت اللجنة انتباه أطراف النزاع، إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتستطيع مُباشرة مهامها لدى كل طرف على حدة[١٥٥].

الفرع الثاني: جهود اللجنة الوطنية للدرع الأزرق:

هي منظمة غير حكومية رائدة تعمل في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب بحسب تعريف

---

١٤٨) الموقع الرسمي للأجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٣ على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate.

١٤٩) الموقع الرسمي للأجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٣ على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate.

١٥٠) بل ان نشاط اللجنة ذاته منذ نشأتها عام ١٨٦٣، شكل أرشيفا تراثا في غاية الأهمية بصيانة ذاكرة المؤسسة في الأمد الطويل، اعتمدت والتزمت بشأنه سياسة للتوثيق عام ١٩٩٠ بصيانة ذاكرة المؤسسة في الأمد الطويل على نحو ويعزز التعريف بتاريخ العمل الإنساني، كما أدرج عام ٢٠٠٧ أرشيف الوكالة الدولة لأسرى الحرب (١٩١٤- ١٩٢٣) في سجل ذاكرة العالم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تنفيذا للقرار رقم ٦ بشأن « الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر» في ٢٠١١/١١/٢٦.

١٥١) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٣٥.

١٥٢) أنظر: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مولود أحمد مصلح، الأكاديمية العربية في الدنمارك، عام٢٠٠٨ ، ص١٦.

١٥٣) ينظر: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، د. عامر الزمالي القاهرة ٢٠٠٣، ص٢٦٢.

١٥٤) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٣٦.

١٥٥) ينظر: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مولود أحمد مصلح، مرجع سابق ، ص١٠٤.

اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) تدخل ضمن مهام اللجنة المتاحف والأرشيف، المواد السمعية البصرية، المكتبات، والمعالم الأثرية والمواقع، في حالة نزاع مسلح أو حدوث الكوارث الطبيعية[١٥٦].

وفي سياق متصل قالت السيدة أزولاي إن التحدي الأول يتمثل في تحديد مواقع التراث الثقافي والمعالم الأثرية، والتذكير بوضعها الخاص كمناطق محمية بموجب القانون الدولي، وأشارت أنها كممثلة لليونسكو على اتصال بالسلطات الأوكرانية لوضع علامة على المواقع والمعالم الثقافية بشعار «الدرع الأزرق» المميز لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، بغرض تجنب الأضرار المتعمدة أو العرضية[١٥٧].

وقد طالبت أوكرانيا بإدراج المركز التاريخي في قائمة التراث العالمي لليونسكو، وقد قام الرئيس الأوكراني «فولودمير زيلينسكي» بالإعلان عن تقديم طلب رسمي بترشيح مدينة أوديسا لإدراجها في قائمة التراث العالمي لليونسكو في خطاب ألقاه أمام المجلس التنفيذي للمنظمة، وهناك جهود لإدراج مواقع التراث العالمي في كل من كييف ولفيف في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[١٥٨].

الفرع الثالث: لجنة مساعدة المتاحف في أوكرانيا:

هي لجنة طوعية غير رسمية أسسها ممثلو المتاحف البولندية لمساعدة المتاحف في أوكرانيا، حيث قامت كُل من بولندا وسلوفينيا ولاتفيا وألمانيا وسويسرا وبريطانيا والدنمارك والنرويج وفنلندا وبعض الدول الأخرى بتقديم التمويل والمساعدة المادية والتقنية، وتهدف اللجنة إلى دعم جميع المتاحف والمؤسسات الثقافية الأوكرانية في تأمين المجموعات وأثمن القطع الفنية والآثار في الثقافة الأوكرانية، وفي الرقمنة والجرد، وبعض المهام الأخرى لضمان الحفاظ على التراث الثقافي الأوكراني.

---

١٥٦) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» في تاريخ زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٦ على الرابط الآتي: https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-tdm-ansha-alljnt-alwtnyt-lldr-alazrq-blue-shield

١٥٧) موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٥/١٠

١٥٨) ينظر إلى الخطر المحدق بها، الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠

الخاتمة:

الحمد لله الذي ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعى الا بفضله وكرمه ورحمته، فقد وصلت إلى ختام بحثي الذي أرجوا أن أكون قد وفقت في جعله بحث غني بالأفكار شامل للعناصر الخاصة بذلك الموضوع وجميع التأصيلات التي يمكن البناء عليها، والإضافة إليها، وبعد أن بذلت ما استطعت، لا يسعني سوى أن، أُردِدْ « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله» فعقب دراسة مدى كفاية الحماية الدولية للتراث الثقافي في ضوء النزاع الروسي الأوكراني، وصلت إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات:

أن نصوص الحماية ليست مثالية، ولكنها مُرضية إذا أُعملت إعمالًا صحيحاً، وذلك فيما خلا من بعض الملاحظات التي أوردناها بثنايا البحث، فهي تحتاج الالتزام والتنفيذ أكثر مما تحتاج من شيء آخر.

التوصيات:

1. توسع دائرة نشر تعميم أحكام حماية التراث الثقافي والهوية الدينية لكافة الشعوب.
2. أن تُضاف كلمة «مشروع» بعد كلمة «اختصاص» الواردة في البند رقم ٢ من المادة ١١ من البرتوكول الثاني ليقتصر حق طلب إدراج ممتلك ثقافي بقائمة الحماية المعززة على الطرف ذو الاختصاص المشروع.
3. ضرورة استبدال كلمة «وظيفتها» الواردة بالبندا فقرة أ من المادة ٦من البرتوكول الثانى١٩٩٩ بكلمة «استخدامها».
4. الإلتزام الحرفي والكامل برد الممتلكات الثقافية التي يتم تحريكها من أماكنها، وعدم مخالفة ذلك تحت أي مبررات.
5. البحث عن مسؤولية الدولية الروسية عما يقع من جرائم ضد التراث الثقافي على يد مجموعات فاجنر الروسية، فضلًا عن المسؤولية الجنائية ضد عناصرها وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي – المتوفي سنة ٤٥٨ ه، السنن الكبرى، دار الفكر بيروت، ج٩، ص٨٩ وما بعدها.
- أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، بتونس، عام ١٩٨٣.
- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧.
- الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث بالقاهرة سنة الطبع ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الحديث رقم ٤٤٩٧.
- الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير اتأزدى السجستاني، سنن أبو داوود، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة، ص٥٤٤، حديث رقم (٣٨١٦).
- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، طبع في القاهرة ١٣١٣هـ.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، ط ٤، عام ١٩٧٩.
- الصاق شعبان، في حقوق الإنسان إعداد. د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت عام ١٩٨٩.
- الموطأ للإمام مالك، المتوفي ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ، ج ٢.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة ٣٢ المنعقدة في يوليو ١٩٨٠، جمعية الوثائق الرسمية، د ٣٥، م ١٠.

- جرج كشمان، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، لماذا تنشب الحرب؟ مدخل لنظريات الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٠، ج١.
- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣م.
- حامد سلطان، أ.د. عائشة راتب - أ د صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧.
- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- حسان التليلي، حملة عالمية لتسجيل القمرعلى قائمة التراث العالمي، جريدة الرياض السعودية، عدد رقم (١٥٠١٥) في ١٢ شعبان ١٤٣٠ هـ، الموافق ٣ أغسطس ٢٠٠٩م.
- حمزة بركات، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.
- حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة٢٠١٦.
- خليل أحمد خليل العبيدى، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جامعة سانت كلمنتس العالمية، درجة الدكتوراه، عام ٢٠٠٨.
- رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤ المتعلقة بحماية المُمْتلكاتْ الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٠، عام ١٩٨٤.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة» دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٢.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في،

القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة ٢٠٠٣.

- عصام عطية، القانون الدولي العام، طبعة دار الحكمة، ط٦، بغداد عام ١٩٩٣.
- على خليل اسماعيل الحديثي، حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في القانون الدولي، دار النشر والتوزيع عمان الاردن ١٩٩٩.
- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير بجامعة الشرط الأوسط، عام٢٠١٩.
- فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، نقابة المحامين، القدس عام ١٩٨٥.
- كمال حماد، القانون الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، في مجموعة أبحاث المؤتمر العلمي لجامعة بيروت ج ٢، عام ٢٠٠٥ م.
- محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مجلة الإنساني، العدد ٤٧ لعام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠.
- محمد سامح عمرو، منشورات الحلبي الحقوقية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القاهرة عام ٢٠٠٠.
- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، عام ١٩٣٨.
- مصطفي أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دار المعارف بالإسكندرية، عام ٢٠٠٧.
- معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق العربي، بيروت، ط٣٠، عام ٢٠٠٣.
- مقالة لـ «مارلين لارويل» مديرة معهد الدراسات الأوروبية والروسية بجامعة جورج واشنطن، بمجلة «أنهيرد» (Unherd).
- نزار الغنبكى، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عام ٢٠١٠ ط١

عمان.

- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ / ١٩٩٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Desch, T., problems in the Implementaion of the Convention from nthe perspective of International Low « in Micewski, E., and SIadek, G., (eds.), protection of Cultural property in
- Emile Alexandeof- La protection du partimoine Culturel en Droit International public Sofia press;1978.
- H. Meyrowitz, les Juristes devant I›arme nuclearie, Revue. Generale.Droit. I, 1963.
- In International manitarian Lawdimension Nahliik, S.,»protection of Cultural property Dimensions of Hu1988.
- International Low, vol .0Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultiral property American. Journal of.1986.
- Intrrim Roport of Commission, annexed to roport of Secretary – General of the Un to the Security Council dated 9 February 1993, U.N. Doc. No. S/2574.
- J.- Menkaerts, « New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict: 1999/3.
- J.B. Moore, Adigesst ofinternational law, vol. Vll, Government printing office, Washington, 1906.
- J-M-Henckaerst,in: an «New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict: The Signifiecance of the Second protocol to the1854 Hague Convention for the orotection of Cultural property

in the Event of Armed Conflict «. in: Humanitares Volkerrecht- Informatiosschriften 1999/3.

- L.Oppenheim, Internnational law, vol.2, seventh edition, edited by. H Lauterpacht, Longman, London, Newyork, Toronom 1968.
- Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultural property» American Journal of International Low, vol .80.
- Nafziger, J.,»The New International legal Framework for the Return, Restion or Forfeiture of Cultural property « New York Universtiy Journal of International Low and politics, vol 1953, 15.
- Nahlik, S., protection of Cultural property in International Dimensions of Humanitarian Law, 1988, p.208.
- Oppernheim, Vol. H. Disputes, was and Neutrfality, London. 1963.
- Sandoz, Y., oters (eds) Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1987. 1949.
- TH. Desch «Der Schutsz von kulturgut nach der convention von 1954» in Humanitares volkerrecht –Informtionsschriften 1999 / 4.
- Willams, S., The polish Art Treasures in Canada: 1960 -1940, Canadian.Yeabook of.International Law., vol. 1977 ,15.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- html.1471704/04/2022/https://elaph.com/Web/News
- موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/
- مجلة الإنسـاني التي تصدر عـن المركز الإقليمي للإعـلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر،
  06/04/2019/https://blogs.icrc.org/alinsani
- الموقع الرسـمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسـكو» https://ar.unesco.org/courier/ktwbr-dysmbr.
- https://azureedge.net/news/cultureandart.a1072-1/3/2022/
- مجلة المدينة https://www.almayadeen.net/news/politics

- مقال: كيف ترد أوكرانيا على تدمير تراثها الثقافي، صحيفة الليموند
https://www-lemonde-fr.translate.google
- جريدة الفن.
https://www-theartnewspaper-com.translate.goog/
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة،
https://-1a1072.azureedge.net/culture/25/2/2022 -
- الموقع الرسمي لـ «اندبندنت عربية-
https://www.independentarabia.com/node
- /https://www.dw.com/ar
- الموقع الرسمي لصحيفة «إيلاف» الإليكترونية
https://elaph.com/Web/News/1471704/04/2022.html2022
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
https://news.un.org/ar/tags/2023/1/1
- الموقع الرسمي لصحيفة» إيلاف «الإليكترونية»
https://elaph.com/Web/News/1471704/04/2022.html
- صحيفة الجارديان
https://www.theguardian.com/world/2022/dec/18/ukraine-museums-scythian-gold-russian-looters-putin
- http://www.siyassa.org.eg/1/4/2022.
- http://www.mezan.org/upload/2023/2/1
- https://-2m7483.azureedge.net/news/miscellaneous/3/2022
- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو
https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco
- https://www.alayam.com/Article/courts-article/414634/Index.html
- الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو»
https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-alywnskw-yn-sahrt-ly-altrath-walhyat-althqafyt-fy-awdysa
- موقع أخبار الأمم المتحدة،

https://news.un.org/ar/story/10/5/2022

- https://www.unesco.org/ar/articles/altrath-almrwd-llkhtr-fy-awkranya-alywnskw-tzwz-altdabyr-alwqayyt2022/11/1
- الموقع الرسمي للمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية « إيكروم» https://www.iccrom.org
- الموقع الرسمي للأجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate.
- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية»، د. حنا عيسى، على الأنترنت على العنوان الآتي:

https://qawaneen.blogspot.com/24/11/2022

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الميراث لا يثبت بالشك

Contemporary applications of the rule: Inheritance is not proven by doubt

إعداد الباحث

د.صلاح أحمد فراج
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الملخص:

يهدف البحث الذي بعنوان: «التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الميراث لا يثبت بالشك» إلى بيان معنى قاعدة الميراث لا يثبت بالشك، وتطبيقاتها المعاصرة، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، وتحدثت فيه عن مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك، وبينت أثرها على التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً، وأثرها على ميراث الجنين الذي علم حياته أو موته بالوسائل الحديثة، وكما تحدثت عن أثر القاعدة على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة، وأثر الموت الدماغي على الميراث، ثم النتائج، والتوصيات:

1. التوائم المتلاصقة إذا ماتوا ولم يعلم الأول منهما أنهما يتوارثان.
2. الراجح أن الحمل يؤثر على قسمة التركة، فيوقف التقسيم حتى يتبين الجنس والعدد بالوسائل الحديثة، التي تصل نتائجها إلى درجة اليقين في الغالب.
3. متى ما عرف بالوسائل الحديثة موت الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له.
4. إذا مات عدة أشخاص في وقت واحد بسبب جائحة عامة، فالراجح عدم توريث بعضهم البعض، وإنما يرثهم الأحياء ممن لهم حق الميراث فيهم.

التوصيات:

1. تبسيط علم المواريث ونشره بين العامة.
2. الرد على كل الشبهات الواردة على علم المواريث.
3. دراسة كل ما يستجد من مسائل تتعلق بعلم المواريث.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات -المعاصرة-القاعدة—الثبوت-الشك-الميراث.

Abstract:

The research entitled: "Contemporary applications of the rule: Inheritance is not proven by doubt" aims to explain the meaning of the rule: The rule of inheritance is not proven by doubt, and its contemporary applications. In it, I followed the inductive, descriptive and analytical approach, and in it I talked about the concept of the rule of inheritance is not proven by doubt, and demonstrated Its impact on conjoined twins as an inheritance, and its impact on the inheritance of the fetus whose life or death is known by modern means, and as I talked about the effect of the rule on the inheritance of those who died at the same time in a general pandemic, he effect of brain death on inheritance, then the results and recommendations:

1. Conjoined twins, if they die and the first of them does not know that they are inheriting
2. It is more likely that pregnancy affects the division of the estate, so it stops division until the gender and number are determined by modern means, the results of which reach the degree of certainty in most cases.
3. Whenever it is known by modern means that the fetus died in its mother's womb, then it has no inheritance
4. If several people died at the same time due to a pandemic, it is more likely that they will not inherit from each other, but rather the living will inherit from those who have the right to inherit from them.

Recommendations:

1. Simplifying the knowledge of inheritance and spreading it among the public
2. Responding to all suspicions regarding the knowledge of inheritance
3. Studying all emerging issues related to the science of inheritance

Keywords:contemporaryapplications-ruleofcertainty-doubt-inheritance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن علم المواريث من أَجلِّ العُلومِ قَدْرًا وأَعْظَمها أَجْرا وأَعَمِها نَفعا وأَكْثَرهَا فَائِدة، ويدل على ذلك تبيين النبي -ﷺ- للأمة أن هذا العلم أول العلوم التي ترفع، ففي حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول ما ينزع من أمتي» [1] ، وهو علم لا يستغني عنه كبير ولا صغير، فكل الناس ما بين وارث، ومُوَرَّث.

ونظرًا لعظم شأن المواريث وخطورتها، فقد تولى الله -سبحانه وتعالى- قسمتها؛ حيث تلاعب الناس في الجاهلية بالمواريث، فورثوا الرجال، ومنعوا النساء، فجاء القرآن الكريم، ببيان شاف كاف في الميراث، وقد اعتنى فقهاء الشرعية بالميراث، ووضعوا له قواعد وضوابط تضبطه، ومن ذلك قول الإمام مالك: لا يرث أحد أحداً بالشك»، وهي قاعدة لها العديد من التطبيقات المعاصرة التي تؤثر القاعدة فيها، ومن هنا جاء البحث تحت عنوان: «التطبيقات المعاصرة لقاعدة: الميراث لا يثبت بالشك».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال نقطتين مهمتين هما :

1. الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام تطبيقات تلك القاعدة.
2. وجود العديد من النوازل الفقهية في باب المواريث المرتبطة بتلك القاعدة.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم ٥٢٩٣، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: ٧٩٤٨.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك.
2. توضيح أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً.
3. إبراز أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي علم حياته بالوسائل الحديثة.
4. بيان أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي عرف موته بالوسائل الحديثة.
5. توضح أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب اطلاعي – دراسات مستقلة حول هذه القاعدة؛ لكن هناك دراسات عامة ومنها: أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، مؤمن أحمد ذياب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٦م.
تهدف الدراسة إلى بيان حقيقة المفقود، وحكمه، والأثر المترتب على الحكم بموته، وميراث المفقود، وما يتعلق به من أحكام.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. المشرع قد جعل للوارث حقاً في ميراث مورثه، ووضع منهجاً؛ لتحقيق هذا الحق.
2. الميراث بالتقدير والاحتياط يعكس مدى فلسفة التشريع الإسلامي ودقته.
3. عدم ورود نص صريح في مسألة المفقود يبين المدة التي يحكم بعدها بموته.
4. الحكم على المفقود بالموت هي مسألة اجتهادية محضة.

5 تلعب وسائل الاتصال الحديثة دوراً مهمة في الكشف عن المفقود بسرعة.

6 الحكم التكليفي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود هو الوجوب ما أمكن.

مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1 ما مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك؟

2 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً؟

3 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي علم حياته بالوسائل الحديثة؟

4 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي عرف موته بالوسائل الحديثة؟

5 ما أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث المتوفين في وقت واحد بجائحة عامة؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، اكتفيت بالمبحث دون تقسيماته إلى مطالب، وذلك بسبب طبيعة دراسة هذه القاعدة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، كالتالي:

التمهيد: مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك:

المبحث الأول: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على التوائم الملتصقة باعتبارها موروثاً.

المبحث الثاني: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشك على ميراث الجنين الذي

علم حياته بالوسـائل الحديثة.
المبحـث الثالث: أثر قاعدة الميراث لا يثبت بالشـك على ميـراث الجنين الذي عرف موته بالوسـائل الحديثة.
المبحـث الرابع: أثـر قاعدة الميـراث لا يثبت بالشـك على ميـراث المتوفين في وقـت واحد بجائحـة عامة.
المبحث الخامس: أثر الموت الدماغي على الميراث.

الخاتمة، وفيها:
النتائج.
التوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: مفهوم قاعدة الميراث لا يثبت بالشك

أولًا: الميراث لغة:

ورث الرجل بني فلان ماله توريثا، وذلك إذا أدخل على ولده وورثته في ماله ومن ليس منهم يجعل له نصيباً، والوارث: صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم، الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم [٢] ، وورثت فلاناً مالًا، أرثه ورثاً وورثاً، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك [٣] ، والإيراث: الإبقاء للشيء، يورث، أي: يبقي ميراثا [٤] ، وأورثه: تركه ميراثا له [٥] ، وقال تعالى:{ولله ميراث السموات والأرض}، أي أنه الباقي بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم فيموتون ويرثهم [٦] .

فالوارث في اللغة من بقي بعد موت مورثه.

ثانياً: الميراث اصطلاحاً:

عرف الميراث في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، منها:

الميراث: «المال المخلف عن الميت» [٧] .

وعرفه الطبري [٨] أنه: «ما انتقل من ملك مالك إلى وارثه بموته» [٩] .

وعرفه السيوطي أنه: «انتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقد ولا تبرع» [١٠] .

وجاء في الفتاوى الهندية: «انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة» [١١] .

وعرفه الخرشي أنه: «بيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث» [١٢]

---

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، ١٧٢/٥، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مادة: ثرو، ٨٥/١٥.

(٤) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة: ثرو، ٢٣٤/٨.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم، دار الكتاب العربي، ص ٤٨٢.

(٦) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٧٨.

(٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن حسن بن عبد الهادي بن المبرد، ٥٦٦/٣، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٨) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، ولد سنة (٢٢٤هـ)، صاحب: جامع البيان في تأويل القرآن، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٦٧/١٤)

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ٢٧٧/٦، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(١٠) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص٥٥، تحقيق: د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١١) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٤٤٧/٦، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

(١٢) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ١٩٥/٨، دار الفكر للطباعة – بيروت.

(١٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، ص٣٧٧، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

وعرفه أبو حبيب أنه: «حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك» [١٣].

وجاء في منح الجليل: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا، وموضوعه التركات؛ لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. وغايته حصول ملكة توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب. وفائدته إيصال الحقوق لمستحقيها» [١٤].

وعرفه الزحيلي أنه: «ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي» [١٥].

والمختار تعريف الميراث أنه: انتقال الملك إلى الورثة بعد موت مورثهم حقيقة أو حكماً.

الشك لغة:

الشك: نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككت، وشك في الأمر يشك شكا وشككه فيه غَيَّرَه [١٦].

الشك اصطلاحاً:

الشك: «هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما» [١٧].

ألفاظ القاعدة وأصالتها:

1. لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك [١٨].
2. الميراث لا يستحق إلا بيقين [١٩].
3. الميراث لا يستحق بالشك [٢٠].
4. لا يورث بالشك ولا يورث أحد إلا بيقين [٢١].
5. إن انفصل ميتاً، بطلت؛ لأنه لا يرث، لاحتمال أن لا يكون حياً حين الوصية، فلا يثبتان بالشك [٢٢].

يتضح من هذا العرض أن قاعدة الميراث لا يثبت بالشك قاعدة متفق

عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المعنى العام للقاعدة:

إن المعنى العام للقاعدة هو أن استحقاق الميراث لا يكون إلا بيقين، فمتى ما شك في استحقاق الفرد في حقه في الإرث لأمر من الأمور، فلا ميراث له، قَالَ الإمام مَالِكٌ: «لا يرث أحدٌ أحداً بالشك» [٢٣].

(١٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ٥٩٤/٩، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
(١٥) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه مصطفى الزحيلي، ٧٦٩٧/١٠، دار الفكر بيروت، الطبعة الرابعة، د. ت.
(١٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٤٥٢/١٠.
(١٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٢٨.
(١٨) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١١٤/٥.
(١٩) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٣٨/١١.
(٢٠) بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٣٥٧/١١.
(٢١) المدونة، مالك بن أنس، ٥٩٣/٢.
(٢٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٥٤/٥.
(٢٣) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٣/٢.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المبحث الأول:
أثـر قاعـدة الميراث لا يثبت بالشـك علـى ميراث التوائـم الملتصقة باعتبارهـا موروثاً

معرفـة حكم التـوأم الملتصـق باعتبـاره موروثـاً يتوقف على بيـان حالات مـوت الملتصقيـن، وهناك حالتـان لذلك:

الأولـى: أن يموت أحـد اللصيقين ويبقى الآخـر، ولو لدقيقة واحـدة، فتوزع تركـة الميت أولًا، ويرث أخوه الشـقيق منـه دون الآخر، إذا لـم يكن محجوباً من الورثـة، كأن يتزوج الأول ويـرزق بأبناء ذكور، فهـؤلاء يحجبون الأخ من الميراث [٢٤].

الثانيـة: أن يموتـا في وقت واحـد، ولا يعلـم الأول منهمـا، فيعاملون في هـذه الحالة معاملة الغرقى والهدمى، وهي مسـألة اختلـف فيها الفقهاء على قولين:

القـول الأول: ذهب الحنفية [٢٥]، والمالكية [٢٦]، والشـافعية [٢٧] إلى أن الغرقى والهدمـى الذين لا يعلم السـابق إلى المـوت منهم لا يـرث بعضهم بعضاً، وإنمـا يرثهم الأحياء، وعليه فـإن التوائم المتلاصقة التي لها حكم شـخصين، إذا ماتا فـي وقت واحد ولم يعلـم الأول منهما، لا يـرث بعضهم من بعض [٢٨].

أدلتهم:

- اتفـق أبـو بكـر الصديـق وعمـر بـن الخطـاب وزيـد بن ثابـت -رضي الله عنهم- في الغرقـى والحرقـى إذا لـم يعلـم أيهما مـات أولا أنـه لا يـرث بعضهم من بعـض، وإنمـا يجعل ميـراث كل واحـد منهم لورثتـه الأحياء، بـه قضى زيد فـي قتلى اليمامـة حين بعثه أبـو بكر لقسـمة ميراثهم، وبه قضـى زيد بن ثابـت -رضـي الله عنه-فـي الذين هلكـوا في طاعـون عمواس حيـن بعثه عمـر -رضي الله عنه- لقسـمة ميراثهم، وفي قتلـى الحـرة، وهكذا نقل عـن علي -رضي الله عنه- أنـه قضى بـه في قتلـى الجمـل وصفين، وهـو قول عمـر بن عبـد العزيز -رضي الله عنه-، وقـد روي عـن علي وعبـد الله بن مسـعود -رضـي الله عنهما-» [٢٩].

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

- كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعلا كأنهما وقعا معاً [٣٠].
- المواريث لا تجب بالشكوك، ولو شُكَّ في أيهم مات أولًا، لم يجز أن يورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث [٣١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة [٣٢] إلى أن الغرقى أو الهدمى إذا ماتوا ولم يعلم السابق منهم، فإنه يرث بعضهم بعضاً في مالهم القديم دون ما ورثه، ثم تقسم أموالهم على الأحياء، وعليه فإن التوائم الملتصقة في حالة الموت، ولم يعلم السابق منهما، يرث بعضهم بعضاً في مالهما القديم دون الحادث الذي ورثه [٣٣].

أدلتهم:

لما وقع الطاعون بالشام عام عمواس كان أهل بيت يموتون جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض [٣٤].

الرأي الراجح: يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في مسألة التوائم المتلاصقة إذا ماتوا ولم يعلم الأول منهما أنهما يتوارثان، وذلك لما يأتي:

- هذا القول مروي عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإياس بن عبد، فيعتبر من قبيل فعل الصحابي.
- الميراث يترتب على الموت، وقد ماتا، فيرث كل واحد منهما الآخر، وإن لم يعلم أيهما الأسبق.
- الجهل بالتاريخ لا يمنع من التوارث بينهما.

---

(٢٤) انظر: التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بالعمش، ص٦.
(٢٥) انظر: الأَصْل، محمد بن الحسن الشيباني، ٨٦/٦، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠١٢م، والمبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٢٧/٣٠.
(٢٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي المالكي، ١٠٢٢/٢، وعيون المسائل، عبد الوهاب بن علي المالكي، ص٦٢٨، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن بزيزة، ١٤٣٦/٢.
(٢٧) انظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ٨٧/٨، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشَّرْبجي، ١٣٥/٥، دار القلم للطباعة، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.
(٢٨) انظر: التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بالعمش، ص٦، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة في العبادات والأحوال الشخصية، دانا قاسم طاينة، ص١٥٣.
(٢٩) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٢٧/٣٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ٥٧٧/٨.
(٣٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ١٦٦/٤، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، ٣٨٣/٨.
(٣١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي المالكي، ١٠٢٢/٢، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن بزيزة، ١٤٣٦/٢.
(٣٢) انظر: التذكرة في الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ص٢٣٨، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠١م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٥٦/١٨.
(٣٣) انظر: التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامي، محمد بن سعد بالعمش، ص٦، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة في العبادات والأحوال الشخصية، دانا قاسم طاينة، ص١٥٣.
(٣٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى والحرقى)، حديث رقم ٢٣٢. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

المبحث الثاني:
أثـر قاعدة الميـراث لا يثبت بالشـك على ميـراث الجنيـن الذي علم حياته بالوسـائل الحديثة

اتفق الفقهاء على أن حياة الجنين شرط في ميراث الحمل [٣٥].

واختلـفوا في أثر الحمـل الذي علم حياته على قسـمة التركة على الورثة قبـل أن تضـع الأم ذلك الحمـل، هل يمنع القسـمة حتى يولد، أم تقسـم التركـة علـى الورثـة، ويترك شـيء منها له؟ علـى أقوال:

القـول الأول: إن كانت الولادة قريبة توقف القسـمة لمـكان الحمل، وإن كانـت بعيدة لـم توقف، وهو مذهـب الحنفية [٣٦].

أدلتهم:

إن كانـت الـولادة قريبة، لـو عجلت توقـف القسـمة لمكان الحمـل؛ إذ لو عجلـت لربما لغت: لظهـور الحمل على خـلاف ما قدر، ولو كانـت بعيدة لم توقـف إذ فيه إضرار بباقـي الورثة [٣٧].

القـول الثانـي: لا يتعجـل القاضـي في تقسـيم الميـراث حتـى يتبين من حملهـا، وهـو مذهـب المالكية [٣٨]، والشـافعية [٣٩].

أدلتهم:

الحمـل لـه تأثير علـى الميـراث، فالأولـى والأحوط هـو أن يُوقف تقسـيم التركـة؛ حتـى يتبين الجنس- سـواء كان ذكـراً أو أنثى- والعـدد [٤٠]، وذلك إمّا بالوسـائل الحديثة، أو أن تضـع حملها [٤١].

القـول الثالث: ذهـب الحنابلة في رواية إلـى أنه يوقف الميـراث حتى تضع المـرأة حملها ويتبين الأمر ذكـر أم أنثى [٤٢].

جاء فـي كتاب المغني: «إذا مات الإنسـان عـن حمل يرثه، وقـف الأمر حتى يتبيـن، فإن طالـب الورثة بالقسـمة، لم يعطـوا كل المال، بغيـر خلاف، إلا مـا حـكي عـن داود، والصحيـح عنه مثـل قـول الجماعـة، ولكن يدفـع إلى مـن لا ينقصـه الحمل كمـال ميراثـه، وإلى من ينقصـه أقل مـا يصيبه، ولا يدفـع إلى من يسـقطه شـيء، فأما من يشـاركه، فأكثر أهـل العلم قالوا:

يوقف للحمل شيء، ويدفع إلى شركائه الباقي. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه والليث، وشريك ويحيى بن آدم وهو رواية الربيع عن الشافعي... والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركائه شيء» (٤٣).

الرأي الراجح: يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة هو القول بأن الحمل يؤثر على قسمة التركة، فيوقف التقسيم حتى يتبين الجنس والعدد بالوسائل الحديثة، التي تصل نتائجها إلى درجة اليقين في الغالب، وذلك لما يأتي:

1. دقة الوسائل العلمية الحديثة في تحديد ماهية الجنين.
2. تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث إن من مقاصدها الحفاظ على الأموال والحقوق ومن أهم هذه الحقوق الميراث.
3. عدم وجود نص في المسألة، فالقضية اجتهادية قابلة للتجديد فيها.
4. الفقهاء في أقوالهم أخذوا بما توفر لديهم من أدوات، ووسائل كانت متاحة في عصرهم.
5. لقد تم قطع الشك الذي لالا يثبت به الميراث باليقين من خلال الوسائل الحديثة، فيعمل بما ثبت.

مقدار ما يوقف للحمل من التركة:

اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب وقفه للحمل على أقوال:

القول الأول: يوقف للحمل نصيب أربع بنين، وهو رواية عن أبي حنيفة (٤٤)، وقول أشهب من المالكية (٤٥)

---

(٣٥) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٠/٣٠، والاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مودود، ١١٣/٥، والمختصر الفقهي، لابن عرفة، ٥٣٦/١٠، والحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٧٠/٨، والكافي، عبد الله بن قدامة، ٣١٠/٢، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، ٩١١/٢، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٣٦) شرح السراجية، علي بن محمد، ص٢١٤- ٢١٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٩٤م.

(٣٧) شرح السراجية، علي بن محمد، ص٢١٤- ٢١٥.

(٣٨) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٤٥٩/٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ٤٣٥/٧.

(٣٩) انظر: بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ٤٩٣/٧، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن وآخرون، ١٣٤/٥.

(٤٠) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٤٥٩/٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، ٤٣٥/٧.

(٤١) انظر: ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ياسين حسن حمد الدليمي، ص٢٠، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج١٤، ع١٠، ٢٠٠٧م.

(٤٢) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٣٨٢/٦، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ٣٩٣/٥.

(٤٣) المغني، عبدالله بن قدامة، ٣٨٢/٦.

(٤٤) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠.

(٤٥) الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، ٦٢٧/٥، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠١٣م.

أدلتهم:

أن أكثر ما تلد المرأة أربعة، وقد ولدت أم أبي إسماعيل أربعة ذكور: محمد وعمر وعلي وإسماعيل، بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين [٤٦].

القول الثاني: يوقف للحمل ميراث ابنين، وهو رواية عن أبي يوسف، وقول محمد [٤٧].

أدلتهم:

قسمة الميراث لا تكون إلا باعتبار المتيقن، ولا اعتبار بما يتوهم؛ ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من أربع بنين، فولادة المرأة أربع بنين في بطن واحد أندر ما يكون فلا ينبني الحكم عليه، وإنما ينبني على ما يكون في العادة، وهو ولادة اثنين في بطن واحد [٤٨].

القول الثالث: يوقف له ميراث ابن واحد، وهو رواية عن أبي يوسف، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى [٤٩].

أدلتهم:

إن النادر لا يعارض الظاهر، والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً واحداً، فعلى ذلك ينبني الحكم [٥٠].

القول الرابع: يوقف قسم التركة حتى تضع المرأة الحمل، وهو المشهور عند المالكية [٥١]، ومذهب الشافعية [٥٢].

القول الخامس: يوقف للحمل ميراث ذكرين أو أنثيين، وهو الرواية الأخرى من مذهب الحنابلة [٥٣].

أدلتهم:

عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك، ولا بالغالب المعهود، وما ذكروه من تقدير بالواحد أو الاثنين أو الأربعة ليس له وجه؛ لجواز وجود من هو أكثر [٥٤].

الرأي الراجح: يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة هو القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

1. ولادة الاثنين في بطن واحد كثير الوقوع، وما زاد على الاثنين نادر [٥٥]، والنادر لا حكم له.

2 الأخذ بالاحتياط أولى خاصة في القضايا الشائكة كقضايا الميراث.

3 الميراث يبنى على اليقين لا الوهم.

(٤٦) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد الشنقيطي، ٧٠١/١٤.
(٤٧) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٧٤/٨.
(٤٨) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠.
(٤٩) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٧٤/٨.
(٥٠) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٢/٢٠.
(٥١) الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، للدميري، ٦٢٧/٨.
(٥٢) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٧١/٨، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٣٣١/٩.
(٥٣) ويل الغمامة في شرح عمدة الفقه، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ٢٢٦/٥، دار الوطن، الرياض، ٢٠١٠م.
(٥٤) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ١٧١/٨.
(٥٥) الملخص الفقهي، لابن عرفة، ٢٩٤/٢.

المبحث الثالث:
أثـر قاعـدة الميراث لا يثبت بالشـك علـى ميراث الجنيـن الذي عرف موته بالوسـائل الحديثة

اتفـق الفقهاء مـن الحنفيـة [٥٦]، والمالكيـة [٥٧]، والشـافعية [٥٨]، والحنابلة [٥٩] علـى أن من شـرط ميراث الجنيـن أن ينفصل حيـاً، وعليه فإنْ عُـرِفَ موتُ الجنيـن في بطن أمـه، فلا ميراث لـه، ولا يتأثر الميراث بذلـك، للأدلة التالية:

1. الميـت لا يكون خلفاً عن الميـت [٦٠]، فإذا عرف موت الطفل بالوسـائل الحديثـة، فـلا يؤثر ذلـك على الميـراث، ولا يوقـف تقسـيم التركة من أجله.
2. من شـروط ميراث الجنين أن يولـد حياً [٦١]، ومتى عرف موته بالوسـائل الحديثـة، فإنـه لن يولـد حياً، بل سـيقرر الأطبـاء إخراجه مـن بطن أمه في أسـرع وقـت؛ حتـى لا يضرهـا، وبالتالي فهـو لم يتوفر فيه شـرط الإرث.
3. الحمـل إذا شـك في حياتـه وقت موت الأب بجـواز كونه ميتـا لم تنفخ فيـه الـروح وبجواز أنـه كان حيا لا يرثه بالشـك [٦٢]؛ فلأن لا يـرث إذا علم موتـه بالوسـائل الحديثة من باب أولـى؛ لأن الميـراث يثبت بيقين.
4. «الأحكام الشـرعية تتعلق بالأسـباب الظاهرة، فإذا ظهرت أمارة الحمل كان وجـوده هـو الظاهر، فترتـب عليه أحكامـه في الظاهـر، فإن خرج حيـاً تبين ثبـوت تلك الأحكام فـي الباطن وإن بـان أنه لم يكـن حملًا، أو خرج ميتا تبين فسـاد مـا يتعلق من الأحـكام به أو بحياتـه كإرثه» [٦٣].
5. الطفـل إذا لم يتسـهل صارخاً، فـلا يرث ولا يورث؛ لأنـه ميت [٦٤]، وعليه فإذا عُـرِفَ موتُ الحمل بالوسـائل الحديثة، فـلا ميراث له.
6. الجنيـن إن وضعتـه المرأة ميتاً، لـم يرث؛ لعـدم العلم أنـه كان حياً حين مـوت موروثـه، فإذا علـم موته فـي بطه أمـه حين مـوت مورثه، فلا ميـراث له [٦٥].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه متى ما عرف بالوسائل الحديثة موت الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له.

(٥٦) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٠/٣٠، والاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مودود، ١١٣/٥.
(٥٧) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، ٣٩٢/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب المالكي، ص١٦٥٤.
(٥٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ٣٢٧/٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، ٥١/٥.
(٥٩) انظر: الكافي، عبدالله بن قدامة، ٣١٠/٢، والمغني، عبدالله بن قدامة، ٣٨٤/٦.
(٦٠) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥١/٣٠.
(٦١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ٥٠/٣٠.
(٦٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ٥٧٤/٨.
(٦٣) القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ٢٢٦/٢.
(٦٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، ٣٩٢/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب المالكي، ص١٦٥٤.
(٦٥) انظر: الكافي، عبدالله بن قدامة، ٣١٠/٢.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المبحث الرابع:
أثر قاعـدة الميراث لا يثبت بالشـك على ميـراث المتوفين في وقت واحـد بجائحة عامة

هذه المسألة فيها حالات وأقوال عند العلماء وبيان ذلك فيما يأتي:
من ماتوا في وقت واحد، لهم ثلاث حالات:
الأولـى: أن يعلم ويتيقـن موتهم فيمن تقـدم منهم وتأخر، فيـرث المتأخر منهم المتقـدم، ولا يرث المتقـدم من المتأخر وهـذا إجماع.
والثانيـة: أن يعلم يقيناً أن موتهم كان في حالة واحـدة، ولم يتقدم بعضهم على بعض ، فلا تـوارث بينهم بإجماع [٦٦] .
الثالثـة: أن يعلم السـابق منهم، واختلـف الفقهاء في هذه المسـألة على قولين :

القـول الأول: لا يـرث أحدهـم الآخـر، ومال كل واحـد منهـم لورثته، وهو مذهـب الحنفيـة [٦٧] ، والمالكية [٦٨] ، والشـافعية [٦٩] .
قـال السـغدي: «أمـا ميـراث الحرقـى والهدمى والهلـكى في الوبـاء وفي القتـال، وفـي الغربة، وغيـر ذلك، ولا يـدري من مـات أولًا، فـإن مال كل واحد منهـم لورثته الأحيـاء، ولا يرث الأموات بعضهم مـن بعض في قول زيـد، وبه أخذ أبـو حنيفة، وأبـو عبد الله، ومالـك والشـافعي والأوزاعي» [٧٠] .
واستدلوا بما يلي:
أولًا: السنة النبوية:
قال رسول الله-ﷺ-: «لا ميراث بشك» [٧١]
دل الحديـث دلالـة واضحـة صريحة علـى أن الميـراث لا يثبت مع الشـك، وبالتالي فالذين توفوا مرة واحدة بسـبب الجائحة العامة لا يتوارثون؛ للشـك فـي وقت وفـاة كل واحـد منهم، والميـراث لا يثبت بالشـك، كمـا أن من شـرط وجوب الميراث ثبـوت الأحقية لمدعيـه، فإن لم يثبـت ذلك لم يجب لواحـد منهـم ولا لجميعهم الميراث، ولمـا ماتوا في وقت واحد وشُـكَّ في وقت موتهـم لم يثبت لهـم ميراث [٧٢] .

ثانياً: الأثر:

1 عن الزهري-رحمه الله- قال: «مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي، ولا يرث الموتى بعضهم بعضا» (٧٣).

دل الحديث على أن الأمر في العهد الأولى كان على توريث من ماتوا في وقت واحد، ولم يعلم وقت وفاة كل واحد منهم، حيث إن لفظ السنة يدل على رفعه إلى النبي-ﷺ-.

مناقشة:

إذا قال التابعي من السنة، أو مضت السنة، فهناك خلاف في رفعه، والأصح أنه لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف (٧٤).

قال ابن الملقن: «حكى القاضي أبو الطيب وجهين لأصحابنا، فيما إذا قال التابعي: من السنة كذا، أصحهما، وأشهرهما: أنه موقوف على بعض الصحابة» (٧٥).

وقال النووي: «إذا قال التابعي: من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف» (٧٦).

2 عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا» (٧٧).

هذا بيان صريح في أن من ماتوا في زمان واحد، ولم يدر أيهم مات أول لم يتوارثوا، ويرثهم الأحياء.

---

(٦٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٨٧/٨.
(٦٧) المبسوط، للسرخسي، ٣٨/٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، ٣٨٣/٨.
(٦٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب المالكي، ١٠٢٢/٢، وعيون المسائل، عبد الوهاب المالكي، ص٦٢٨.
(٦٩) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ٨٧/٨، والغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبد السلام، ١٣٠/٨.
(٧٠) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي، ٨٥٦/٢.
(٧١) لم أجد من أخرجه، وذكر في التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ٩٥/٤، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، ٦٩٦/٩.
(٧٢) المعيار المعرب والجامع المغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، ٤٣٥/١.
(٧٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٢٩٨/١٠، ح رقم١٩١٦٣. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.
(٧٤) المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، ١٢٦/١، دار فواز للنشر، السعودية، ١٩٩٢م.
(٧٥) المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، ١٢٦/١.
(٧٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ٣٠/١.
(٧٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، حديث رقم٢٤٠، والدارمي في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الغرقى)، ح رقم٣٠٨٩، ومحمد بن عبدالله الحاكم في المستدرك، كتاب (الفرائض)، حديث رقم٨٠٠٩. وقال: «هذا حديث إسناده صحيح وفيه فوائد منها أن أم كلثوم ولدت لعمر ابنا فأما الفائدة الأخرى فله شاهد، ووافقه الذهبي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ص٣٢٠، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

3 عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض» (٧٨).

هذه الواقعة تشبه واقعة من أصابتهم جائحة، كجائحة كورونا، فماتوا في وقت واحد بدون أن يعلم الأول موتاً منهم، فلا يتوارث بينهم، وإنما يرث الأحياء من مات.

4 عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-: «أنه كان يورث الأحياء من الأموات , ولا يورث الموتى بعضهم من بعض» (٧٩).

هذا أمر من أبي بكر الصديق-رضي الله عنهم- بعدم توريث من ماتوا في وقت واحد ولا يدري أيهم مات أول، ومثل هذا لا يصدر عن رأي.

5 عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- قال: «كل قوم متوارثين، عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء» (٨٠).

هذا القول من الصحابي الجليل زيد بن ثابت لا يصدر عن رأي، وهو صريح في أن من خفي وقت موتهم، فلم يعلم الأسبق منهم، لا يتوارثون، وإنما يرثهم الأحياء.

6 عن يحيى بن عتيق، قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز، في القوم يقع عليهم البيت لا يدرى أيهما مات قبل؟ قال: «لا يورث الأموات بعضهم من بعض، ويورث الأحياء من الأموات» (٨١).

كتابة عمر بن عبد العزيز بعدم توريث من ماتوا في وقت واحد، ولم يعلم الأسبق منهم، وأن من يرثهم الأحياء، دليل على شيوع هذا الأمر وتقرره.

ثالثاً: المعقول:

1 اليقين لا يزول بالشك.

2 المواريث لا تجب بالشكوك، ولو شككنا في أيهم مات أولًا لم يجز أن

(٧٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب (الفراض)، باب (الغرقى)، حديث رقم١٩١٥٩. إسناده صالح. ينظر: مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، إسماعيل بن عمر بن كثير، ٢/٢٠١.

(٧٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب (الفراض)، باب (الغرقى)، حديث رقم١٩١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث من عمى موته)، حديث رقم١٢٣٨٠. إسناده ضعيف، عباد بن كثير ضعيف الحديث. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ص٣١٩.

(٨٠) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الغرقى)، ح رقم٣٠٨٧. وقال المحقق: إسناده حسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٦/١٥٣.

(٨١) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب (الفرائض)، باب (ميراث الغرقى)، ح رقم٣٠٨٨. إسناده ضعيف، حزن وأبوه فيهما جهالة. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ص ٣٢٢، القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية، جمع: مرزوق بن هياس الزهراني، ص٣٢٣، د. م، د. م، ٢٠٠٧م.

يورث وارث مشكوك في استحقاقه الميراث [٨٢].

3 بموتهم معاً، ليس أحدهم أولى بالحكم بتقدم موته من صاحبه [٨٣].

4 من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً وقت موت مورثه، وفي هذه الحالة الوراث ليس حياً حين موت المورث، فلا يتوارثون؛ لأنهم بذلك يكونوا أمواتاً يرثون أمواتاً، ولا يرث الميتُ الميتَ في الشريعة [٨٤].

القول الثاني: إذا عم القوم وباء، وماتوا جميعاً، ولم يعلم الأسبق منهم، يرث بعضهم بعضاً، وهو مذهب الحنابلة [٨٥]، واستدلوا بما يلي:

أولًا: الأثر:

- عن الشعبي , أن عمر , وعليا « قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى أيهم يموت قبل: أن بعضهم يرث بعضاً»» [٨٦].

هذا الأثر عن علمين من أعلام الصحابة، وهو نص صريح في قضائهما بتوريث من عمتهم الجائحة، أو الهدم، فماتوا ولم يعلم الأسبق منهم

- عن ابن أبي ليلى , أن عمر , وعليا قالا: «في قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل , كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه , وأخوه , ويرث هذا أمه وأخوه , فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك , وللإخوة ما بقي كلهم كذلك , ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث» [٨٧].

هذه الحداثة التي أفتى فيها عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب- رضي الله عنهما-قضاء صريح في عدم توريث القوم الذي أصابتهم جائحة فماتوا في وقت ولم يعلم الأسبق منهم.

---

(٨٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب المالكي، ١٠٢٢/٢، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبدالعزيز بن بزيزة، ١٤٣٦/٢.
(٨٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٧٩/٤.
(٨٤) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ٥٤٩/٢، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، ٦٤٢/٤.
(٨٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، سليمان بن الأشعث السجستاني، ص٢٩٥، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، محفوظ الكلوذاني، ص٦٢٧، والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، ص٢٧٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ٢٥٥/١٨.
(٨٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى)، حديث رقم١٩١٥٠. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.
(٨٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب (الفرائض)، باب (الغرقى)، حديث رقم١٩١٥٣. لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة هو القول بعدم توريث من ماتوا في وقت واحد بسبب الجائحة، ولم يدر الأسبق منهم، وذلك لما يأتي:

1. الميراث لا يثبت بالشك.
2. صحة الآثار عن الصحابة في عدم توريثهم من ماتوا في وقت واحد ولم يعلم الأسبق منهم.
3. كثرة الفتاوى المؤيدة ذلك.
4. يبدو أن هذا هو ما كان منتشراً في الزمن الأول؛ لذا كتب به عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار.

المبحث الخامس:
أثر الموت الدماغي على الميراث:

الموت الدماغي: «هو توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة، فإذا ما مات المخ أو: المخيخ من أجزاء الدماغ: أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية، أما إذا مات جذع الدماغ، فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة، الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي» [٨٨].

واختلف العلماء في اعتبار الموت الدماغي وفاة، وبالتالي تأثيره على الميراث على قولين:

القول الأول: موت الدماغ هو موت حقيقي، وإن كانت بعض أعضاء الجسم تؤدي وظيفتها، وتعمل كالكبد، والقلب، والكلى، وغيرها من الأعضاء، وهو رأي مجلس الإفتاء الأردني [٨٩]، ومجمع الفقه الإسلامي [٩٠]، واختاره كل من: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، واستدلوا بما يلي:

1. إذا لم يتسهل المولود صارخاً، فإنه لا يعد حياً، فلا يرث ولا يورث عند المالكية [٩١]، إذا لم يكن صدور الفعل من الشخص إراديًا استجابة لتنظيم الدماغ، لا يعتبر أمارة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم

المولود الـذي لم يصرخ [٩٢] .

نـوق هـذا الدليل الحكم علـى المولود الذي لم يتسـهل صارخـاً بالموت أمر مختلـف فيه بيـن العلماء [٩٣] ، كمـا أن المولود مشـكوك فـي حياته بخلاف هذه المسـألة، فإن الأصـل حياة الإنسـان، ولا ينصرف عن هـذا الأصل إلا بيقين [٩٤] .

2 الأطباء هم المرجع في مثل القضايا الشـائكة خاصة مع التقدم العلمي والتكنولوجي وتعقد الأمـراض، وهم أهل الذكر في هذا الشـأن الذين أمرنا اللّه -سـبحانه وتعالى- الذين أمر اللّه بسـؤالهم قال تعالى: ﴿فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الذِّكْـرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُـونَ﴾ [٩٥] ، فالأطباء: هم أهـل الاختصاص والخبرة في الشـأن، قال الأطبـاء: إذا رفض المخ قبول التغذية فقد مات الإنسـان [٩٦] .

---

(٨٨) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م، ٢٢٠/١.

(٨٩) وجاء فيه: «ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس بالنسبة للمريض يعتبر موتاً؟ ما الحكم الشرعي في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس ما يلي: يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

١- إذا توقف قلبُه وتنفسُه توقفاً تاماً، وحَكَم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطّلت جميعُ وظائف دماغه تعطلًا نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحَكَم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة حينئذ بكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل عملا آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة.

وفي هذه الحالة (الثانية) يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، ولا يحكم الأطباء بالموت في هذه الحالة إلا بعد الاستيثاق والتأكد من الأمور التالية:

١- توافر جميع شروط تشخيص موت الدماغ.

٢- استبعاد الأسباب الأخرى للغيبوبة.

٣- غياب جميع منعكسات جذع الدماغ.

٤- القيام بجميع الفحوصات اللّازمة طبياً لإثبات وقف التنفس.

٥- السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.

٦- إجراء أي فحوص طبية لازمة للتأكد من موت الدماغ.

٧- أن تتم هذه الفحوص في مستشفى مؤهل، تتوافر فيه الإمكانات اللّازمة لهذه الفحوص.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية شرعية، وقانونية، وطبية، وأخلاقية، واجتماعية، فإن الحكم بموت الدماغ يجب أن يتم من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، وألّا يكون لأحد منهم أي علاقة بالموضوع تُورث شبهةً، وأن تقوم اللجنة بإعادة الفحوصات السابقة بعد فترة كافية من الفحوص الأولى، يقررها الأطباء المختصون للتأكد من إثبات اكتمال جميع الشروط المذكورة آنفاً، وتعتبر ساعة توقيع اللجنة الطبية المختصة المذكورة هي ساعة وفاة الشخص في حق الأمور التي ترتبط بتاريخ الوفاة». ينظر: قرار رقم: (١١) متى يحكم بموت الإنسان؟ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٤٠٨هـ، الموافق: ٢٢/ ٦/ ١٩٨٨م

(٩٠) بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع « أجهزة الإنعاش « واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة. ينظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٩١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الجلاب، ٣٩٢/٢، الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله الصقلي، ٦٤٧/٢١.

(٩٢) انظر: موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص٨٦٦، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، أسيوط، ٢٠١٨م، ص٨٣٤-٩١٢.

(٩٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبدالله الصقلي، ٦٤٧/٢١.

(٩٤) انظر: موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص٨٦٦، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٤٠٠/٣.

(٩٥) سورة النحل، الآية: ٤٣

(٩٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٤٠١/٣.

مناقشة:

القول بأن موت الدماغ موت حقيقي قضية خلافية بين الأطباء، منهم من يعتبر ذلك، ومنهم من يقول بأنه لا يعد موتاً حقيقاً [٩٧].

3 قال الغزالي: «الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد، وتسمع بالأذن وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب والقلب ههنا عبارة عن الروح والروح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة» [٩٨]، بناء على هذا القول فإن عجز الأعضاء وعدم قدرتها على القيام بوظائفها، الاستجابة لتصرفات الروح، فتكون الحركة الصادرة اضطرارية لا علاقة بها بالحياة، فيكون الجسد ميتاً [٩٩].

نوقش هذا الدليل بما يلي:

- عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في حالة موت الدماغ، بل الزال بعضها يستجيب: كالقلب والرئتين، وهذا كاف في إبطال الدليل.
- الحركة الاضطرارية التي ذكروها دليل على وجود الروح وتعطل باقي الأعضاء دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء.
- استشهادهم بقول الغ ازلي شاهد عليهم، بيان ذلك أن كالً منهما جعل العبرة بفساد الأعضاء كلها، ومعلوم أنه في حالة موت الدماغ لم تفسد كل الأعضاء.
- لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محدداً وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشرى والخبرة البشرية القابلة للتطور [١٠٠].

4 موت القلب لا يعد موتاً نهائياً، فالموت النهائي هو موت جذع الدماغ؛ بدليل أن عملية زرع القلب بعد استئصال القلب الأصلي لا تعد موتاً، ولا أحد يعد المريض قد مات، مع أن قلبه الأصلي قد مات، وكذا من أخذ القلب منه فإن قلبه لا زال حياً مع أن صاحبه قد مات منذ زمن [١٠١].

5 حياة الإنسان تنتهي بعك ما بدأت به، فإذا كانت قد بدأت بتعلق

مخلوق سماه الله الروح بالبدن بناء على أمر الله وقدره، فإن انتهاء هذه الحياة لا بد كائن بمفارقة هذا المخلوق للجسد الذي تعلق به، وهذه نتيجة منطقية أصلها قاعدة السببية المتحكمة في هذا الوجود(١٠٢).

القول الثاني: موت الدماغ ليس موتاً حقيقاً، وليس هو بنهاية الحياة، وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية(١٠٣)، واختاره من المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز(١٠٤)، والشيخ محمد بن عثيمين(١٠٥)، والشيخ بكر أبو زيد(١٠٦)، واستدلوا بما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كانُوا مِنْ آياتِنا عَجَباً ۞ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقالُوا رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَداً ۞ فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً ۞ ثُمَّ بَعَثْناهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصى لِما لَبِثُوا أَمَداً﴾(١٠٧).

دلت الآيات على أن موت الدماغ لا يعد موتاً حقيقاً؛ حيث إن قوله سبحانه وتعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلًا كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية(١٠٨).

نوقش الاستدلال بما يلي:

1. هذا مبني على أن موت الدماغ عبارة عن زوال الإحساس والشعور، وهذا ما لم يقل به أحد.

---

(٩٧) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص٨٦٦.
(٩٨) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٤/٤٩٣، دار المعرفة - بيروت، د. ت.
(٩٩) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص٨٦٦.
(١٠٠) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص٨٦٧، والموت الدماغي وتكييفه الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج المطيري، ص٢٥.
(١٠١) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج المطيري، ص٢٦.
(١٠٢) موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام: دراسة مقارنة، محمد علي عطاالله، ص٨٦٨، والموت الدماغي وتكييفه الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج المطيري، ص٢٦.
(١٠٣) جاء في القرار رقم (١٨١) في تاريخ ١٢/ ٤/ ١٤١٧هـ «قرر المجلس أنه لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان، الموت الذي ترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيًا، حتى يعلم أنه مات موتًا لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب، والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينًا؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين». ينظر: عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جهاد محمود عبدالمبدي، ص١٧٥، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ٢٠١٤م.
(١٠٤) الشيخ عبد العزيز بن باز من ضمن الموقعين على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، لدورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٤/ ٢/ عام ١٤٠٨هـ.
(١٠٥) لقاء الباب المفتوح رقم١٧٣. ينظر: الفقه الميسر، عبدالله الطيار وآخرون، ١٢/٣٤،
(١٠٦) فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ١/٢٣٢.
(١٠٧) سورة الكهف، الآيات: ٩ - ١٢.
(١٠٨) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج المطيري، ص٢٧.

2 الاستدلال بالآية خارج محل النزاع، فنوم أهل الكهف نوم طبيعي وليس موتاً دماغياً، بل هو من باب الكرامة لهم[١٠٩].

ثانياً: القواعد الفقهية:

1 الأصل بقاء ما كان على ما كان[١١٠]:

الأصل في الإنسان الحياة، وأنه قبل موت الدماغ حي، فيظل على هذا الأصل؛ حتى يقوم الدليل على خلافه، لذلك لا يظهر أن موت الدماغ هو حقيقة الوفاة فتنسحب عليه أحكام الأموات[١١١].

اليقين لا يزول بالشك، والميراث لا يثبت بالشك[١١٢]:

اليقين أن ميت الدماغ حي؛ وذلك لوجود العديد من الوقائع التي يقر فيها الأطباء موت الدماغ، وتستمر الحياة بعد ذلك؛ حيث إن قلبه ما زال ينبض، وأعضاءه تعمل، وضغطه وحرارته ترتفع وتنخفض، ويحدث منه التبول، وأحكام الشرع لا تبنى على الشك، بل هي مبنية على اليقين، وعليه فلا يعد موت الدماغ موتاً حقيقاً[١١٣].

1 استصحاب الحال[١١٤]:

من المتفق عليه أن المريض قبل موت الدماغ متفق هو حي، فيستصحب الحكم المتفق عليه إلى هذه الحالة المختلف فيها، فيكون حياً؛ لبقاء نبضه[١١٥].

2 سد الذرائع[١١٦]:

القول بأن موت الدماغ موت حقيقي يترتب عليه العديد من المفاسد، كتجارة الأعضاء[١١٧].

القول الثالث: من مات دماغيًا فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق عليه إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسية، وهذا ما أوصى به مؤتمر الطب الإسلامي[١١٨]، واستدلوا بما يلي:

1 الجمع بين أدلة القولين السابقين.

2 إن الجسم البشري يحتوى على مستويات متعددة من الحياة: فهناك

الحيـاة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المسـتقرة، والحياة غير المسـتقرة، فكذلـك الموت يكـون على نفس تلك المسـتويات، ويكون لكل مسـتوى منهـا أحكامه الخاصة[١١٩].

نوقش بما يلي:

- أن المـوت الدماغـي - وفقـاً لضوابطه الطبية الدقيقـة - موت نهائي لا رجعـة فيه، ومـا يحدث من تنفس وحركـة الدورة الدموية معـه ليس دليلا علـى الحيـاة؛ لأن هذا التنفس وتلـك الحركة إنما هي بتأثيـر أجهزة الإنعاش وليـس بتلقائية الجسـم، فإذا ما رفعت تلك الأجهزة سـكن الجسـد تماماً. فلا وجه لتقسـيم الموت إلى مسـتويين؛ إذ لا واسـطة بين النفي والإثبات.
- ترجـع الحقيقـة التـي توصـل التقـدم الطبي إليهـا في حقيقـة الموت إلى مـوت الدماغ، فيكـون هذا مفهوماً طبيـاً، وهم أصحـاب الخبرة والذكر والشـأن في ذلك، فيرجـع إليهم[١٢٠].

الرأي الراجح:

الراجح فـي المسـألة القول بأن مـوت الدماغ يعـد موتاً حقيقـاً، وذلك لما يأتي:

1. المرجـع فـي مثل هذه القضايا الشـائكة قول أهل الخبـرة من الأطباء،

---

(٩٦) فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١.
(٩٧) سورة الكهف، الآيات: ٩ - ١٢.
(٩٨) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج المطيري، ص٢٧.
(٩٩) مـوت الدمـاغ ومـا يتعلق به مـن أحكام: دراسـة مقارنة، محمـد علي عطـاالله، ص٨٧١، والمـوت الدماغي وتكييفه الشـرعي: دراسـة فقهية طبيـة مقارنة، دعيـج المطيري، ص٢٧.
(١١٠) انظر: المحصول، محمد بن عمر الرازي، ١٧٤/٦، والإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، ١٠٩/١.
(١١١) انظر: فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١، والمعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٤٠٤/٣.
(١١٢) انظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى، ١٢٦٧/٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز البخاري، ٨٧/٣.
(١١٣) انظر: فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، ٢٣٢/١، والمعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٤٠٤/٣.
(١١٤) قواعـد الأصـول ومعاقـد الفصـول مختصر تحقيـق الأمل في علمـي الأصول والجـدل، عبد المؤمـن بن عبد الحـق القطيعـي، ص٦٦، دار الركائـز، الكويت، ٢٠١٨م، ورسـالة فـي أصول الفقه، الحسـن بن شـهاب العكبـري، ص١٣٤، المكتبة المكيـة، ١٩٩٢م.
(١١٥) انظر: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٤٠٤/٣.
(١١٦) انظر: شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ص٤٤٨، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ١٤٠/٢.
(١١٧) انظر: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الدبيان، ٤٠٤/٣.
(١١٨) انظـر: المعامـلات الماليـة: أصالـة ومعاصـرة، الدبيـان، ٤٠٤/٣، وموت الدماغ ومـا يتعلق به مـن أحكام: دراسـة مقارنة، محمـد علي عطاالله، ص٨٧٤.
(١١٩) الموت الدماغي وتكييفه الشرعي: دراسة فقهية طبية مقارنة، دعيج المطيري، ص٢٩.
(١٢٠) مـوت الدمـاغ وما يتعلـق به من أحكام: دراسـة مقارنـة، محمد علي عطـاالله، ص٨٧٦، والمـوت الدماغي وتكييفه الشـرعي: دراسـة فقهية طبيـة مقارنة، دعيـج المطيري، ص٢٩.

حيث إن مسألة موت الدماغ مسألة دقيقة جداً لا يمكن للفقيه أن يفتي فيها، فالرجوع فيها يكون إلى أهل الاختصاص، فمال قالوه يكون هو المعمول به.

قال ابن قدامة: «وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك»[١٢١].

2 القول بأن موت الدماغ موتاً حقيقاً يتوافق مع ما ذهب إليه الأطباء من أن من علامات الموت انقطاع النفس، ومن أهم شروط تشخيص الموت الدماغي انقطاع النفس.

(١٢١) المغني، لابن قدامة، ٦/٢٠٣.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1. تبين من خلال الدراسة أن التوائم المتلاصقة إذا ماتوا ولم يعلم الأول منهم أنهم يتوارثون.
2. الراجح تأثير الحمل على قسمة التركة، فيوقف التقسيم حتى يتبين الجنس والعدد بالوسائل الحديثة، التي تصل نتائجها إلى درجة اليقين في الغالب.
3. إذا عرف بالوسائل الحديثة موت الجنين في بطن أمه، فلا ميراث له.
4. الراجح أنه إذا مات عدة أشخاص في وقت واحد بسبب جائحة فالراجح عدم توريث بعضهم البعض، وإنما يرثهم الأحياء ممن لهم حق الميراث فيهم.
5. يثبت الميراث بموت الدماغ فهو موت حقيقي.

ثانياً:التوصيات:

1. تبسيط علم المواريث ونشره بين العامة.
2. الرد على كل الشبهات الواردة على علم المواريث.
3. دراسة كل ما يستجد من مسائل تتعلق بعلم المواريث.
4. العناية بتدريس علم المواريث في المساجد، والتشجيع على ذلك.
5. توجيه طلاب الدراسات العليا نحو دراسة النوازل، وشحذ هممهم.

المصادر والمراجع

- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة في العبادات والأحوال الشخصية، دانا قاسم محمد بطاينة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٩٣٧م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.
- الأَصْل، محمد بن الحسن الشيباني، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠١٢م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- التذكرة في الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: ناصر

بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوأمان الملتصقان وأحكامهما في الفقه الإسلامية، بادشاه رحمان، هزاره إسلامكس، مج٩، عدد٢، ٢٠٢٠م
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، يوسف بن المبرد، دار المجتمع، السعودية، ١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠١٣م.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة

الهلال.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة، دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.
- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٣م.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة ١٩٦٨م.
- المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي بن الملقن، دار فواز للنشر،

السعودية، ١٩٩٢م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ياسين حسن حمد الدليمي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج١٤، ع١٠، ٢٠٠٧م.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

نكاح المغير جنسيًّا
أحكامه وأثره

إعداد الباحث

الدكتور/ علي عمران

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۞ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۞ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۞ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۞ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

[سورة النساء: ٣٢]

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن ديننا الإسلامي الحنيف، عرف بمواكبته لكل عصر في تطوراته ومستجداته، مما يدل على أنه مصلح في كل مكان وزمان، وفي عصرنا الحديث، برزت قضايا مستجدة في نواحي الحياة، بسبب التقدم العلمي الهائل؛ وبسببه ظهرت قضايا فقهية وطبية معاصرة، وبالتحديد قضية المغير جنسه وما ترتب عليها من آثار متعلقة بالنكاح والإرث وغيرهما وحديثنا في هذا البحث حول نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة عليه.

وبيان حكم الشرع في نكاح المغير جنسه مشتملا على جملة من آراء العلماء القدامى والمعاصرين، خاتماً هذا البحث بجملة من النتائج. وعليه فقد قسمت البحث على النحو التالي أولا ماهية تغيير الجنس وأنواعه وحكم نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه.

Abstract

Praise be to Allah، Lord of the Worlds.

Peace and blessing be upon His messenger, the chosen and the trustworthy, and upon the Prophet's household and all his companions.

Our upright religion of Islam is well known to be very recognizing of all developments and discoveries throughout the history، that is because Islam is suitable for all places and all times.

In our current era، there were some new issues in life which have developed because of the huge advancement in technology. As such, many current Fiqhi and medical issues have been recognized and needed to be addressed, particularly, the issue of changing sex gender and what it will lead to a certain ramifications and issues related to marriage, inheritance, and other issues.

And our conversation on this topic is about the ruling on marrying a transgender person and its implications.

In this essay, the Shari's rules of his/her marriage will be explained and the opinions of the current scholars in this matter will be outlined, and the essay will end with a series of conclusions. Therefore, I have divided the topic as follows:

Firstly, what is gender change, its types, the Shari›a rules on his/her marriage and what are the ramifications and issues developed of those who will do so.

حكم الشرع في نكاح المغير جنسه والآثار المترتبة عليه

هذا البحث يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية تغيير الجنس وأنواعه

أولا: ماهية تغيير الجنس

يقصد بتغيير الجنس: الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى وذلك باستئصال عضو الرجل وخصيتيه ثم بناء مهبل وتكبير الثديين، والعكس وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين إلى علاج شخصي وهرموني معين [١].

والتغيير هنا إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء، لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف. فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل؛ لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيته يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد. والمرأة إذا تم تبديل بعض أعضائها تكون ذكراً في الظاهر، فإنها لا تقذف منياً، ولا يكون لها ولد من صلبها [٢].

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في بلاد الغرب وبين غير المسلمين، وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى - كما يقال - يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة؛ قد يعود أغلبها - كما يقول بعض الأطباء - إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر أو من ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى المشكل وقد انتقل هذا الأمر إلى البلاد الإسلامية؛ فالأطباء في المغرب وتونس يجرون هذه العمليات ولهم عيادات ومستشفيات معروفة [٣] وقد نشرت قصة سيد محمد عبد الله الذي كان يدرس الطب في كلية الطب جامعة الأزهر، وهو ذكر كامل الرجولة، وقد تقدم لبعض الجراحين في مصر الذين قاموا بإجراء عملية له، وحولوه إلى أنثى تدعى سالي

ومن الجدير بالذكر أن هذا الخلل في ميل الشخص إلى الجنس الآخر لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية [٤]

ثانيا: أنواع التغيير الجنسي

لقد كان من فضل الله - تعالى - ونعمه على خلقه أن يكون التزاوج بين ذكر وأنثى؛ ليستمر النسل ولا ينقطع، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ [٥] ، وقوله – سبحانه - : {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى}{مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى}[النجم:٤٥،٤٦] [٦] ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وكذلك بين الشارع الحكيم أن السبيل الوحيد لمشروعية هذا التزاوج بين الذكر والأنثى، في الجنس البشري ووقوع المعاشرة الجنسية بينهما، هو عقد النكاح أو الزواج كما جاء ذلك في كتاب الله العظيم، منها قوله – تعالى - {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور:٣٢] [٧] ، وقوله:{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا} [الأحزاب:٣٧] [٨]

ومما لا شك فيه أنه يترتب على تغيير جنس الإنسان نفسه قطع النسل؛ وقطع النسل يمس إحدى كليات الدين الخمس، ألا وهي كلية حفظ النسل التي يتوقف عليها بقاء الجنس البشري، فإذا قام كل رجل بتغيير جنسه إلى امرأة، ولم يبق في الناس رجل واحد، فمن أين يأتي النساء بالذرية ؟، وكذلك يقال في النساء لو قامت كل أنثى بتغيير جنسها إلى رجل، ولم يبق في الناس امرأة واحدة، وأصبح كل الناس رجال، فمن أين يكون الحمل والولادة؟ مما يترتب عليه قطع النسل وفناء الجنس البشري.

---

(١) أنظر الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، ص١٣٤

(٢) دكتور: البار، محمد علي، موقع: Albar Dr. Moahammed Ali.

(٣) د محمد يسري إبراهيم، انظر كتاب سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص ٣٦٥/٣٦٦

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة الحجرات: آية١٣

(٦) سورة النجم: آية ٤٥- ٤٦

(٧) سورة الشعراء: آية ١٦٥- ١٦٦

(٨) سورة الأحزاب: آية ٣٧

مما سبق يتبين لنا أن أنواع التغيير الجنسي ينقسم إلى نوعين:
تغيير الرجل إلى شكل امرأة
تغيير المرأة إلى شكل رجل

المبحث الثاني: حكم نكاح المغير جنسه في الشرع

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: صور نكاح المغيرين جنسهم
المطلب الثاني: حكم الشرع في كل صورة من صور نكاح المغيرين جنسهم .

المطلب الأول: صور نكاح المغيرين جنسهم

يقع نكاح المغير جنسه في ثلاثة صور:
الأولى: نكاح رجل من رجل مغير جنسه.
الثانية: نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها.
الثالثة: نكاح امرأة مغيرة جنسها من رجل مغير جنسه.

المطلب الثاني:
حكم الشرع في كل صورة من صور نكاح المغيرين جنسهم

الصورتان الأولى والثانية:
لو نظرنا في حكم الشرع من نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما هو مذكور ومبين في الصورة الأولى والثانية، فالأولى: نكاح رجل من رجل مغير جنسه، والثانية: نكاح امرأة من امرأة مغيرة جنسها، نجد أنه لا شك في بطلان هذا النكاح شرعا في الصورتين؛ لأن هذا النوع من النكاح قد فقد أهم ركن فيه، وهو الزوجان الخاليان من الموانع وهما

الذكـر والأنثى، إذ لابـد في عقد النـكاح الصحيح من اختلاف جنـس الزوجين (فيكون أحدهما ذكـرا والآخر أنثى) لقوله تعالـى: {يَاأَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَـرٍ وَأُنثَى}[الحجرات:١٣] (٩) .

يقـول الشـيخ أبـو بكـر الجزائـري: «هـذا نـداء هـو آخر نـداءات الله - تعالـى - عبـاده فـي هذه السـورة وهو أعـم من النـداء بعنـوان الإيمان فقـال: {يَاأَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُـم مِّن ذَكَـرٍ وَأُنثَى} [الحجـرات:١٣] من آدم وحـواء باعتبـار الأصـل، كمـا أن كل آدمي مخلوق مـن أبويـن أحدهما ذكر والآخـر أنثى» (١٠) .

ففـي الصـورة الأولى: وهي نـكاح رجل من رجل مغير جنسـه مـا هي إلا نـكاح رجل برجـل ويعد سـبيلًا لارتكاب فاحشـة اللواط، وكذلـك يقال في الصـورة الثانيـة وهي نكاح المـرأة المغيرة جنسـها من امرأة أخـرى ما هي إلا نكاح امرأة بامرأة، وهذا يعتبر وسـيلة وسـبيلا لارتكاب فاحشـة السحاق.

وباسـم النـكاح ترتكب الجريمة سـواء كانـت لواطاً أو سـحاقاً مع أن هذا النـكاح قد زاد الجريمة غلظا وشـدة؛ لأن صاحبه ارتكـب محذورين عظيمين محـذور العقد الباطـل ومحذور الـوطء المحرم. وذلك يعـد مخالفا مخالفة صريحـة للقـرآن الكريـم؛ لأنه لا يجيـز نـكاح الرجل بالرجـل ولا نـكاح المرأة بالمـرأة؛ ؛ وإن كان جمهـور المفسـرين ذهبـوا الـى أن المراد بهـا الزنا غير أن منهـم مـن ذهب الـى انها تصـدق على السـحاق واللـواط بدليل قوله تعالـى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِنْ نِسَـائِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُـمْ﴾ (١١) ، وقال في فاحشـة اللواط: وهـي وطء الرجل للرجـل: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَـا مِنكُـمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَـا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّـهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًـا ﴾)؛ لذلك قال صاحب تفسـير: «البحر المحيط» في آيـة: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِن نِّسَـآئِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً}[النساء:١٥]

قـال مجاهد: واختاره أبو مسـلم بـن بحـر الأصبهاني هذه الآيـة نزلت في النسـاء، والمـراد بالفاحشـة هنا المسـاحقة، جعـل حدّهن الحبـس إلى أن يمتـن أو يتزوجن. قـال: ونزلـت {وَاللَّـذَانَ يَأْتِيَانِهَـا مِنكُمْ} [النسـاء:١٦] في

---

(١٠) أبـو بكـر الجزائري، جابر بن موسـى بـن عبد القادر بـن جابر أبو بكر الجزائري، أيسـر التفاسـير لـكلام العلي الكبير، مكتبـة العلوم والحكـم، المدينة المنـورة، المملكة العربية السـعودية- الطبعة: الخامسـة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

أهـل اللواط [١٢].

ويرى هذا الرأي الشـيخ سـيد سـابق، حيث قـال: ونـرى أن الظاهر أن آيتـي النسـاء المتقدمتين تتحدثـان عن حكم السـحاق واللـواط، وحكمهما يختلـف عن حكـم الزنـا المقرر فـي سـورة النور.

فالآيـة الأولـى فـي السـحاق: {وَاللَّاتِـي يَأْتِيـنَ الْفَاحِشَـةَ مِـن نِّسَـآئِكُمْ} [النسـاء:١٥]

والثانية في اللواط: {وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا} [النساء:١٦]

1 أي والنسـاء اللاتي يأتين الفاحشـة وهي السـحاق: الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشـهدوا عليهن أربعة من رجالكم، فإن شـهدوا فاحبسـوهن فـي البيـوت بأن توضـع المرأة وحدهـا بعيدة عمـن كانت تسـاحقها، حتى تمـوت أو يجعـل الله لهن سـبيلا إلى الخـروج بالتوبة أو الـزواج المغني عن المساحقة.

2 والرجـلان اللـذان يأتيـان الفاحشـة - وهي اللواط - فآذوهمـا بعد ثبوت ذلك بالشـهادة أيضا، فإن تابا قبـل إيذائهما بإقامة الحـد عليهما، فإن ندما وأصلحـا كل أعمالهما وطهرا نفسـيهما فأعرضوا عنهمـا بالكف عن إقامة الحد عليهما [١٣].

ويـرى هذا الرأي أيضاً الشـيخ الشـعراوي عندمـا قال: واسـمعوا قول الله: {وَاللَّاتِـي يَأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِن نِّسَـآئِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَيْهِـنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَـإِن شَـهِدُواْ فَأَمْسِـكُوهُنَّ فِي الْبُيُـوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُـنَّ الْمَـوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُـنَّ سَـبِيلا} [النسـاء:١٥] [١٤] و ﴿ واللاتـي ﴾ اسـم موصـول لجماعـة الإنـاث، وأنا أرى أن ذلك خـاص باكتفاء المـرأة بالمرأة. ومـاذا يقصد بقوله: {فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً}[النسـاء:١٥]

إنه – سـبحانه - يقصد بـه حماية الأعراض، فلا يَلُـغُّ كلُ واحدٍ في عرض الآخر، بـل لا بد أن يضع لهـا الحق احتياطـا قويـا؛ لأن الأعراض سـتجرح، ولماذا « أربعة » في الشـهادة ؟ لأنهما اثنتان تسـتمتعان ببعضهمـا، ومطلوب أن يشـهد علـى كل واحدة اثنـان فيكونوا أربعـة، وإذا حدث هـذا ورأينا وعرفنا وتأكدنا، ماذا نفعل ؟ قال سـبحانه: {فَأَمْسِـكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ}[النسـاء:١٥] أي احجزوهـن واحبسـوهن عن الحركـة، ولا تجعلوا لهن وسـيلة التقاء إلى

أن يتوفاهن الموت {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا}[النساء:١٥]وقد جعل الله [١٥] وإذا اعتمد هذا القول في تفسير الآيتين، وهو خلاف قول الجمهور وقلنا بقياس نكاح الرجل المغير جنسه من رجل آخر بنكاح الرجل للرجل، وكذلك قياس نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة أخرى على نكاح المرأة بالمرأة فإن آيتي النساء على هذا القول تدلان على حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه كما دلتا على حرمة نكاح الرجل بالرجل ونكاح المرأة بالمرأة وقد سمتهما هاتان الآيتان بالفاحشة.

والعلماء المعاصرون قد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة والاجماع على تحريم نكاح المغير جنسه من نفس جنسه.

أولا من الكتاب

ومنها قوله تعالى : {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (٥٥)}[النمل] وقوله تعالى : {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴿٨١﴾}[الاعراف] وكذلك قوله تعالى {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء:١٦٥ - ١٦٦]

ثانيا من السنة

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم: (إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط)؛ رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وحسنه

---

(١٢) ينظر أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، البحر المحيط - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى ج ٣ص٢٠٤

(١٣) سابق، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الطبع: الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج ٢ص ٢٥٨ - ٢٥٩

(١٤) سورة النساء: آية ١٥

(١٥) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. سنة الوفاة/ ١٩٩٩م: تفسير الشعراوي الشعراوي من مواليد أول ابريل سنة ١٩١١ م. بقرية دقادوس، مركز ميت غمر، مديرية الدقهلية - مصر. طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم فى قريته، وتلقى التعليم الأولى فى معهد الزقازيق الدينالأزهرى، أبتدائى و الثانوى، ثم التحق بكلية اللغة العربية، حصل على الاجازة العالمية ١٩٤١م، ثم حصل على شهادة العالمية ((الدكتوراه)) مع اجازة التدريس ١٩٤٢م. تفسير الشعراوي، طبعة أخبار اليوم، راجعه وخرج أحاديثه د أحمد عمر هاشم، المجلد الرابع ص ٢٠٥٦.

الألباني. و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، ثَلاثًا) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند . وأشهرها حديث ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ). (١٦)

ثالثا الاجماع

قال ابن قدامة (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط) وقال الذهبي (أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله لقوله تعالى: (أتأتون الذكران من العالمين, وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) سورة الشعراء(١٦٥-١٦٦) (١٧)

وعلى الحديث الشريف أفتى كل من يعتد بقوله منهم بحرمة نكاح المغير جنسه من رجل مثله، وكذلك حرمة نكاح المغيرة جنسها من امرأة مثلها؛ لأنه في الحقيقة لم يتحول إلى امرأة ولم يبق رجلًا كامل الفحولة، وكذلك المرأة المغيرة جنسها، فإنها في الحقيقة لم تتحول إلى رجل ولم تبق امرأة كاملة الأنوثة؛ لذلك فإن حالهما أقرب إلى حال الخنثى المشكل. وقد صرح كثير من العلماء المتقدمين بعدم جواز النكاح للخنثى المشكل، وقال البعض بإباحة ذلك له كالشافعي. وقال الشيخ الحطاب الرُّعيني في مواهب الجليل وهو مالكي: الرابع عشر: في حكم نكاحه (يعني الخنثى المشكل) يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، قال ابن عرفة: لا يطأ ولا يوطأ، وقيل: يطأ أمته. (١٨)

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات وهو حنبلي: «ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نصا؛ لعدم تحقق ما يبيحه فغلب الحظر، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، ولا يحرم في الجنة زيادة العدد على أربع زوجات، ولا يحرم فيها الجمع بين المحارم كالمرأة وعمتها أو خالتها ونحوه وغيره، لأنها ليست دار تكليف» (١٩).

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا قال الخنثى المشكل: أنا رجل. لم

يمنع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سبق، فقال: أنا امرأة. لم ينكح إلا رجلا.

الخنثى: هو الذي في قبله فرجان؛ ذكر رجل، وفرج امرأة. لا يخلو من أن يكون ذكرا أو أنثى، قال الله - تعالى -: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} [النجم:٤٥] [٢٠] وقال - تعالى -: {وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء:١] [٢١]. فليس ثم خلق ثالث. ولا يخلو الخنثى من أن يكون مشكلا، أو غير مشكل، فإن لم يكن مشكلا بأن تظهر فيه علامات الرجال، فهو رجل له أحكام الرجال، أو تظهر فيه علامات النساء، فهو امرأة له أحكامهن. وإن كان مشكلا، فلم تظهر فيه علامات الرجال ولا النساء، فاختلف أصحابنا في نكاحه، فذكر الخرقي أنه يرجع إلى قوله، فإن ذكر أنه رجل، وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن. وإن ذكر أنه امرأة، يميل طبعه إلى الرجال، زوج رجلا؛ لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حيضها وعدتها. وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له، فإن الله - تعالى - أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره، وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة، فرجع فيه إلى الأمور الباطنة، فيما يختص هو بحكمه [٢٢].

وفي المجموع للنووي وهو شافعي: ولا يصح نكاح الخنثى المشكل؛ لأنه لا يدرى هل هو رجل أم امرأة، فإن حمل هذا الخنثى تبينا أنه امرأة [٢٣]، وأن نكاحه كان باطلا؛ لأن الحمل دليل على الأنوثة من طريق القطع» [٢٤].

---

(١٦)موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ص ٤٩١-٤٩٢

(١٧) المرجع نفسه ص ٤٩٠

(١٨) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، باب النكاح، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: زكريا عميرات، ج٨ ص ٦٢٢.

(١٩)البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (سنة الوفاة ١٠٥١)، تحقيق د عبدالله عبد المحسن التركي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ج٥ ص ١٧٩.

(٢٠) سورة النجم: آية ٤٥

(٢١) سورة النساء: آية ١

(٢٢) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب: الرياض السعودية، ج ١٠ص ٩٤ – ٩٥.

(٢٣) يعني النووي أن الخنثى المشكل الذي تزوج على أنه رجل تبين بالحمل أنه امرأة. سواء كان الحمل ناتجاً من زوجه الخنثى المشكل الذي تبين بذلك أيضاً أنه رجل، أو ناتجا عن الزنا من رجل أجنبي.

(٢٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد: جدة – السعودية، الجزء السابع عشر وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح، بقلم محمد نجيب المطيعي، رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية سابقا رحمه الله، ج١٧ ص ٣١٣.

وعن عز الدين في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو شافعي قال: «نكاح الخنثى المشكل باطل درءا لمفسدة تزويج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل» [٢٥].

يتبين مما سبق من أحوال الخنثى المشكل أنه إذا تعذر معرفة حقيقة جنسه بالأعضاء الظاهرة أو الباطنة فيمكن التوصل إلى ذلك من خلال الميل النفسي للخنثى المشكل؛ فإن مال إلى اشتهاء الأنثى ومجامعتها فهو ذكر، وإن مال إلى الرجال فهو أنثى؛ لذلك قال ابن قدامة كما ذكر قبل قليل:» فإن الله – تعالى - أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه، وهذا الميل أمر في النفس والشهوة، لا يطلع عليه غيره».

والفائدة من ذكر ما سبق من خلاف الفقهاء في حرمة نكاح الخنثى المشكل بسبب إشكاله، أنه يستفاد منه عدم الخلاف في حرمة نكاح المغير جنسه من نفس جنسه؛ لأنه لا إشكال في معرفة جنسه، فهو إما رجل كامل الرجولة فتغير إلى شكل امرأة فيحرم عليه أن ينكح رجلا؛ لأنه من جنس الرجال، وإما أنثى كاملة الأنوثة فتغيرت إلى شكل رجل فيحرم عليها نكاح النساء؛ لأنها من جنس النساء، وحرمة نكاح الجنس من نفس جنسه معلومة؛ لذلك فإن في إباحة نكاح الرجل المغير جنسه برجل إباحة لنكاح رجل من رجل، ولا يكون ذلك إلا لواطاً. وإن في إباحة نكاح المرأة المغيرة جنسها بامرأة، إباحة لنكاح امرأة من امرأة، ولا يكون ذلك إلا سحاقا. وحرمة النكاح في الحالين دل عليه شرعنا الحنيف من قرآن وسنة وأقوال علماء الأمة كما سبق الكلام في ذلك ومنها عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) [٢٦].

جَبَلَ اللَّهُ الرِّجَالَ على خِلقةٍ وطِباعٍ تَتَمايَزُ عَنْ جِبِلَّةِ وخِلْقَةِ النِّساءِ، وهذه خِلقةُ اللهِ، لا تَبديلَ لِخِلْقَتِه تعالَى.

وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعن من يحاوِلُ الخُروجَ عَنِ الخِلْقَةِ التي خلَقَه اللهُ عليها؛ بأنْ يَتشَبَّهَ الرَّجُلُ بِالمرأةِ، أو تَتشبَّهَ المرأةُ بِالرَّجُلِ، فهذا مِنَ المعاصي الَّتي تَستوجِبُ اللَّعْنَةَ،

وهي الطَّرْدُ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى؛ فلا يَنْبغي لِلرِّجالِ التَّشبُّهُ بِالنِّساءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ، وكذا الأخلاقُ والأفعالُ الَّتي هي لِلنِّساءِ خاصَّةً، ولا يَجوزُ لِلنِّساءِ التَّشبُّهُ بِالرِّجالِ فيما كان ذلك لِلرِّجالِ خاصَّةً.

ويعتبر الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من العلماء المعاصرين الذين يرون حرمة نكاح المغير جنسه؛ لأن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه زواج الجنس بالجنس نفسه أي زواج رجل برجل، أو زواج امرأة بامرأة، واذا حدث ذلك ترتب عليه آثار منها أن تأخذ المرأة حق غيرها في الميراث، ويفقد الرجل بعض حقوقه، وكذلك من آثار ذلك تعطيل وظيفة الأبوة والأمومة وهذا لا يجوز؛ لأنه خروج على فطرة الله التي فطر الناس عليها، وفرار كل من الرجل والمرأة من المسئولية المنوطة به، وفي هذا الشأن قال الدكتور الشيخ القرضاوي: «فإذا تحولت المرأة إلى رجل مثلا، وأجزنا ذلك [٢٧] ، ورتبنا عليها آثارها، فمعناه: أننا نجيز لها أو له أن يتزوج امرأة، وهو في الحقيقة زواج امرأة بامرأة زواج الجنس بالجنس نفسه، وهذا من أكبر المحرمات شرعا.

كما يترتب على ذلك: أن ترث المرأة المسترجلة، أو المحولة إلى رجل، ميراث الرجال، فتأخذ ما ليس بحقها شرعا.

وكذلك إذا تحول الرجل إلى امرأة، فمعناه: أنه يحل له أن يتزوج رجلا، وهو في الواقع زواج رجل برجل. وهو من أعظم الكبائر. ويترتب عليه أن يضيع حقه في الميراث، وأن يأخذ الآخرون ما ليس لهم.

ويقول الشيخ القرضاوي أيضاً: إن الله - تعالى - خلق الزوجين: الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما تكوينه الخاص به، يقوم بوظيفة منوطة به في الحياة، لا يجوز له أن يلغيها أو يعطلها، ومن أعظمها: الأبوة والأمومة، فكل ما يعطل الأبوة والأمومة لا يجوز؛ لأنه خروج على الفطرة، وشرود عن الشريعة، وفرار من المسئولية، وانحراف عن الأخلاق» [٢٨] .

---

(٢٥) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - المحقق: د نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٢٨.

(٢٦) صحيح البخاري رقم: ١٥٨٨٥ من أفراد البخاري على مسلم

(٢٧) جوزه الشيخ افتراضا، وإلا فهو لا يجوز شرعاً.

(٢٨) القرضاوي. فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص٣٤٩ - ٣٥٣

وأما الصورة الثالثة: وهو حكم الشرع في نكاح رجل مغير جنسه بامرأة مغيرة جنسها:

مما سبق من حديث عن حكم الشرع في تغيير الجنس تبين أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر وأن ذلك ليس من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها، إنما ذلك إلى الله وحده لقوله - تعالى -: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور}{أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير}[الشورى:٤٩،٥٠] (٢٩) فأخبر – سبحانه - في صدر الآية بأنه وحده هو الذي يملك ذلك ويختص به. وختم الآية ببيان أصل ذلك الاختصاص وهو كمال علمه وقدرته (٣٠) إذن مهما حاول الأطباء تحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأنثى إلى ذكر فلن يستطيعوا فعل ذلك، وعليه فإن كل جنس يبقى على أصل خلقته التي خلقها الله - جل وعلا - عليها سواء كان ذكراً أو أنثى، إلا أنه قد فقد كل واحد منهما وظيفته الجنسية الطبيعية، فأصبح الرجل المغير جنسه في حكم المجبوب؛ وأصبحت المرأة المغيرة جنسها في حكم المرأة الرتقاء أو القرناء.

والجدير بالذكر أن نكاح الرجل المغير جنسه من امرأة مغيرة جنسها يمكن تقسيمه الى حالتين:

الحالة الأولى: أن يسبق عقدُ النكاح تغيير جنس كل من الزوجين: أي يكون التغيير بعد عقد نكاحهما، فيقوم الزوج بتحويل جنسه إلى امرأة وتقوم الزوجة بتحويل جنسها إلى رجل.

الحالة الثانية: أن يسبق تغييرُ الجنس عقدَ النكاح: أي يكون التغيير قبل عقد النكاح.

وفي هذه الحالة الثانية يصبح عقد النكاح له صورتان:

الصورة الأولى: قيام المرأة المغيرة جنسها بدور الزوج، وقيام الرجل المغير جنسه بدور الزوجة في الايجاب والقبول أي في صيغة عقد النكاح،

---

(٢٩) سورة الشورى: آية ٤٩ – ٥٠.

(٣٠) ينظر الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج ١ ص ٢١١. وهذه من فتاوي اللجنة الدائمة.

فالمـرأة هي العاقـدة كزوج والرجـل هو المعقـود عليه كزوجة.

الصـورة الثانية: عكس الصـورة الأولى؛ لقيـام المرأة المغيرة جنسـها إلى رجـل بـدور الزوجة، وقيـام الرجل المغير جنسـه إلـى امرأة بـدور الزوج في الايجـاب والقبـول أي في صيغـة عقد النـكاح فالمرأة هي المعقـود عليها كزوجـة والرجل هو العاقـد كزوج.

وبنـاء عليـه ففي الحالـة الأولى آنفـة الذكر والتي يسـبق فيها عقـدُ النكاح تغييـرَ جنس كل مـن الـزوج والزوجة؛ فـإن هـذا التغيير في ضوء الشـرع لا يؤثـر علـى صحة عقـد النـكاح؛ لوقوعه بعد وجـود عقد نـكاح صحيح، ولا يترتـب على هـذا التغييـر أي أثـر، إلا أن المـرأة في هـذه الحالـة تصبح هي الواطئـة، والرجـل هـو الموطوء، ومـن ثم تقـوم المرأة من خـلال ذكرها الصناعـي بوطء فتحة زوجها التي تشـبه فرج المرأة؛ لذلـك يقوم الزوج بعد تحولـه بدور المرأة (الزوجة) فـي الجماع، وتقوم المرأة بـدور الرجل (الزوج)، وليـس ببعيد أن تجامعه زوجتـه بذكرها الصناعي في دبـره كما تجامعه في فرجـه غيـر الاصلي، وهذا يعـد قريباً من اللـواط، بل يعد مرتبـة من مراتب اللـواط؛ لأن مباشـرة أي جـزء من بدن الرجـل وخاصة فتحة المغير جنسـه التي تشـبه فرج المـرأة للتمتع بهـا، يعتبر مشـابها لعمل قـوم لوط الذي هو أقبـح الفواحش وأغلظهـا تحريما.

بذلـك يمكن أن نصف الـوطء والإيلاج بيـن الزوجين في هـذه الحالة بإيلاج فـرج غيـر أصلي في فـرج غيـر أصلي، وهـذا الـوطء يعتبر قريبـا من وطء الخنثـى المشـكل لخنثى مشـكل؛ بجامـع أن فـرج كل من المغير جنسـه والخنثى المشـكل غيـر أصلي.

لكـن يأتي هنا سـؤال: مـا حكم الشـرع في مثل هـذه الحالـة التي تصبح الزوجـة هي الواطئـة والزوج هـو الموطـوء ؟ والجواب على ذلك سـيأتي قريباً إن شـاء الله فـي أثناء الحديث عـن الحالة الثانية الآتي ذكرها مباشـرة.

وأمـا الحالـة الثانية والتي يسـبق فيهـا تغييرُ الجنـس عقدَ النـكاح، ففيها صورتان:

الصـورة الأولـى: أن يكـون الرجل فيها هـو الزوجة بعد تحوله إلى شـكل امـرأة، وتكـون المـرأة هي الـزوج بعـد تحولها إلى شـكل رجـل؛ ويريد كل

منهمـا أن يعترف المجتمع بجنسـه الجديـد. فالمرأة المغيرة جنسـها تزعم أنهـا رجـل، والرجل المغير جنسـه يزعم أنـه امرأة.

ولا شـك أن العقـد فـي هـذه الحالـة قد تم بيـن رجـل وامرأة بنـاء على أصلهمـا، ولكـن لو أجيـزت مثل هـذه الصـورة من النـكاح؛ لترتـب عليها مفاسـد كثيـرة منهـا عـدم صحـة الإيجـاب والقبـول، ومنها أخـذ الرجل الصـداق بدلًا عن المـرأة، ومنها أن يكون لـه النفقة والسـكنى على المرأة، ومنها أن تكـون القوامة للمرأة علـى الرجل وغير ذلك من المفاسـد، وفي كل ما سـبق ذكـره مخالفة صريحـة لما نص عليـه القرآن الكريـم في مثل هـذه العلاقـة الزوجية، مما يـؤدي إلى اضطـراب الأحكام الشـرعية لو أجيز مثـل هـذا الأمر، مع القـول باسـتحالة إجازة ذلك شـرعاً.

الصـورة الثانية: الرجـل المحول جنسـه إلى شـكل امرأة يمثـل فيها دور الـزوج (العاقد)، والمرأة المحولة جنسـها إلى شـكل رجل تمثـل فيها دور الزوجـة (المعقود عليها) مع اعتراف كل منهمـا ببقائه على أصله وحقيقته رغـم التحـول، ومع أخـذ المـرأة المتحولـة كل حقوقها كزوجـة من صداق ونفقة وسـكنى وما إلـى ذلك رغم تحولها، إلا أنه عند المعاشـرة الجنسـية فـإن المـرأة المتحولة هي التـي تقوم بما يقـوم به الرجل مـن وطء وجماع بذكرهـا غير الأصلي في فـرج زوجها غيـر الأصلي؛ لذلك لا غسـل عليه ولا عليهـا ولا علـى من جامعـه في فتحتـه، حتـى وإن كان الجمـاع بذكر أصلي مـادام لم يحصـل إنزال من هـذا الجماع؛ لكـون فتحة الرجل المغير جنسـه ليسـت فرجاً أصلياً أي ليسـت كفرج المـرأة ولا دبر الذكر وإنمـا كالجرح.

إذن فمـا موقف الشـرع في عقد النـكاح في مثل هذه الصـورة؟ وما حكم الشـرع فـي وطء المـرأة لزوجها بذكرهـا الصناعي فـي فرجه الذي يشـبه فرج المرأة؟!!

مـن الممكـن أن نقول: إن هـذه الصورة تشـبه كثيرا الحالـة الأولى إن لم تكـن مثلها والخـلاف الوحيد بينهما يتمثـل في اختلاف حـال كل من الرجل والمـرأة عنـد عقد النكاح فـي الحالة الأولـى عنه في الصـورة الثانية.

ففـي الحالـة الأولـى نجـد أن النـكاح قد تـم قبـل تغيير جنـس كل من الزوجيـن، وأما فـي هذه الصـورة الثانيـة فقد حـدث العكـس؛ لأن النكاح

حدث بعد تغيير جنس كل من الرجل والمرأة.

ولا شك أن العقد قد تم بين رجل وامرأة سواء غيرا جنسهما أم لم يغيرا؛ لأن التغيير لن يغير من حقيقة جنس الإنسان التي خُلِقَ عليها كما سبق الكلام على ذلك في فصل تغيير الجنس.

وعليه فلا يرى الباحث مانعا من صحة عقد النكاح سواء حدث قبل التغيير أو بعده كما هو عند بعض الفقهاء خلافا للجمهور المالكية والشافعية والحنابلة ؛ مادام تمت صورة العقد بعد التغيير كما تمت صورته قبله، وتحققت أركان وشروط النكاح الصحيح، وترتبت عليه آثاره، وأخذت المرأة حقوقها كزوجة رغم تحولها إلى شكل أو صورة رجل. إنما الفرق يكون في الوطء؛ لأن المرأة المتحولة هي التي تطأ بذكرها غير الأصلي فرج زوجها غير الأصلي وتقوم بما كان ينبغي أن يقوم به الرجل من جماع، وهذا لا شك في حرمته؛ لكونه يعد صنفا من أصناف اللواط بالرجال.

وكما يحرم الشرع وطء الرجل في دبره بذكر أصلي يحرم وطأه في أي مكان من جسمه ولو بذكر غير أصلي، فإذا قامت زوجته بإيلاج قضيبها الصناعي في دبره أو في قبله حرم ذلك الفعل؛ لكونه يعد مرتبة من مراتب اللواط، لكن لا يترتب على مثل هذا الوطء وجوب غسل على الطرفين. وهذه الحالة قريبة من الإيلاج في الخنثى المشكل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي: « اشترط الفقهاء في وجوب الغسل بالإيلاج في الفرج: أن يكون الفرج أصليا، احترازا من فرج الخنثى المشكل، وصرح الفقهاء بأنه لا غسل على الخنثى المشكل بإيلاجه في قبل أو دبر؛ لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد، فيكون كالإصبع الزائد، كما أنه لا غسل على من جامعه في قبله؛ لجواز أن يكون رجلا، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده، أما لو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما لعدم الإشكال في الدبر [٣١] .

وكذلك يقال في المغير جنسه لا غسل على من جامعه في فرجه الصناعي؛ لأنه رجل، وفرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه غسل بمجرده،

(٣١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج ٣١ ص ٢٠١.

أمـا لو جامعـه رجل في دبـره وجب الغسـل عليهمـا لعدم الإشـكال في دبـر المغير جنسـه وبنـاء على ذلـك نسـتطيع أن نقول في هـذه الصورة الثانيـة مـن الحالة الثانيـة بحل العقـد وحرمة الـوطء، وقد جـاء في فتوى للشـبكة الاسـلامية ما يـدل على حرمـة وطء الزوجـة لزوجهـا بالقضيب الصناعـي أو غيـره، والفتـوى كانـت جوابـا على السـؤال التالي على لسـان الزوجـة: -[أرجـو إجابتـي رغـم حرجي مـن الموقف زوجـي يطلـب مني عند المعاشـرة الزوجية أمـوراً وهي أن ألبـس بيجامته وهو يلبـس ثياب نومي ويحضـر لـي عضـوا ذكريـا صناعيـا وأرتديـه وأدخله فـي مؤخرته ليشـعر بالإثـارة وبعدها يمـارس معي الجنـس وأن أضع أصبعي فـي مؤخرته أيضا ويقـوم باللحـس لـي ولمؤخرتي أيضـا ويضـع أصبعه فيهـا وأنا أقـول إذا تجاوبـت معه أفضـل من أن يرتكـب حراما وأنا أشـمئز من هـذا الموضوع وليـس هنـاك مجـال لتغييـره، فهل هـذا حـرام فأفيدونـي باللـه عليكم. وهـل لحس عضـوي وإدخال لسـانه به حـرام وإنزالي في فمـه؟ فأفيدوني بـكل شـيء أرجوكـم، وهـل هذا حـرام وهـل أنفصـل عنـه أرجوكـم؟] -

[الفَتْوَى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فـإن ثبت مـا ذكرت عن زوجك فقد اشـتمل هـذا الأمر على عـدة منكرات منهـا: التشـبه بالنسـاء، والقيـام بعمـل هـو أشـبه بعمـل قـوم لوط، هـذا بالإضافـة إلى قيامـه بأمـور أخرى تخالـف الطبـع السـليم والفطرة المسـتقيمة، نسـأل الله لـه العافية والسـلامة، وراجعي في ذلـك الفتوى رقـم: ٢١٤٦، والفتوى رقـم: ٢٩٢٢١.

ولا يجـوز لـك طاعتـه فـي الأمـور المحرمـة، بـل الواجب عليـك نصحه وتخويفـه باللـه تعالى، فـإن انتهـى فالحمد للـه، وإن أصر علـى فعلها فلا خيـر لك في معاشـرة مثله، فينبغـي أن تطلبي منه الطلاق، فإن اسـتجاب وطلقك فالحمـد لله، وإن امتنـع فارفعي أمرك إلى أحد المراكز الإسـلامية ليـزال عنـك الضـرر، ولا يصـح القول بـأن طاعته فـي ذلك ممـا يمنع من ارتـكاب المحرم، فـإن هذا مما قد يسـتحكم به الأمر في تعلـق القلب بمثل تلـك الأفعال التي تشـبه فعل قـوم لوط [٣٢]

ولو قام الرجل المغير جنسه بوطء زوجته في دبرها بقضيب صناعي لعد هذا نوعا من الدياثة، ويؤيد ذلك ما جاء في حرمة استعمال الزوج لأشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب في فرج زوجته ومن باب أولى تحريم استعماله في دبرها كما هو مبين في فتوى للشبكة الاسلامية تحت عنوان: الاستمتاع بالزوجة بهذه الكيفية لا يجوز

وكان ذلك ردا على السؤال الآتي:ما حكم الشرع فيمن يستخدم أشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب على زوجته لمجرد الاستمتاع؟

[الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاستمتاع كل من الزوجين بالآخر جائز ما لم يضف إلى ذلك الاستمتاع أمر محرم، كالاستمناء المذكور في السؤال بهذه الأدوات، والذي يحدث من هذا الرجل تجاه زوجته نوع من الدياثة. والله المستعان. (٣٣) وكذلك اتيان الزوجة في دبرها سواء بذكر أصلي أو صناعي يعد نوعا من اللواط ويؤيد ذلك ما جاءت به الشبكة الاسلامية في فتواها بقولها: فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر. قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة:١٨٧] (٣٤) . وقال {نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:٢٢٣] (٣٥)

لكن يراعى في ذلك أمران:

الأول: اجتناب ما نُص على تحريمه وهو:

1. إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط.
2. إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي} [البقرة:٢٢٢]

والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل.

الثاني: أن تكون المعاشرة والاستمتاع في حدود آداب الإسلام ومكارم الأخلاق. (٣٦)

(٣٢) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بهذه الطريقة شبيهة بفعل قوم لوط، [تَارِيخُ الْفَتْوَى]، ١ ذو الحجة ١٤٢٨.

(٣٣) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بالزوجة بهذه الكيفية لا يجوز، مرجع سابق، تاريخ الفتوى: ١٤ ذو الحجة ١٤٢٢هـ.

(٣٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٣٥) سورة البقرة: آية ٢٢٣

(٣٦) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الفتوى ٢١٤٦ حكم مص الأعضاء التناسلية بين الزوجين، مرجع سابق، تاريخ الفتوى: ٢٢ شوال ١٤٢١.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نكاح المغير جنسه

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:
المطلب الأول: نكاح المغير جنسه يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية.
المطلب الثاني: إجازة نكاح المغير جنسه يترتب عليه العزوف عن الزواج الشرعي وقطع النسل.
المطلب الثالث: من آثار نكاح المغير جنسه ارتكاب المحرمات والفواحش.
المطلب الرابع: من آثار نكاح المغير جنسه الإفساد في الأرض.

المطلب الأول:
نكاح المغير جنسه يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية

يعد نكاح المغير جنسه تعد على حدود الله؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مبناها الاستقرار فيحظر ما شأنه إحداث الاضطراب والفوضى في الحكم الشرعي.
فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. كيف تكون علاقة الأب بأبنائه بعد أن تحول إلى امرأة؟ .. ماذا سيكون مصير أبنائه؟ .. وكيف سينتسبون إليه؟ .. هل يبقى في حكم الأب؟ ..

والإجابة:
لو جعلنا الاب بعد تغيير جنسه أما لأولاده – وهو محال شرعاً وعقلًا - لأدى ذلك إلى اضطراب الأحكام الشرعية بتغييرها وتحريفها لكل منحرف، ولكن الاعتقاد الصحيح هو بطلان أثر هذا التغيير؛ لمخالفته لنصوص القرآن الكريم الثابتة في أحكامها، وفي الحقيقة فإن هذا المغير جنسه باق على أصله كرجل، حتى وإن أصبحت صورته كصورة المرأة؛ لأن هذا يعتبر تحول ظاهري فقط، ولا يغير شيئا من جنسه الذي خلقه الله عليه؛ وعليه فإن علاقته بأولاده كأب باقية لا يغيرها شيء مهما حدث من تغيير؛ لقوله – تعالى -: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ }[النحل: ٧٢] [٣٧] وقال تعالى-: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ

أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}[الأحزاب:٥] [٣٨] وكذلك يقال في علاقة الأم بأبنائها بعد أن تحولت إلى رجل ظاهريا، فإنها باقية على حقيقتها كامرأة، وهي ما زالت أما للأولاد؛ لأنها هي التي حملت وولدت، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير} [لقمان:١٤] [٣٩] وقوله: {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} [المجادلة:٢] [٤٠]

2 كيف تكون علاقة الزوج (بعد التبديل) بزوجته؟ .. وكيف تكون علاقة الزوجة (بعد التبديل) بزوجها؟ ..

ففي الحالة الأولى: إذا قام الزوج بتغيير جنسه، واستئصال خصيتيه وذكره، فهل سيكون الحال امرأة متزوجة من امرأة؟ والجواب لا، بل يظل الحال على أصله امرأة متزوجة من رجل؛ لأن الزوج بعد تغيير جنسه إلى شكل امرأة لم يزل رجلًا إلا أنه أصبح في حكم الرجل المجبوب بعد قطع ذكره وخصيتيه، وفي هذه الحالة يحق للزوجة طلب الفسخ في الحال؛ لضرر الجب؛ لأن الجب من العيوب التي يحق للزوجة فيها طلب الفسخ لفقده القدرة على الوطء، وهو عيب حادث بعد عقد النكاح؛ لذلك يقول ابن قدامة في حالة عجز الزوج عن وطء زوجته، كما جاء في المغني: «وإن كان لجب، أو شلل، ثبت الخيار في الحال؛ لأن الوطء ميؤوس منه ولا معنى لانتظاره» [٤١].

قال القاضي: «ويلزم على هذا أن سائر العيوب الحادثة بعد العقد، يثبت بها الخيار؛ فإن الخيار ههنا إنما يثبت بالجب الحادث، ولولاه لم يثبت الفسخ؛ لأننا لم نتيقن عنته، والجب حادث، فلما ثبت الفسخ به، علم أنه إنما استحق بالعيب الحادث. وفي بعض النسخ: «قبل الدخول». ومعناهما واحد. ويحتمل أنه إنما استحق الفسخ ههنا بالجب الحادث؛ لأنه متضمن مقصود العنة في العجز عن الوطء، ومحقق للمعنى الذي ادعته المرأة، بخلاف غيره من العيوب والله أعلم» [٤٢].

(٣٧) سورة النحل: آية ٧٢
(٣٨) سورة الاحزاب: آية ٥
(٣٩) سورة لقمان آية ١٤
(٤٠) سورة المجادلة آية ٢
(٤١) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، مرجع سابق، ج١٠ ص ٨٥.
(٤٢) نفس المرجع، ج١٠ ص ٩٠

وفي الحالة الثانية: إذا قامت الزوجة بتغيير جنسها، واستأصلت أعضاء أنوثتها، فإن هذا لن يؤثر في كونها امرأة، إلا أنها أصبحت لا تصلح للوطء كامرأة، ويمكن قياس حالتها على المرأة القرناء [٤٣] التي لا يتمكن الزوج من معاشرتها جنسياً، قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إِمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ [٤٤]. وقال ابن منظور في كتابه «لسان العرب»: «وكان عمر يجعل للرجل إِذا وجد امرأَته قَرْناءَ الخيارَ في مفارقتها من غير أَن يوجب عليه المهر ... وفي حديث علي - كرم الله وجهه - إِذا تزوج المرأَة وبها قَرْنٌ فإِن شاءَ أَمسك وإِن شاءَ طلق.

القَرْنُ بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأَة كالسنِّ يمنع من الوطءِ ويقال له العَفَلةُ وقُرْنةُ السيف والسِّنان وقَرْنهما حدُّهما وقُرْنةُ النَّصْلِ طرَفه وقيل قُرْنتاه ناحيتاه من عن يمينه وشماله والقُرْنة بالضم الطرَف الشاخص من كل شيء يقال قُرْنة الجبَل وقُرْنة النَّصْلِ وقُرْنة الرحم [٤٥]

مما سبق يتبين في مثل هذه الحالة أن للزوج الخيار في فسخ النكاح ومن غير أن يوجب عليه المهر؛ لعدم موجبه وهو الوطء.

3 إنَّ في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه أن ترث المرأة المتحولة ميراث الرجل؛ لأنها صارت في حكم الزوج وأن يرث الرجل المتحول ميراث المرأة؛ لأنه صار في حكم الزوجة، وهذه الصورة فيها مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢] [٤٦]

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الرجل كزوج يرث ضعف الأنثى كزوجة فإذا عكس الأمر وقامت المرأة بدور الزوج وقام الرجل بدور الزوجة لأصبحت المرأة هي التي ترث ضعف الرجل، وهذه هي المخالفة الصريحة للآية الكريمة وتحريف للقرآن الكريم.

فلو فرضنا أن شابا كان متزوجا وله أبناء قام بالتحول الجنسي إلى أنثى كيف سيرثون عنه إذا مات؟ كذلك ماذا سيكون ميراث هذا الرجل المتحول جنسيا إلى امرأة إذا أحد والديه أو كلاهما؟ هل سيرثه على أنه

رجل أم امرأة؟ وكيف سيكون نصيبه في الميراث هل هو مثل حظ الأنثيين كما نص القرآن الكريم؟ أم سيكون نصيبه مثل نصيب الأنثى؟ وبالعكس لو أن فتاة متزوجة ولها أبناء قامت بالتحول الجنسي إلى ذكر وطلبت الطلاق من زوجها كونها ذكر مثله؟ ما هو مصير أبنائها؟ وكيف سيرثها أبناؤها بعد موتها؟ وكيف سترث هي لو مات زوجها أو أبوها؟ كل هذه التساؤلات المذكورة انفا الاجابة عليها: أن نقول: إن الشخص المغير جنسه باق على خلقته التي خلقها الله عليها كذكر، وكذلك الأحكام الشرعية باقية في حقه على اصلها لم تتغير بتغيره الظاهري ولا تتأثر به.

ويمكن أن يطلق عليه اسم المخنث لتشبهه بالنساء وتمكين غيره منه والمخنث في الشرع له أحكام الرجال في المسائل الاصولية كالميراث والزواج وغير ذلك؛ لذلك بين الدكتور سعيد أبو الفتوح حكم المخنث فقال: لكن المخنث - وليس الخنثى- يعامل معاملة جنسه الأصلي، حيث لا لبس فيه».

وكذلك يقال في المغير جنسه يعامل معاملة جنسه الأصلي حيث لا لبس في أصله؛ لذلك فلا يترتب على التغيير أثر.

4 إن في إجازة مثل هذا النكاح يترتب عليه تحول القوامة للمرأة بدلا من الرجل، ويكون ذلك في حالة نكاح امرأة متحولة من رجل متحول، وهذا يخالف قول الله - تعالى -: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ} [النساء:٣٤] (٤٧)

(٤٣) قال الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إِمَّا عُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ. ينظر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ج ٢ ص ١٧٢.

(٤٤) مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٣٥ ص٥٥١.

(٤٥) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ٤١ ص ٣١٠. وينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي،(المتوفى ٦١٠هـ)، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ج ٢ ص ٧١٢.

(٤٦) سورة النساء: آية ١٢

(٤٧) النساء: آية ٣٤

المطلب الثاني:
إجـازة نكاح المغير جنسـه يترتـب عليه العزوف عن الزواج الشـرعي وقطع النسل

مـن ضوابـط الزواج الشـرعي أنه لابـد أن يكون بيـن ذكر وأنثـى، وإن في إجـازة زواج أو نكاح الذكـر من الذكـر أو الأنثى من الأنثى يـؤدي إلى العزوف عن الزواج الشـرعي، الذي يكون بيـن الذكر والأنثى؛ وعليه فـإن نكاح المغير جنسـه يكون سـبيلا مباشـراً لقطع النسـل؛ لأن الأنثى التي غيرت جنسها إلى رجـل ليس لها قضيـب أصلي ولا تحمـل نطاف الرجـال؛ لذلك لا يمكن لهـا أن تنجب عندما تنكح امـرأة مثلها، حيث يؤكد الأطبـاء أن عملية التغيير لا تمنـح على الاطـلاق الذكر أو الأنثـى الجديدين صفـة الذكـورة أو الأنوثة على حد سـواء؟

بـل انها عملية مسـخ كاملة! وتجـرد صاحبها مـن الإنجـاب، وكذلك يؤدي هـذا إلـى اكتفاء النسـاء بالنسـاء والعـزوف عن الرجـال، ويؤدي أيضـاً إلى انتشـار فاحشـة السـحاق بين النسـاء وارتفاع نسبة السـحاقيات.

والعكـس بالعكس، فالرجل الذي غير جنسـه إلى أنثـى لا يمكن له أن يحمل كالمـرأة؛ لأنه لا يملك فرجـا أنثويا أصليا ولا مبايض ولا رحمـاً؛ لذلك لا يمكن لـه أن يقـوم مقام المرأة عندما ينكـح رجلًا مثله، ولا شـك أن هذا يؤدي الى قطع النسـل باكتفـاء الرجـال بالرجال والعزوف عن النسـاء، ويـؤدي أيضاً إلى انتشـار فاحشـة اللواط بين الرجـال، بل وإلى ارتفاع نسـبة اللوطيين.

لذلـك فـإن في إباحة مثـل هذا النـكاح مخالفـة صريحة لنصـوص القرآن الكريـم الذي جعل خلق الانسـان ناتجاً عـن التزاوج بين الذكـر والأنثى، قال - تعالـى -: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّـا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُـوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيـمٌ خَبِير} [الحجرات:١٣] (٤٨).

(٤٨) سورة الحجرات: آية ١٣

المطلب الثالث:
من آثار نكاح المغير جنسه ارتكاب المحرمات والفواحش

إن في إباحة مثل هذا الزواج تشجيع على ارتكاب الكبائر والمحرمات من تغيير لخلق الله ومن خصاء وتقطيع للأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية.

قال القرطبي في تفسيره:

«وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به ... ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله - تعالى -، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود» (٤٩).

وفيه أيضا تشجيع على ارتكاب الفواحش كاللواط والسحاق وكشف العورات التي أمر القرآن الكريم بحفظها وسترها إلا على الزوجة وملك اليمين، قال - تعالى -: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المعارج:٢٩،٣٠،٣١] (٥٠).

فالجنس هو الجنس وأنه لا يتغير بتغير الظاهر حينها يكون استمتاع الرجل بالرجل المبدل جنسه من قبيل اللواط، واستمتاع المرأة بالمرأة من قبيل السحاق أو الاستمناء. - ثم إن في إجازة مثل هذا الزواج إخلال بالتنوع الذي خلق الناس عليه، فالناس لم يخلقوا بزواج ذكر من ذكر ولا بزواج أنثى من أنثى ولكن خلقوا من ذكر وأنثى قال - تعالى -: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى} [الحجرات:١٣] (٥١).

---

(٤٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن - المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، لطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م - ج ٥ ص ٣٩١.

(٥٠) سورة المؤمنون آية ٤-٥

(٥١) سورة الحجرات: آية ١٣

ذكـر - جل وعـلا - في هـذه الآية الكريمـة أنه خلـق الناس من ذكـر وأنثى، ولـم يبين هنـا كيفية خلقه للذكـر والأنثـى المذكورين ولكنه بيـن ذلك في مواضـع أخر مـن كتـاب الله، فبين أنه خلـق ذلك الذكـر الذي هـو آدم من تـراب، وقـد بين الأطـوار التي مـر بها ذلـك التـراب، كصيرورته طينـا لازبا وحما مسـنونا وصلصـالا كالفخار.

وبيـن أنه خلـق تلك الأنثـى التي هـي حواء مـن ذلـك الذكر الـذي هو آدم فقـال - تعالـى -: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـواْ رَبَّكُمُ الَّـذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْـسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَـا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَـا رِجَالًا كَثِيرًا} [النسـاء:١] (٥٢)، وقال - تعالى -: {هُـوَ الَّذِي خَلَقَكُـم مِّن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَجَعَـلَ مِنْهَا زَوْجَهَـا }[الأعراف:١٨٩] (٥٣)، وقـال - تعالـى -: {خَلَقَكُـم مِّـن نَّفْسٍ وَاحِـدَةٍ ثُمَّ جَعَـلَ مِنْهَـا زَوْجَهَا } [الزمر:٦] (٥٤).

وقد قدمنا أنه خلق نوع الإنسان على أربعة أنواع مختلفة:

الأول منها: خلقه لا من أنثى ولا من ذكر وهو آدم - عليه السلام.

والثاني: خلقه من ذكر بدون أنثى وهو حواء.

والثالـث: خلقـه من أنثـى بدون ذكر وهو عيسـى عليـه وعلى نبينـا الصلاة والسلام.

الرابـع: خلقـه من ذكـر وأنثى وهو سـائر الآدميين، وهذا يـدل على كمال قدرته جـل وعلا.

مسـألة: قد دلت هـذه الآيات القرآنيـة المذكورة على أن المـرأة الأولى كان وجودها الأول مسـتندا إلى وجود الرجـل وفرعا عنه.

وهذا أمر كوني قدري من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه.

وقـد جاء الشـرع الحنيف المنزل مـن الله ليعمل به في أرضـه، بمراعاة هذا الأمر الكوني القـدري في حياة المرأة فـي جميع النواحي.

فجعـل الرجـل قائما عليهـا وجعلها مسـتندة إليه في جميع شـؤونها كما قـال - تعالى -: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَـاء} [النسـاء:٣٤] (٥٥).

---

(٥٢) النساء: آية ١

(٥٣) سورة الأعراف:آية ١٨٩

(٥٤) سورة الزمر: آية ٦

(٥٥) سـورة: النسـاء: آية٣٤، الشـنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بـن عبد القادر الجكني الشـنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقـرآن، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٧ ص ٤١٣و٤١٤.

المطلب الرابع:
من آثار نكاح المغير جنسه الإفساد في الأرض

قال تعال: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة:٢٠٥] (٥٦).

وأي فساد وقطع للنسل أكبر من هذه العمليات والتي تبدأ بحالات فردية ثم يتفاقم الأمر إلى أعداد مخيفة كما هو الشأن في الغرب، حيث تذكر بعض الإحصائيات أن في ألمانيا ثلاثمئة متحول جنسياً سنوياً، وهذا الانحراف لابد أن يزحف إلى بلاد المسلمين مصداق قوله _ - صلى الله عليه وسلم -: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه معهم» (٥٧).

والعجب في ذلك أن تسمى عملية علاجية أو عملية تغيير حالة مرضية أو عملية إصلاحية {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ} {أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ} [البقرة:١١،١٢] (٥٨)

---

(٥٦) البقرة:٢٠٥

(٥٧) أخرجه أحمد ج٤/ ص١٢٥، رقم (١٧٢٦٥)

(٥٨) سورة البقرة: آية ١١-١٢، عمر عبدالله حسن الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم © ١٤٣٠ هـ، المشرف العام للموقع، أ د ناصر العمر: مقال بتاريخ:١٤٢٨/١٠/١١ هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لإنجاز هذا البحث الذي تبين من خلاله الاتي :-

1 توصل البحث الى حرمة تغيير الجنس وكذلك حرمة نكاح المغير جنسه، بل يعد من الأنكحة المتفق على حرمتها بين العلماء المعاصرين ، سواء وقع النكاح بين امرأتين إحداهما متحولة إلى رجل ظاهريا لانه يجسد صورة من صور السحاق أو بين رجلين احدهما متحول إلى امرأة ظاهريا وأنه يعد صورة من صور اللواط ولا فرق بين هؤلاء وبين قوم لوط عليه السلام نساء ورجالا في فعل فاحشتي السحاق واللواط وارتكاب المحرمات بل زادوا جرما عن قوم لوط بتغييرهم خلق الله والمثلة بأجسامهم من خصاء وقطع للأعضاء. .

2 لا خلاف في حرمة جراحة تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، لأن ذلك يعد من تغيير خلق الله، والمغير جنسه ملعون عند الله، أي مطرود من رحمة الله جل وعلا، لأنه غير خلقة الله واتبع أمر الشيطان في قوله: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ }[النساء:١١٩] (٥٩) وأنه يجب على المسلم الرضا بما قسم الله – تعالى - له من ذكورة أو أنوثة، لقوله - تعالى {وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ }[النساء:٣٢] (٦٠) فبين لهم أن هناك أمراً لا يمكن تغييره، وهو أن يصبح الرجل امرأة، أو المرأة رجلًا.

3 توصل البحث إلى أنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شؤونهم ولا في حدود طاقتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خواصها. إنما ذلك إلى الله وحده، قال - تعالى -: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُور} {أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِير} [الشورى:٥٠،٥١] (٦١) .

وقد ثبت طبيا إلى أن الرجل كامل الذكورة لا يمكن أن يتغير إلى أنثى، وكذلك المرأة كاملة الأنوثة لا يمكن أن تتغير إلى ذكر.

4 بعد إجراء عملية جراحة تغيير الجنس للرجل أو للمرأة فلن يستطيع واحد منهما، أن يعود مرة أخرى إلى أصله من ناحية وظائفه الجنسية التي خلقه الله عليها، فالرجل المتحول، قد قطعَ ذكرَه وخصيتيه، ولم يكتسب أعضاء الأنوثة، فلا هو رجل ولا هو امرأة من الناحية الجنسية، وكذلك يقال في المرأة المتحولة، فلا هي امرأة ولا هي رجل من الناحية الجنسية، وذلك بعد استئصال فرجها ورحمها وكذلك تفقد وظيفتها كمرضعة، بعد استئصال ثدييها، ولم تكتسب أعضاء الذكورة.

5 أثبت البحث أن العمليات الجراحية لتثبيت الخنثى المشكل الذي لا يدرى أذكر هو أم أنثى لا تعتبر من قبيل تغيير أو تحويل الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وإنما تكشف للناس حقيقة هذا الخنثى الذي كان مشكلا.

6 أثبت البحث أن قوم لوط هم أول بشر ظهرت فيهم فاحشة اللواط، والدليل قول الله - تعالى -: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ} [الأعراف:٨٠] (٦٢)

7 قياس المغير جنسه على الخنثى المشكل والأمرد، في كثير من الأحكام الشرعية، وخاصة إذا أصبح مجبوباً ويشبه شكل المرأة، فيترتب عليه عدم جواز الخلوة به، والنظر إليه، والسفر معه، والصلاة بمحاذاته، وغير ذلك من الأحكام الشرعية.

8 في مسائل الإرث والأبوة والأمومة أن المغير جنسه لا يترتب على تغييره أثر من ناحية الإرث أو الأمومة أو الأبوة ويرث على أساس أصله قبل التغيير بخلاف الخنثى المشكل الذي كان أنثى ظاهريا وهو في الحقيقة كان ذكراً ثم أجريت له عملية تصحيح ذكورته؛ فإنه يرث ميراث الذكر على أساس جنسه الحقيقي.

تم الانتهاء من نتائج البحث بحمد الله وتوفيقه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(٥٩) () النساء: آية ١١٩
(٦٠) النساء: آية ٣٢
(٦١) الشورى: آية ٤٩-٥٠
(٦٢) سورة الأعراف: آية ٨٠

توصيات البحث

1. يجب على المسلمين محاربة نكاح المغير جنسه، والوقوف ضدها ومنعها في بلاد المسلمين.
2. تضافر الجهود الرسمية والخاصة من أجل القضاء على هذه الظاهرة وتوعية الناس ولا سيما الشباب حول خطر هذه الأنكحة الشاذة، ومن هذه الجهود: عدم تشريع وجود أصحاب هذا النكاح ولا الترخيص لفعلهم القبيح.
3. التركيز على تنشئة الأولاد تنشئة إسلامية ودعوة الآباء إلى تطبيق مبدأ التفريق بين الأولاد في المضاجع، وكذلك الرقابة على الإعلام خاصة المرئي منه والذي يستورد كثيرا من البرامج الإباحية التي تشجع على الخلاعة والشذوذ الجنسي وتكون سببا مباشرا في انتشاره.
4. إيجاد الحلول الشرعية كالتشجيع على الزواج المبكر وعدم وضع العراقيل أمام هذا الزواج الشرعي
5. الاهتمام بعلاج الحالات الشاذة وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء
6. العمل على منع تغيير الجنس ومن ثم نكاح المغير جنسه ومن ذلك: عدم تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس وإشعار كل واحد من الجنسين أن له وظيفة في الحياة يجب عليه أن يؤديها كما أمر الله -جل في علاه -بصرف النظر عن نوعه أو جنسه.

وفي الختام الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

- القران الكريم
- السنة النبوية
- كتب التفسير
- أنظر الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وبالمسجد النبوي الشريف - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: رسالة دكتوراه، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، ص١٣٤
- دكتور: البار، محمد علي، موقع: Albar Dr. Moahammed Ali.
- د محمد يسري إبراهيم، انظر كتاب سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المتربتة عليها في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٣٦٥/٣٦٦
- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ينظر أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، البحر المحيط - تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة: الأولى ج ٣ص٢٠٤.
- سابق، سيد سابق، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الطبع: الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج ٢ص ٢٥٨ - ٢٥٩
- الشعراوي، محمد متولي الشعراوي. سنة الوفاة/ ١٩٩٩م: تفسير الشعراوي الشعراوي من مواليد أول ابريل سنة ١٩١١ م. بقرية دقادوس، مركز ميت غمر، مديرية الدقهلية - مصر. طلبه للعلم: حفظ القرآن الكريم في قريته، وتلقى التعليم الأولى في معهد

الزقازيق الدينالأزهرى، أبتدائى و الثانوى، ثم التحق بكلية اللغة العربية، حصل على الاجازة العالمية ١٩٤١م، ثم حصل على شهادة العالمية ((الدكتوراه)) مع اجازة التدريس ١٩٤٢م. تفسير الشعراوي، طبعة أخبار اليوم، راجعه وخرج أحاديثه د أحمد عمر هاشم، المجلد الرابع ص ٢٠٥٦.

- موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ص ٤٩١-٤٩٢
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، باب النكاح، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المحقق: زكريا عميرات، ج٨ ص ٦٢٢.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (سنة الوفاة ١٠٥١)، تحقيق د عبدالله عبد المحسن التركي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ج٥ ص ١٧٩.
- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب: الرياض السعودية، ج ١٠ص ٩٤ – ٩٥.
- يعني النووي أن الخنثى المشكل الذي تزوج على أنه رجل تبين بالحمل أنه امرأة. سواء كان الحمل ناتجاً من زوجه الخنثى المشكل الذي تبين بذلك أيضاً أنه رجل، أو ناتجا عن الزنا من رجل أجنبي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد: جدة – السعودية، الجزء السابع عشر وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح، بقلم محمد نجيب المطيعي، رئيس قسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أم درمان الإسلامية سابقا رحمه الله، ج١٧ ص ٣١٣.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام - المحقق: د نزيه كمال حماد، د عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ٢ ص ٢٨.

- القرضاوي. فتاوى معاصرة، مرجع سابق، ج٣ ص٣٤٩ - ٣٥٣
- ينظر الشهابي ابراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج ١ ص ٢١١. وهذه من فتاوي اللجنة الدائمة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ج ٣١ ص ٢٠١.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، كتاب: فتاوى الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، عنوان الفتوى، الاستمتاع بهذه الطريقة شبيهة بفعل قوم لوط، [تَارِيخُ الْفَتْوَى]، ١ ذو الحجة ١٤٢٨.
- قالَ الأَزْهرِيُّ: القَرْناءُ مِن النِّساءِ: التي في فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذَّكَرِ فيه، إمَّا غُدَّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ.ينظر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ج ٢ ص ١٧٢ .
- مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، تحقيق: مصطفى حجازي، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٣٥ ص٥٥١.
- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ٤١ ص ٣١٠. وينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرزي،(المتوفى ٦١٠هـ)، المُغْرِب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ ج ٢ ص ٧١٢.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن - المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، لطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م – ج ٥ ص ٣٩١.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٧ ص ٤١٣و٤١٤.

- عمر عبدالله حسن الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، موقع المسلم © ١٤٣٠ هـ، المشرف العام للموقع، أ د ناصر العمر: مقال بتاريخ:١٤٢٨/١٠/١١ هـ.

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المركز الرئيسي

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

mag@ium.edu.so